زيدان عبد الفتاح قعدان

المرأة

في ظلّ شريعة القرآن





WORLD ISLAMIC CALL SOCIETY
Association Mondiale de L'Appel Islamique







المــــرأة

في ظل شريعة القرآن



زيدان عبد الفتاح قعدان

المـــرأة

في ظل شريعة القرآن



المـرأة في ظل شـريعة القرآن

تأليف: زيدان عبد الفتاح قعدان



منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

طريق السواني - طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

هاتف: 65 ـ 4808461 ـ بريد مصور: 4800293 ـ ص.ب: 2682 طرابلس

E-mail: Society@the-wics.org

الطبعـة الثانية: 1377 من وفاة الرسول ﷺ ـ (2009) مسيحي

الرقم المحلي: 578 / 2008 دار الكتب الوطنية ـ بنغـــازي

الرقم الـدولي: ردمـــك: 0 - 192 - 28 - 9959 - 978 :ISBN





المقدمة

كانت البداية ـ بدايتي ـ من القرآن، لا بل من نص القرآن أو روحه بدأت، وبعد دراسة، لا تكل وقراءات أو حفظ لآياته لا تمل، نعم، كانت في شريعة القرآن باكورة أعمالي، لا بل أول مقال لي، عرف طريقه إلى النور، وعلى زاوية من زوايا إحدى الصحف صرخة عالية أعلنتها مدوية بأن دولة القرآن زاحفة لا محالة، وفعلاً كان ذلك عنوان أول مقال نشر لي، وتوالت أبحاثي على نفس الدرب وفي نفس السياق القرآني.

وقد أحسست، وللحق، بعد ذلك، وما زلت، أن الشمس قد أشرقت لي فأضاءت ـ بادئ ذي بدء ـ ظلمات نفسي ومن ثم نذرت نفسي أن أضيء شمعة على نفس الدرب بدل أن ألعن الظلام حتى ولو ألف مرة، لعلي بذلك أسهم، ولو بقسط بسيط، في إخراج الناس من الظلمات ـ ظلمات الوثنية المادية ـ، إلى نور العلم والإيمان، وقد بدا لي، لأول وهلة، وربما أحسَّ بذلك الكثير من قبلي ممن سبقوني على هذا الدرب، أننا بالقرآن نكوّن أعظم دولة

كما كان الأولون من قبل وقد وصلت دولتهم القرآنية، بل رسخت قدميها، الأولى عند أعتاب الصين شرقاً، والثانية، عند أعتاب فرنسا غرباً.

وأما نحن بغير القرآن فلن نكون شيئاً، ولا أدل على ذلك ما وصل أمرنا إليه من انحطاط وتقهقر ونحن نلهث وراء مدنية خاوية من كل روح، ولكأننا أصبحنا وأمر المبنتّ سواء لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، كل ذلك والقرآن ما لبث بين ظهرانينا، ونعلم علم اليقين أنه لن يصلح آخرنا إلاً بما صلح به أولنا، بالقرآن وبالقرآن وحده نسود الأمم فتكون لنا الغلبة ذلك وعد من الله لمن ينصر دينه، والله لا يخلف الميعاد، ولشد ما أدهشني قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾.

صرخت بعدها من أعماقي وقلت: أين مفكرو هذا العصر المادي من مسلمين وغير مسلمين، لِمَ لا يتدبرون هذا القرآن أم على قلوبهم أقفال محكمة أو ران على قلوبهم صدأ الظلم والطغيان، طغيان الوثنية المادية التي لم تبقِ للروح من شيء؟.

وقلت أيضاً: أين هم تجار الديمقراطية والعدالة والتسامح؟. لِمَ لا يفتشون عن ضالتهم، إن كانوا جادين في السعي إليها، في أعظم دستور وأنبل تشريع؟.

أين الرجل الإنسان الذي يبحث عن حقوقه وواجباته..؟

أين الأمة التي تبحث عن ضالتها في أمور التشريع والحكم والجريمة والعقاب؟. إلخ.

وكانت صرختي عالية للمرأة التي تبحث عن الحق والعدل والمساواة مع الرجل، بعد أن رزحت هذا الزمن الرديء كله تحت وطأة الظلم والاستغلال بشتى صوره وأشكاله.

وقلت بعد أن يئست من الصراخ، لِمَ لا أبدأ بنفسي أولاً، وفعلاً دأبت على الدراسة القرآنية الجادة والمتأنية طيلة خمس سنوات وما زلت تارة أقرأ وتارة أحفظ آيات القرآن وأمزج بين قراءة القرآن، وقراءة ما تقع عليه يدي من الكتب والمجلات في شتى العلوم والمعرفة الإنسانية. وكان نتاج ذلك أن وضعت كتاباً اسمه (القرآن شريعة المجتمع) وآخر (القرآن والانتصار الحضاري) والأول دفعت به إلى دار للنشر ولم يصدر بعد[1]، والثاني ما زال مخطوطة. والثالث والذي هو خاص بالمرأة وحقوقها وواجباتها في شريعة القرآن ها أنذا أحاول أن أدفع به إلى دار النشر لعله ينال بعد ذلك اهتمام المرأة بشكل خاص..

وهذا الكتاب أخص المرأة فيه بالذكر، وذلك بسبب الحيْف والظلم الذي طالها، وما زال، عبر هذه الحضارة الزائفة والتي حسبت المرأة، في ظلالها، أن يدها قد طالت الثريا ناسية، أو لعلها متناسية، أن قدميها على شفا جرف هارٍ أو هي من السقوط قاب قوسين أو أدنى.

نسيت أن الحضارة الحديثة فكرها الحديث قد روّضها ليضعها في قالب حضاري يليق بالزي الحضاري الحديث، الذي يأخذ

(1) صدر عام 84/ المنشآت العامة للنشر والتوزيع والإعلان.

بالألباب. إنه الانبهار الذي اعتمدته وسائل الإعلام التجارية والدعاية، لكل ما هو مثير وفيه مزيد من الربح، إنه الاستغلال ولا شك، ولكن بنوع عصري.

وهكذا وُضعت المرأة في قوالب وأشكال عصرية للمتاجرة بها، وتلك الأشكال تأخذ ألف شكل ولون، مما أعمى بصيرتها عن الحقيقة هي تنبهر بأضواء العصر الحديث التي تلفها من كل جانب، ناسية أن تلك الوسائل ما هي إلاَّ وسائل العصر الحديث التي تساعد على ابتلاعها واستغلالها وسحق كرامتها.

وفي المقابل، رأيت أن أوضح لها الإخلاص للمرأة إلاَّ بشريعة القرآن، وعليها أن تعضّ على تلك الشريعة بالنواجذ لتأخذها بقوة ـ في يدها وبقلبها ـ وبإيمان لا يلين ولا يتزعزع، لأن قانون السماء هو قانون الرحمة بالضعفاء والمقهورين في الأرض، وأن القرآن هو بمثابة رسالة السماء إلى المستضعفين في الأرض؛ ليعلن تحريرهم من ربقة الاستغلال، والظلم.

أردت أن أذكّرها بشريعة القرآن التي ترفع الحيْف عنها وهي بين أهلها أو مع زوجها لأنها، تلك الشريعة، ترسم الحقوق والواجبات بسمت إلهي عظيم لا يناله تفاوت أو قصور؛ فقد أبرز حقها في الحياة أولاً بعد أن حرمت من تلك الحياة وأبرز حقها في العلم والعمل والعبادة والميراث.. إلخ كما أبرز وبكل دقة واجباتها في البيت وفي المجتمع، ووضع لها وللرجل قانوناً رفيعاً سما بها إلى عنان السماء حين قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: 228]، وقال أيضاً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ﴾ [آل عمران: 159].

ذلك أبرزه في كل مجال من مَجال حياتها، في الزواج وفي الطلاق، لئلا يطالها حيف أو ظلم من أي كان.

وكما وضعت السمات الرئيسية للسلوك القرآني السليم الذي ترضى به شريعة السماء.

وهكذا كانت الدراسة في عمومها قرآنية ولكن لم يمنعني ذلك من الاطلاع على بعض المراجع الأخرى.

المؤلف



المـرأة قبل الإسلام

نقطة البدء، في هذا الموضوع، هي نفسها بداية مأساة المرأة، وهضم حقوقها. فرغم أن التراث الثقافي والحضاري للبشرية، حافل بمجهودات المرأة، وهو الذي سنراه في القرآن (مصدر الإسلام الأول). . إلاّ أن الجهل والطغيان والظلم، أعمى بصيرة أولئك الذين حطوا من قدرها وتعاملوا معها وكأنها سلعة تباع وتشترى، ناسين أو متناسين أن المرأة، شأنها شأن الرجل، مخلوق آدمي، له من الحقوق ما للرجل، وعليه من الواجبات ما على الرجل . .

ولم تظهر هذه النظرة المجحفة لحقوق المرأة في المجتمع الجاهلي وحسب، بل وما زالت تظهر في كثير من المجتمعات، غير الإسلامية، والإسلامية منها كما أن النظرة الاستغلالية؛ ما برحت هي التي تتحكم في السلوك الإنساني، وهم يتعاملون مع المرأة، نفس الشيء الذي كان سائداً في المجتمعات الجاهلية الأولى.

وتلك النظرة غير المنصفة للمرأة، طمست أية آثار حضارية قامت المرأة بحفرها، بالجهد والعرق، في جدار الحضارة الإنسانية، عبر السنين والأجيال.

وما كان ذلك ليحصل لولا الجهل والطغيان والظلم الذي رزحت تحت وطأته الإنسانية بشكل عام والمرأة بشكل خاص، حتى ران على العقول طبقة كثيفة من الزيف والتضليل والأخطاء بحق المرأة.

الأمر الذي أحالها إلى كم مهمل لا يجدي ولا ينفع اللهم إلاَّ، لتحقيق أغراض أنانية مادية، كالاسترقاق والاستغلال أو للاستمتاع بها..

وإثْر ذلك ضاعت حقوقها، فلا أعطوها حقاً في مال، ولا حقاً في ميراث، ولا حقاً في علم أو عمل ومع السنين والأيام زادوها ظلماً وعسفاً وجوراً الأمر الذي لم تخلق من أجله، حتى حق الحياة حرمت منه في كثير من الأحيان، إذ ما تخرج من بطن أمها إلاَّ ويصافحها، إما الوأد أو اللعنة أو الغضب عليها، قال تعالى في محكم كتابه وهو يروي قصة المرأة عبر العصور: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿58﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ [النحل: 58 و59].

إذاً، كان هذا هو أمر المرأة في أعز حق من حقوقها فكيف بالله يكون حالها في أمورها الأخرى؟

ففي الميراث، كانت لا تُعطى شيئاً وليس هذا وحسب بل

كانت من ضمن الأثاث أو الأموال التي تورث إذا ما توفي زوجها، حتى أن الولد يرث زوجة أبيه أو يتزوجها من بعده، الأمر الذي أخبرنا به القرآن.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ [النساء: 19].

أما في الزواج والطلاق، فكان حالها أسوأ حال، إذ كانت في كثير من الأحيان تُزوَّج بالإكراه ودون إذن منها وها هي ذي تجبر حتّى على البغاء[1] قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ﴾ [النور: 33].

أما في المجالات الأخرى، فيمكن أن نقول: إن نفس الشيء هو الذي يطبق عليها، حرمان من الحقوق، الاستغلال المادي لكيانها، ناهيك عن حرمانها من حقوق العلم أو إبداء الرأي، أو حقها في العمل الحر الشريف. ولما جاء الإسلام، أحدث ثورة حقيقية في عالم المرأة بدأها بتحريرها من قيود الاستغلال والعبودية، ماسحاً جميع المفاهيم الباطلة عن حياتها السابقة والتي علقت في ذهن الإنسان زمناً طويلاً، مبيناً مواقفها البطولية حين كانت أُماً أو أختاً، وحين كانت زوجة تقف إلى جانب أصحاب الرسالات ومشاهير الرجال.

---

(1) انظر تفسير الجلالين ص(469).



مسيرة المرأة عبر العصور

❖ مواقف نضالية من حياة المرأة

جاء في القرآن الكثير من الأخبار والقصص والمواقف البطولية التي وقفتها المرأة عبر السنين والأجيال. . ما كانت لتذكر إلاّ توطئة لإحقاق حقوق المرأة، فكانت الخطوة الأولى من القرآن هي تغيير المفاهيم الباطلة عن دور المرأة في الحياة والتي علقت في ذهن الإنسان. فها هي ذي مثلاً امرأة فرعون، تقف شامخة عملاقة في وجه زوجها وطغيانه لتقول: لا للظلم لا للطغيان. . إنها كلمة حق، لا بد أن تقال عند سلطان جائر. . قالت ذلك، وهي تعرف مدى عنف قولها في عرف فرعون. . وفعلاً، تعرضت بسبب ذلك لأقسى العقوبات فيقال: إن فرعون قد أوثق رجليها ويديها وألقى على صدرها رحى عظيمة واستقبل بها الشمس ـ وهو ما ورد في تفسير الجلالين ص747 ـ. ألا يدل ذلك على أن المرأة قادرة على أن تمارس حقها في النضال وقول كلمة الحق بجرأة وشجاعة، شأنها في ذلك شأن الرجل. .

للحقيقة، كان الإسلام أول الأديان، مَنْ كشف هذا الدور العظيم (للمرأة) الذي يمكن أن تلعبه في مسيرة الحياة كما لعبته في سالف الأزمان.. والقرآن الكريم هو الذي كشف تلك النضالات البارزة وسُطرت في صفحاته بأحرف من نور لا تمحى عبر الأزمان..

ومثل ذلك الذي ورد على لسان امرأة فرعون يتأكد في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: 11].

يا لعظمة المرأة حين تعظم... فبدل أن تنعم بسلطان زوجها وقصوره.. وتنعم بنعمائه.. بدل ذلك آثرت حياة التقشف والتعذيب، حين قالت الحق، في سبيل مرضاة الله وطمعاً في بيت لها عنده في الجنة فباعت الدنيا من أجل الآخرة. ألاَ يدل ذلك على عمق تفكيرها؟؟

في طلبها ذاك، أكثر من معنى، إنه الحس الديني الذي مكّنها من سبر مسيرة الحياة الدنيا، التي لا بد أن يكون لها نهاية ومن ثم لا مناص بعدها من الابتداء.. والبعث الجديد، للحياة الأخرى وإلاّ كيف تطلب لها بيتاً وحياةً في عالم آخر.

كل ذلك ما كان ليذكر لولا أن ذكره القرآن، وما كان ذكر ذلك إلاّ تقديراً وتعظيماً لدورها في الحياة ولتغيير كل المفاهيم الخاطئة التي علقت في ذهن الإنسان عن دور ومكانة المرأة في الحياة..

إنها فعلاً بداية الثورة التي أحاطت بتلك المفاهيم الخرقاء التي شوهت سمعة المرأة ردحاً طويلاً من الزمن كانت أثناءها، مكسورة الخاطر، . مهيضة الجناح لا تملك من أمرها شيئاً. . لا حقَّ في مال ولا حقَّ في ميراث ولا حقَّ في علم. .

ولكن هل امرأة فرعون هي المثل الوحيد الذي أورده القرآن؟ لا. . بل هناك أمثلة أخرى وقصص كثيرة عن نساء كثيرات منها ما ورد بالقرآن ومنها الآخر ما ورد بغير القرآن.

ولكيلا نتوه بضرب الأمثلة أو نضلّ فلا أحسن من أن نأخذها من القرآن ففي أخباره الحق المبين. .

وها هي ذي قصة ابنة عمران، التي تعرضت منذ صباها إلى الشبهات والأباطيل يحوكها عصبة من الأفّاكين الحاقدين، حول سمعتها وشرفها، وهي تقف إزاء ذلك بإباء وشمم، صابرة مثابرةراضية بقدرها. . إنه عمل عظيم تستحق عليه ثواباً عظيماً. . وأي ثواب أعظم من هذا التكريم. . وهذه السمعة المشرفة التي ذكرت في القرآن وما برحت خالدة إلى يومنا هذا.

قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ۝١٦ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: 16 و17].

وحين لم تعرف أن ذلك هو من عند الله، ودفاعاً عن شرفها استنجدت بالرحمن طالبة منه العون والمساعدة. . إنه الإيمان العظيم الفطري المبثوث في ذاتها، تتأجج شعلته فلا تطلب العون من غير الله.

﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا﴾ [مريم: 18].

وكم كان سرورها وعظيم امتنانها وشكرها حين علمت أنه روح من الرحمن.. فدخل الامان والاطمئنان إلى قلبها ونأت به جانباً راضية مطمئنة.. كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانٗا قَصِيّٗا﴾ [مريم: 22].

إنها بداية عظيمة لتحمل مسؤوليات أعظم..

وتبدأ قصة الصراع مع قومها حين اتهموها بالزّنى، وبرغم ذلك تحملت ذلك العبء الثقيل، ناهيك عن أعباء الحمل والولادة حتى إذا جاءها المخاض قالت: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم: 23].

أي موقف أعظم من هذا الموقف ـ الذي ترى فيه نفسها غريبة وسط أهلها وقومها.. ولا من معين لها إنْ وسط مخاضها أو حين حملها.. في الوقت الذي تهرع فيه النساء اليوم إلى المستشفيات ولا يتم وضع الواحدة إلاَّ وسط جميع المساعدات من الأهل والأقارب والأطباء ناهيك عن التهليل والتبريك الذي تحاط به فيدخل عليها البهجة والسرور بدل القسوة والألم. أما هذه فالأمر جد مختلف.. إنه إيمان عظيم مبثوث في كيانها مكّنها من الاحتمال.

﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥۖ قَالُواْ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـٔٗا فَرِيّٗا﴾ [مريم: 27].

ويستمر التعريض بها والتشكيك بسمعتها وسط آلامها وقسوة ظروفها.

﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: 28].

ولما اشتد بها الخطب وأمطروها بوابل من الاتهامات والشكوك أشارت إليه لعل الله ينطقه فيدافع عنها.. وفعلاً كان: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿29﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ [مريم: 29 و30].

وهكذا كان نصر الله رفيقاً لها يؤازرها وقت الضيق وساعة الشدة.. أليس في ذلك تكريم لشأن المرأة؟ نعم وأي تكريم أرفع من ذلك، حين بقيت سيرتها.. آية من آيات الله..

وإنها لتستحق ذلك بعد الذي جرى لها، وصبرت عليه، وجاءتها كلمات ربها وكتبه فصدّقتها وآمنت بها، لذا استحقّت الذي استحقته من الاصطفاء على نساء العالمين. ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: 12].

وهكذا تتغير الصورة شيئاً فشيئاً عن المرأة وعن دورها في الحياة وعن قدرتها على تحمّل الأعباء والمسؤوليات الجسام.

وفي القيادة الحكيمة برزت، أيضاً، بروزاً استحق الذكر في القرآن ليبقى عبر السنين والأجيال عبرة لمن يعتبر، وحتى تعامل المعاملة التي تليق بها كعضو فعّال في مسيرة الحياة..

فها هي ذي ملكة سبأ تقف موقف القائد الحكيم الذي يوصل أهله وشعبه إلى بر الأمان، فحين جاءها رسول سليمان لم تشتط في رأيها بل رأت استشارة القوم قبل أن تتخذ قراراً متهوراً قد يؤدي بها وبقومها إلى التهلكة. فتقول ـ كما ورد في القرآن: ﴿قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: 32].

صحيح أنهم أشاروا بحرب سليمان قبل أن يستطلعوا من أمره الكثير.. ولكن حين اتضح لها ولهم أنه ليس من المفسدين في الأرض.. ولا هو راغب في تدمير دولتها.. بل كل ما يهدف إليه هو دعوتها للإسلام والاستسلام لرب العالمين.. بعد ذلك آثرت الحق على الباطل.. وقالت: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [النمل: 44].

والأمور التي يمكن إدراكها وملاحظتها من ذلك ثلاثة:

أولاها: أن الشورى ومبدأ التشاور بين القوم هو أسلم السبل للحكم الذي يوصل في النهاية إلى أحسن العواقب، وها هي ذي المرأة تفعل ذلك.

ثانيها: أنه لا مناص من رد العدو، إذا ما اشتط وتمادى في الغي والعدوان.

ثالثها: هو الاعتراف بالحق حين تتضح جوانبه وأسوأ شيء على الإنسان هو الاستمرار في المكابرة والعناد..

وها هي ذي المرأة ـ أيضاً ـ كانت قادرة على اتخاذ القرار في هذا الشأن.

والحقيقة التي لا بد من الاعتراف بها أن الإسلام ـ منذ بزوغ شمسه ـ هو الذي كشف عن مثل هذه الحقائق التي كانت مجهولة.. ليس هذا فحسب.. وإنما هناك من القصص والأخبار التي أوردها القرآن عن كفاح المرأة وإسهامها في مسيرة الحياة.. ما يعتبر آثاراً لا تمحى عن الأجيال.. فها هي ذي قصة زوجة إبراهيم وولدها إسماعيل وآثارهما في صحراء مكة.. وهي ما زالت باقية وستبقى عبر السنين والأجيال.

وقصتها (المرأة) في تلك البقاع تمثل قصة الصمود والصبر والثبات والامتثال، قال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: 37].

ولكأني بالقرآن يريد أن يقول: هذه المرأة التي ظلمت وتظلم.. عبر السنين والأجيال.. هي أول من افتتح عهداً جديداً ناصعاً يصلح لأن يكون بداية لحضارة جديدة وعالم جديد.. إنه عالم الإسلام والمسلمين.. فكانت: اللبنة الأولى لتلك الحضارة وذاك العهد.. قد تمت على يد تلك المرأة وصمودها.. فلِمَ هذا النكران..؟

* * *

وقصة موسى.. ألم تكن حافلة بمعطيات المرأة؟ وقفت معه وهي أم تسنده وترعاه، ووقفت بجانبه حين تلقّفته أيادي الأعداء،

ولم يقر لها قرار، ولم تهدأ لها عين إلاَّ وهو بجانبها ترضعه من حليب ثدييها وتسهر عليه وترعاه وتحميه من كيد الكائدين.

وساعدته وهي أخت إذ لما فرغ فؤاد أم موسى ـ وصبرها ـ أرسلت أخته تتقصى أخباره وتتبع آثاره.

﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: 11].

وفي آية أخرى: ﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا. . .﴾ [طه: 40].

ووقفت بجانبه، أيضاً وهي زوجة، في الوقت الذي لم يكن فيه بجانبه أحد إلاَّ المرأة (زوجته)، كان ذلك وسط الصحاري والقفار، ووسط ظلام الليل وظلام الغربة.

﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾ [طه: 9 و10].

وماذا يمكن أن نقول عن المرأة أكثر من ذلك، وكيف نكرمها بأكثر من هذا التكريم الذي يكرمها فيه القرآن. إنه حقها، حين تفعل ذلك، ولكن الشيء الجميل هو أن يُذكر ذلك الحق ويسطر بأحرف من نور وليبقى عبرة وذكرى للإنسان ما بقيت الحياة. .

وإن ذلك لأكبر دليل على أن دور المرأة في الحياة لصيق بدور الرجل ومكمِّل له، فكما أن الحياة لا تتم بدون الرجل فكذلك ينسحب نفس الشيء على المرأة.

* * *

ولِمَ نَبتعد كثيراً، في هذا الصدد، وقصة خديجة ووقوفها بجانب أعظم رسول، لا يمكن أن تنسى..

فكانت نعم الزوجة التي ترتضي حياة التقشف والقسوة على حياة الترف والنعيم، ناهيك عن أموالها التي أنفقتها في سبيل القضية التي آمن بها زوجها. وكانت أول من وقف بجانبه حين لم يقف معه أحد، كانت تسنده وترعاه بكل ذرة من حياتها وجهدها ومالها. وتشجعه على المضي في السبيل الذي هو ماضٍ عليه، والقضية التي هو آتٍ من أجلها.

كانت سيرتها، بحق، نفس سيرة النساء اللاتي ورد ذكرهن في القرآن، ولا نريد أن نكثر القول في هذا المجال فحسبنا أن نشير إلى قول الرسول فيها وهو القول البالغ الجامع.. كيف لا.. وهو الوحيد القادر على قول الحق فيها..

فيقول: «آمنت بي إذ كفر الناس وصدقتني إذ كذّبني الناس، وواستني بمالها إذا حَرَمني الناس».

ولكن هل هذا ما يصلنا من أخبار نضالات المرأة. في الواقع هناك الكثير والكثير، وما أوردناه ليس حصراً.. بل أمثلةً نرجو، فيها، أن نعطيها الحق الذي تستحق..

* * *



مدخل إلى حقوق المـرأة

❖ بداية الطريق إلى حقوق المرأة

ولكن لِمَ ذلك كله.. وهل يجدينا الذي ذكرناه في موضوعنا الرئيسي الذي نحن بصدده؟

للحقيقة، إنّا بذلك، لنعطي أحسن مقدمة لأحسن موضوع.. إنها المقدمة ذاتها ـ التي وردت في القرآن ـ وما أخالها ذكرت عبثاً ودون جدوى، وحاشا لله أن يكون كلامه عبثاً.

ولا أبالغ إذا قلت، والله أعلم، إنها بداية الطريق إلى قلوب المسلمين، وعقولهم وتهيئتها للذي يأتي بعد ذلك من أحكام، إنه الإقناع الذي لا يقبل الشك.. بأن المرأة ليست كَمّاً مهملاً أو عَبَثاً لا طائل من ورائه.. إنها الإنسان الذي يمكن أن يجدي وينفع.. لا بل.. إنها الإنسان الذي يعظم بعمله كما يعظم الرجل.. وأحياناً قد تزيد..

إن في ذلك، بداية الطريق إلى إحقاق الحق للمرأة وغير

المرأة.. كيف لا والرسالة الإسلامية شاملة لا تستثني أحداً كائناً من كان.. بل بالعكس، إنها الرسالة التي جاءت من أجل رفع الحيْف عن المستضعفين.. ورفع الجور والظلم عن المظلومين، والمرأة من بين أولئك المظلومين والمستضعفين.. الذين جاءت من أجلهم رسالة الإسلام القرآنية.

إنها المقدمة.. وما أحسنها من مقدمة.. لوضع النقاط على الحروف.. فكما يصلح الرجل للبذل والعطاء.. فكذلك المرأة تصلح لذلك.. وهو ما يُستشف من الذي ذكرناه في قصة مريم وخديجة.. إلخ.

وكم يصلح الرجل في تحمل أعباء الحياة والمشاركة في مسيرتها بثبات وصبر وحكمة فهي أيضاً قادرة على ذلك...

ولاحظنا مما أوردناه من قصص القرآن عن المرأة أنها كانت: في الزواج نِعْمَ الزوجة، وفي الامتثال والطاعة كانت مثال الطاعة والامتثال.. وفي الأسرة كانت نِعْمَ المربّية والمدبّرة والراعية، وفي الرأي والمشورة.. كانت نِعْمَ من تُستشار وتدلي برأيها.

وعلى هذا لم يكن ذكر ذلك عن المرأة «عبثاً أو دون جدوى»، ولكن ليتضح للجميع أنها قادرة على أن تشارك في مسيرة الحياة شأنها شأن الرجل وربما تفوقه في بعض المواقف..

نعم، ما كان ليُذكر الذي ذُكر إلاَّ ليؤكد على أنها قادرة على أن تؤثر في مجرى الحياة، بل وقادرة أيضاً على أن تبرز بشكل لا يضاهى في كل مجال من مجالات الحياة، وما الذي ذكر إلاَّ أمثلة عن تجاربها في الحياة أثبتت فيها، وبجدارة، نجاحاً باهراً استحقت

عليه أن تبقى سيرتها خالدة ومسطرة بأحرف من نور تقرأ وتسمع في كل جيل.. إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً..

نعم ما ذكر الذي ذكر.. إلاً لتنبيه الغافلين وغير الغافلين الذين يهضمون حقوق المرأة. إنَّها قادرة على العمل وقادرة على إبداء الرأي، وقادرة على الصبر والثبات والإيمان، وقادرة أيضاً على القيادة، وقادرة على أن تطرق باب الحياة وتلج فيه بكل عنفوان وإباء.

وعلى هذا كان الإسلام ثورة حقيقية بالنسبة للمرأة. كيف لا وقد أكد على جميع حقوقها وهو الذي ورد بخطوط عريضة لا تقبل الشك.. في المصدر الأول للإسلام ـ وهو القرآن ـ.. سطرت تلك الحقوق بأحرف بارزة لا تمحى وبسمت إلّهي عجيب من الوحدة والتوازن والاعتدال بحيث تقف شامخة أمام كل المشككين.. لا يصل إليها الزيف لا من صديق جاهل ولا عدو عاقل.. لا بل أمام جهابذة الفقهاء والمفكرين عبر جميع الأزمان وفي كل الأمكنة.. فواصلاً ما وصل الإنسان من النبوغ والعبقرية فإنه سيقف حائراً أمام هذا النظام الدقيق والعجيب الذي عالج حقوق المرأة بأسلوب خارق، لم يترك معه صغيرة ولا كبيرة إلاً أحصاها.. بادئاً بخلق الإنسان الذي يتساوى فيه الرجل والمرأة واضعاً معياراً دقيقاً للتمايز بين البشر وهو التقوى دون النظر إلى اللون أو الجنس... أي أن هذا أفضل لأنه رجل.. أو هذه أفضل لأنها امرأة.. لا بل الجميع سواسية كأسنان المشط...

❖ المرأة والرجل في ميزان الحق سواء

نعم، بعد أن أورد القرآن قصصاً من حياة المرأة، في سطور واضحة وآيات كثيرة ضمن آياته القرآنية يتبيّن أهمية دورها في الحياة وتوطئة لإحقاق حقوقها.. بعد ذلك أورد القرآن وهو المصدر الأول والأخير في الإسلام.. شريعة ومنهاجاً، ومعياراً أساسياً للتفاضل بين الناس، جاء ذلك بعد أن مهّد بخلق الإنسان، وبدايته وهو ما يتساوى فيه الرجل والمرأة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ...﴾ [الحج: 5].

وقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ..﴾ [آل عمران: 59].

وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: 26].

وقال أيضاً: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿45﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: 45 ـ 46].

هذه هي حقيقة الخلق ناصعة، ودون لبس أو غموض، هل فيها تفريق بين رجل أو امرأة، أو بين إنسان وإنسان أو بين أسود وأبيض.. لا وألف ولا.. إنها قصة حق وعدل.. وضعت في ميزان العدل والحق.. نعم إنها البداية لإحقاق الحق وإبطال الباطل.. وهذا قطعاً لا يعني، بالضرورة، أن الذي يعمله الرجل لا

بد أن تعمله المرأة سواء بسواء.. هذا لم يدر بخلدنا قط.. فإن كان كل منهما يعمل مثل الآخر لتضاربت الأعمال وتنافرت. ولكن الذي نقصده أن تتآلف الأعمال وتتحد لتصب في إطار واحد: هو إطار السعادة والتكامل بين الاثنين.. فلكل منهما إمكانات وظروف تختلف عن الظرف الآخر في إمكاناته وظروفه فلا بد وأن تأتي الأعمال مناسبة لتلك الظروف.. وتلك الإمكانات.. ويكون الثواب والعقاب بحدود تلك الأعمال.. طبعاً دون هضم لحقوق أي منهما.. وهو الذي عانت منه المرأة قبل الإسلام.

❖ التقوى معيار التفاضل

فحين جاء القرآن قلب المعايير الجاهلية للتفاضل بين البشر، فمثلاً في عصور الجاهلية المتعاقبة أعطت للرجل كل شيء وأخذت من المرأة كل شيء.. رغم أن القضية ليست قضية صراع وتنافس بين الرجل والمرأة، بقدر ما هي قضية وفاق ووئام بين كليهما.. وإن كان من تفاضل بينهما فإن معيار التفاضل لا بد أن يسري على الاثنين ودون استثناء.. كما يسري على جميع أبناء البشر أيضاً بدون استثناء فتلك الممارسات الجاهلية هي التي جاء القرآن من أجل تحطيمها..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: 13].

إذن، التفاضل بين البشر هو من مهمة الخالق.. ولا دخل

للمخلوق في هذه المهمة.. لأن الخالق وحده القادر على أن يعدل بين بني البشر.. والإنسان غير قادر على أن يلج هذا السبيل.. لأنه أصلاً لم يخلق لمثل هذه المهمة.. وأما إن طرق هذا السبيل بدافع التطفّل والفضول.. فإنه سيكون متأثراً بنزعاته وأهوائه.. ساعتها ينزلق في الهاوية.. هاوية الظلم والظلام.. ونأسف حين نقول: إنه يصبح غير أهل للتكريم الذي كرّم به ابن آدم على سائر الخلق وها هو يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

هذا هو الإنسان بشكل عام في ميزان الحق والعدل؛ تكريم واحترام شريطة أن يبقى أهلاً للتكريم والاحترام حين يبقى بعيداً عن متاهات الظلم والظلام.. وقطعاً كل ذلك ينسحب على المرأة، فهي أيضا إنسان ومخلوق آدمي تستحق الأجر والثناء على أعمالها عند المخلوق، والتكريم والتفضيل على التقوى عند الخالق ولو لم تكن إنساناً شأنها شأن الرجل، لما رافقته في مسيرة الحياة من البداية.. وحتى النهاية، تشرب من شرابه، وتأكل من أكله.. تفرح لفرحه وتحزن لحزنه.. تتحمل ما يتحمل.. تطيق ما يطيق.. وحين تنفرج الحياة أمام الرجل هل يتنكر لدورها.. أيعقل ذلك..؟

لا وألف لا.. وإن رضي هو بذلك.. تحت تأثير شططه وغلوائه فعليه أن يعلم أن الإسلام ما جاء إلاَّ ليحق الحق ويبطل الباطل ويوقف الإنسان عند حدود لا يتعداها.. وكلمة الإنسان لا تعني الرجل وحده، بل وأيضاً المرأة..

فحين يأتي الإسلام لتحرير الرجل من ربقة العبودية والاستغلال فقد جاء أيضاً لتحرير المرأة.. الإسلام ما جاء إلاّ للإنسان وكفى.. في كل زمان ومكان.. للمرأة قبل الرجل.

كيف لا.. والخلق أساسه واحد.. ومصدره واحد.. وبدايته واحدة.. قال تعالى في محكم كتابه:

﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: 19].

من ذلك نرى، أنه لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض لأن حياة كل منهما تتعذر بدون الآخر حتى وهما في الجنة وكانا معاً متلازمين وشريكين في السرّاء والضرّاء وحين البأس وحين الهبوط إلى الأرض.. ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا...﴾ [البقرة: 38].

فلو هبط الرجل من السماء وحيداً فكيف تكون حياته؟؟

هل من مجيب عن ذاك السؤال.. لا.. لا أسمع مجيباً..



حقوق المـرأة في القرآن

❖ حق المرأة في الحياة . .

كل شيء في الإسلام يلهج بحرية المرأة، في الوقت الذي يلهج بحرية الإنسان، والذي ينطق بالحق والحرية. كيف لا ينطق بحق الحياة. . فكما أن القرآن الذي بشّر بحرية الإنسان وطالب بحقوقه الثابتة هو هبة من الله، ورسالة يهتدي بها الإنسان، حين يضل أو يتوه.

فكذلك الحياة، هي هبة الله، وهي نفخة من روحه، لا يمكن أن يقف في سبيلها أحد، إنها إرادة الله وإرادته لا ترد ولا تلغى. . والذي يحاول العبث أو الاستهتار بإنهاء حياة شخص، لا بد أن يطاله العقاب. . هكذا جاء في شريعة الإسلام القرآنية لا بد من القصاص من كل شخص تسوِّل له نفسه، إنهاء حياة شخص آخر، والإسلام قال بما معناه: النفس بالنفس، والعين بالعين. . إلخ.

وقال أيضاً: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: 179].

يا لعظمة الإسلام حين يأتي بتشريع الحياة في إيقاف الممات والقتل، وغيره من العبث بأرواح البشر..

نعم، كانت المرأة، وبكل أسف، تحت طائل هذا العنف، وهذا الاستهتار، بحياة الآخرين، فكانت المرأة توقف حياتها حال ميلادها، بل وتنتهي إلى الأبد، أي سوء بعد هذا السوء، وأي فوضى بعد هذه الفوضى..؟؟ وأما الإسلام حين بزغ نوره ببزوغ آيات القرآن صرخ عالياً: أوقفوا هذا العبث وهذا الاستهتار بحياة الآخرين، فللمرأة حق في الحياة.. كالرجل سواء بسواء وحتى وإن كان ذلك، فلأي سبب تموت؟؟!!!

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ⑧ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8 و9].

طبعاً لا ذنب لها، ولا جريمة.. فقط لأنها امرأة.. أبَعَد ذلك الظلم ظلم؟!.. وأي ظلم أكثر من ذلك..؟ وحتى وإن لم يكن مصيرها الوأد أو القتل دون ذنب أو جريرة إلاّ أنها امرأة.. نعم إن لم يكن الموت هو مصيرها فلا بد أن تُصافحها آهات الغضب ولعنات الحظ واسوداد الوجه أمام القوم..

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58 و59].

وهذا يمثل الاعتراض على إرادة الله، في أسوأ صوره، ناهيك عن الاستنكار ـ الذي يمثله هذا الموقف المشين تجاه الأنثى وفي ذات الوقت ـ هو إنكار لحقها في الوجود والاستمرار في الحياة

وهو قطعاً، إن رضي به بعض الناس فلا شك أنهم جاهلون، وأما الإسلام فإنه لم يرض بذلك ولن يرضى به.. فساعة مجيئه أفرز مثل هذه المساوئ وقرر أنها باطلة.. وعادت للمرأة حقوقها كاملة غير منقوصة، ومن بين هذه الحقوق.. كان هذا الحق.. وهو حق الحياة والاحترام ومن ثم الرضاء بما قسّم الله.. فالطفل حين يولد، ذكراً كان أم أنثى، هو هدية من الله.. والهدية على قدر مهديها فما دامت من الله فهي هدية عظيمة، ولا بد من الاهتمام بها وصيانتها من الموت أو الفناء..

وهذا هو الذي لهج به الإسلام ـ في مصدره الأول القرآن الكريم ـ..

وحتى العقل السليم، إن كان في جسم سليم، لا بد أن يوحي بذلك.. لأنه يمثل الصواب، فلا بد أن يفهم بالفطرة السليمة.. وأما غير ذلك فلا بد أن يوحي به العقل المنحرف في الجسم المنحرف..

فقضية حياة المرأة واستمرارها، قضية حُسم أمرها في شريعة القرآن.. الذي هو دستور الإسلام ومصدره..

❖ حق المرأة في العلم

وتستمر مسيرة المرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل.. لا بل مسيرة الإنسان على وجه العموم.. تألقاً وازدهاراً بتألق الإسلام إثر انبلاج فجره، وارتفاع شمسه ـ حتى وصلت كبد السماء، وخلال

ذلك بدأت المرأة تقطف ثمار العهد الجديد لتحيا حياة جديدة، مليئة بالأمل والإشراق.. طاوية بذلك صفحة سوداء معتمة، كانت حياتها فيها مظلمة ـ معتمة لا أمل فيها ولا إشراق، كيف لا وقد حرمت نعمة العلم طويلاً وها هو الإسلام يجأر بتعليمها حال بزوغه..

قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: 1].

نعم جاءت كلمة ﴿ٱقْرَأْ﴾.. وجاء معها عهد جديد مشرق للإنسان والإنسانية للمرأة والرجل.. للأبيض والأسود وتتكرر الكلمة ـ ﴿ٱقْرَأْ﴾ ـ على لسان جبريل عدة مرات.. أي معنى لذلك... غير إعلان الثورة الشاملة على الجهل والعبودية.. وفعلاً تبدأ المرأة بممارسة حقها في العلم جنباً إلى جنب مع الرجل.. وولجت باب العلم الواسع.. وتطورت حياتها.. ونبغت في شتى العلوم وارتقت في سلم الحضارة والرقي، درجة إثر درجة.. وأثبتت أنها قادرة على منافسة الرجل في هذا المجال وأنها أهل لممارسة حقها في العلم.. وبذلك تعود إلى وضعها الصحيح.. الذي احتجبت عنه طويلاً.. وكان الفضل كل الفضل في انتشالها من الهوة المظلمة والسحيقة التي عاشتها طويلاً، للإسلام.. ولدولة الإسلام.. التي أرسىٰ دعائمها.. أعظم نبي.. وأنبل مخلوق.. وهو الذي أول من دعا إلى العلم وشجع عليه.. حين كان يؤسس دولته الفتية ـ دولة الإسلام ـ الأولى ومن بين أقواله: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فعلمهن وأدبهن واتقى الله فيهن فله الجنة البتة».

وقال أيضاً: «من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة، فعليه بالعلم، ومن أرادهما معاً فعليه بالعلم أيضاً».

وهكذا، أي تشجيع بعد هذا التشجيع الذي يمتلك فيه الإنسان ناصية الدنيا والآخرة حين يسلك سبيل العلم..

ولكن قد يُفهم من ذلك أن المرأة لم تذكر هنا.. ولنؤكد على أنه يعني الجميع فها هو ذا يقول ويؤكد.

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

والقرآن حافل بالآيات التي تدعو الإنسان للعلم والتعلم..

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9].

وفي آية أخرى موجهاً الخطاب إلى الرسول ليوجهه بدوره إلى سائر العالمين: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114].

وطبعاً الآية الأولى والثانية لم تطلب استثناء المرأة من هذا النعيم.. بل كان الخطاب والتوجيه للجميع.. بلا استثناء.. وإن لم يكن ذلك.. فماذا يمكن أن نفهم من الآيات الآتية: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿17﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿18﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿19﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: 17 ـ 20].

كيف يمكن للإنسان أن ينظر ويتأمل دون أن يقرر أو يستنتج ولا يتأتى ذلك إلاّ بالعلم والتعلم.. فلربما تضحكون.. وتسألون في نفس الوقت.. أين المرأة؟ ونحن نقول، إن الدعوة عامة..

شاملة لا تستثني أحداً فإن لم يكن ذلك.. فهو يعني أن تغمض المرأة عينيها عن الجمال وعن الأرض وعن السماء وحتى عن الإبل.. كيلا تتأمل وتنظر وتفكر.. والهدف هو ألا تتعلم..

الواقع أن الإسلام كلٌّ متكامل لأنه من عند الله والله لا ينسى من فضله أحداً.. وأما الذي يفعل العكس.. فهو المكابر العنيد.. وهو الذي لا يحب الخير.. إلاَّ لنفسه..

❖ حق المرأة في الميراث

والحق الذي برز بروزاً لا يضاهى ـ من حيث العدل والمساواة وحفظ الحقوق ـ هو حقها في الميراث.. إنه الحق الذي أبرزه الإسلام بشكل لم يسبق له مثيل.

فقد ورد حقها في الميراث، بالنص القرآني الذي لا يقبل الجدل أو النقاش.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: 11].

ونلاحظ أنه لا فرق بين صغير أو كبير عند توزيع الميراث بعكس ما كان في الجاهلية، وأما نصيب الزوجة من الزوج: ﴿... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ [النساء: 12].

وأما نصيب الأخت من أخيها فهو: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النساء: 176].

تلك حدود الله فلا تتعدّوها.. وتلك شرائعه العادلة التي اختص بها دين الإسلام.. فأروني ماذا شرّع الذين من دونه.. للحق، لا أرى في شرائعهم إلاَّ الزيف والتضليل والنفاق الاستغلال..

ولا نغالي إذا قلنا إنها تشبه شرائع الجاهلية أو هي أقرب..

فإن تتضح حقوق المرأة بهذا السمت الإلّهي العجيب والمتوازن في نفس الوقت الذي تتضح فيه حقوق الرجل، بنفس السمت وذات التوازن.. إنه بحق.. أعظم تشريع.. في أعظم دين.. فحين يختص الإسلام بثلث الإرث للمرأة والثلثين للرجل فهو لم يظلم، بذلك، لا المرأة، ولا الرجل.. ولكن كل همه أن يراعي الظروف لكل منهما، فالتزامات الرجل لا شك أنها أكثر من التزامات المرأة، ولا أعتقد أن أياً منهما ينكر ذلك، لذا كان حظ الرجل مثل حظ الأنثيين. حتى تبقى لديه القدرة على الإنفاق، لا على أولاده فحسب، بل وعلى الزوجة أيضاً..

ولكن لو نظرنا بمنظار تضامني، وهي الصفة التي تجمع الزوجين بنظر الإسلام، وبقليل من التفكير ندرك الآتي: المرأة (الأنثى) تأتي من بيت أهلها وهي تحمل الثلث، والرجل (الزوج) يأتي من بيت أهله وهو يحمل الثلثين وبضم الحصتين في وقت انضمام الزوجين يمكن أن نحصل على نتيجة مقنعة لكليهما، فالثلث لا يتألف إلاً مع الثلثين ليشكلا معاً، نصاباً كاملاً.. وعادلاً.. يؤهلهما (الاثنين) لأن يواجه كل منهما مسؤولياته بكفاءة وعدل واتزان.. وبذا يسيران معاً في حياة واحدة، أساسها حفظ الحقوق، بدقة واتزان.. وعدل وتسامح، لا مغبون ولا مهضوم ولا ظالم ولا مظلوم، وهي الأساسات التي نادى بها الإسلام روحاً ودعمتها شريعة القرآن نصاً.

وبذا تكون المرأة قد أخذت حقها في الحياة، وحقها في العلم وبالتالي كان مجيء الإسلام، وبلا شك، انتصاراً شاملاً لقضية المرأة والتي ما كانت لتحرز مثل ذلك الانتصار تحت ظل أية شريعة في العالم.

❖ حق المرأة في العمل

الواقع أن هذه القضية هي التي شغلت بال الباحثين، بل وأخذت منهم الوقت الكثير، لعل أحدهم يصل إلى حقيقة جازمة بخصوص حق المرأة في العمل، وبقيت الآراء تتراوح بين متزمت لا يرى جدوى من عمل المرأة، وهؤلاء يقصرون عمل المرأة في البيت، بين أولادها ترعاهم وتحفظهم ناهيك عن أن الخروج للعمل

خارج البيت هو مجلبة للعار لا للمرأة ولا لذويها وأهلها فحسب، بل وللجيران وربما يصل شيء من ذلك إلى أهل الحي بالكامل.

وأما الرأي الآخر، فهو مسرف مغال في إعطاء كامل الفرصة لأن تصول وتجول في كل مجال من مجالات الحياة حتى ولو كان ذلك على حساب الأولاد وعلى حساب رعايتهم وصحتهم، وكل ذلك في سبيل المال، ولا شيء غير المال، حتى لو كان عملها في مواقع مشينة لسمعتها.. والإسلام حينما جاء رأى ألا مناص من إبعاد الرأيين عن الساحة ليتسنى لمبادئ الإسلام أن تنتشر وتنشر العدل والاتزان في ثنايا المجتمع المغرق في التطرف والانحراف.

وهكذا رأى الإسلام أن الضرورة تقتضي، بادئ ذي بدء، الحرص على سلامة البيت والأسرة وسلامة الأشخاص الذين يعيشون في ذلك المجتمع العائلي الصغير، والسلامة، هنا ـ المطلوبة ـ هي السلامة المتكاملة التي ينتفي فيها التنازع والتنافر بين أي طرف من أطراف الأسرة مهما كان السبب وعلى هذا فإنّ المشرّع الإسلامي لا بد أن ينظر إلى هدفين لا بد من تحقيقهما ـ وهو يناقش هذه القضية.

الهدف الأول: الاستقرار المادي للأسرة، فإذا كانت حال الأسرة هي أحسن حال، فليس من الضرورة أن تذهب الأم الحامل وذات الأطفال وتعمل في مجالات لا تناسبها نظير أجر يومي زهيد تدفعه، إما أجرة للحضانة التي يأوي فيها أطفالها، أو تدفع ذلك الأجر، لعلاج أولادها الذين لم تقف على رعايتهم جيداً.

أما الهدف الثاني: فهو الاستقرار الروحي والمعنوي أو النفسي للأسرة فإن تسخر المرأة كل جهودها لرعاية أولادها وزوجها لتحقق لهم الراحة والاستقرار والهدوء فهذا أحسن الأهداف ولكن قد لا يتأتى ذلك دائماً، فإذا كانت الأسرة في حالة عوز وحاجة وعدم استقرار مادي، فلا ضير إن خرجت المرأة للعمل. وهذه الحالة قد تواجهها المرأة في كثير من الظروف القاهرة فهي لا تستطيع أن تضمن بقاء زوجها بجانبها يصرف وينفق مما يعمل.. ففي هذه الحالة تضطر المرأة للعمل.. والعمل ضروري بشكل عام للأسرة وللمجتمع بشرط التوازن بين العامل المادي والعامل الروحي للأسرة.

والأمر المهم الذي لا بد أن نقوله هو أن العمل حق من حقوق المرأة لا ضير عليها إن هي مارسته بحكمة واتزان، ودون إفراط أو تفريط، فلا يعقل أن يقبل الإسلام أن ترمي الأم ابنها في حاضنة أو في أي مكان آخر، فإن ذلك ليس وضعاً طبيعياً لأن الطفل لا بد من راعٍ يرعاه.

في ذات الوقت لا يمكن أن نستغل هذه الظروف لنحرم تحريماً قاطعاً أي عمل تقوم به المرأة.

وللحقيقة لا يوجد نص قرآني واحد أو تشريع يرى بتحريم العمل على المرأة، والتحريم الذي نراه هو نسج من خيال المتطرفين.. لأن القضية حسمت حسماً جازماً بمجيء الإسلام.. فإن كانت المرأة في ظروف قادرة على العمل فهناك ألف مجال

ومجال لا يليق العمل فيها إلاّ للمرأة مثل المستشفيات، وخاصة أقسام الأطفال والنساء، والمدارس، وخاصة مدارس البنات، وغيرها كثير لا مجال لحصره.. والذي يجب أن نوضحه أن العمل ليس جريرة أو ذنباً تقترفه المرأة حال ممارسته «لا بل هو مشروع وحلال لها فقط إذا اتسع وقتها لذلك»... وإلاّ كيف نفسر قوله تعالى حين يوجه دعوة عامة وشاملة للإنسان لأن يعمل في الأرض ويمشي في مناكبها.. وإلاّ.. حتى هذه الدعوة موجهة فقط للرجل..

دعونا نستمع إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

قد يختلط علينا الأمر في الآية السابقة، ويتضح أكثر في الآية القادمة الآتية: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: 20].

أروني مما ذكر، وتختارونه عملاً مناسباً للرجل وليس كذلك بالنسبة للمرأة فمثلاً لنناقش الأعمال عملاً إثر عمل: قراءة القرآن، لا شك أن هذا للرجل والمرأة. التعرض للمرض، لا أظن المرض يتناول الرجل فقط.

السعي في الأرض (العمل) لطلب الرزق، إذا اتفقنا على أن قراءة القرآن من نصيب الرجل والمرأة، والمرض يتناول أيضاً الرجل والمرأة فإن ذلك لا بد أن يوصلنا إلى أن العمل والضرب في

الأرض لطلب الرزق وابتغاء فضل الله هو أيضاً من نصيب الرجل والمرأة، وكذلك القتال.

إذا لم يتضح لنا الأمر بعد ذلك فكيف نقول في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105].

وهكذا اتضح رأي الإسلام في حق المرأة، بالعمل من يوم بزوغه، وهو الإجازة والسماح والمشروعية ولكن دون إفراط أو تفريط.. إنها القاعدة المثالية التي يراعيها دائماً في كل شيء.. لأنها قاعدة الاعتدال والاتزان.

ورغم ذلك ما لبثت قضية المرأة تناقش بين جيل وآخر وكلما نوقشت قضية المرأة لا بد أن تناقش قضية عمل المرأة.. وكأن القضية لم تحسم بعد.

فقط هم يحتاجون إلى عودة محمودة.. إلى شريعة الإسلام..

❖ حق المرأة في المجادلة والتعبير عن الرأي

أما حرية الرأي والمجادلة والنقاش في أمور الدنيا فقد كفلها الإسلام للجميع حتى المرأة، التي نحن بصدد دراسة أمورها في شريعة القرآن. وقد أورد القرآن حادثة ما زالت باقية، وستبقى إلى أن يرث الله ومن عليها، تلك الحادثة لأهميتها اقترنت لوحدها بسورة كاملة في القرآن (سورة المجادلة).

والحق، كانت تتويجاً للمبدأ الديمقراطي المباشر الذي رسمه القرآن في سورة الشورى.

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

ولكن هذه اختص بها المرأة، حتى يدعم حريتها في الفكر والتعبير والمجادلة الحسنة، ولا غرو فتلك مبادئ أساسية في شريعة القرآن سار على هداها مؤسس الدولة الإسلامية، الأول، محمد بن عبد الله، وتتمحور تلك الحرية في المجادلة والتعبير والمناقشة حين نزلت الآية الكريمة: ﴿. . . وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ. . .﴾ [النحل: 125].

وهناك آية أخرى تركز على ذلك المبدأ. .

﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: 64].

فالرسول حين أرسى دعائم دولته الفتية كان قد استخدم البرهان والمنطق، والمجادلة الحسنة، واللطف في مناقشة الناس: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159].

أما وأن تنزل سورة تؤيد سلوك المرأة في الجدال والمناقشة فإن في ذلك أكبر دليل على اهتمام القرآن بحرية المرأة الكاملة.

ولنسمع الآيات التي فتحت لها عصراً جديداً من الحوار والجدال النافع والمفيد لا بل الحوار الديمقراطي المباشر حتى مع أعلى سلطة في الدولة.

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: 1].

ففي ذلك قمة الديمقراطية، أن تسأل امرأة من عامة القوم أكبر

مسؤول في أولئك القوم، وبمثل هذه المحاورة المباشرة التي لم تحدث ولن تحدث في أي عصر من العصور وحتى أمام أصغر مسؤول من مسؤولي تلك العصور، طبعاً باستثناء عصر الجماهير الإسلامي.

فتلك المرأة أسرعت لوحدها تسأل في قضية لا تهمها وحدها بل أصبحت قضية عامة أفرد لها القرآن تشريعاً أبدياً وهو الخاص بطلاق الظهار.

ولكن المهم، أن الأرض والسماء وافقت على سلوكها في المجادلة والنقاش والسؤال بحرية لا نظير لها، فالذي كانت تحاوره هو أنبل مخلوق خلق على ظهر هذه الأرض، ولم يستنكف أن يحاورها أو يحاول الهروب من سؤالها، حتى وهو لا يعرف الجواب، قال لها: لا أعرف، ولكني سأدعو لك، لعل الله يجيب الدعاء، فتستجيب السماء لدعائه، وكل ذلك من أجل من؟ من أجل مخلوقة، نكرة لا يعرفها أحد، فينزل التشريع السماوي العظيم منهياً وإلى الأبد طلاق الظهار مقابل الكفارة المحددة في الآيات 1 ـ 5، من سورة المجادلة..

والآن، لِمَ يضع الإنسان لنفسه العراقيل ويحرف الأديان السماوية وهي تنطق بالحق المبين، قالت السماء بالحوار المجادلة والتعبير الحر، للمرأة والرجل، ولكن الذي نراه هو عكس ذلك تماماً، والسبب يكمن في الأسياد ـ أسياد الأرض ـ. والعبيد ـ عبيد الأسياد ـ ولكن الذي يحزّ في النفس أن الإنسان أضاع الديمقراطية

هو بنفسه حين اتخذ من دون الله أرباباً، وهو الآن يبحث عنها بصور وأشكال شتى لعله يقترب من الحقيقة، والحقيقة ناصعة ومباشرة بمباشرة الحوار واللقاء بين دهماء القوم وعليائهم. كما هي خولة بنت ثعلبة مع نبي الله محمد بن عبد الله. ومن ثم ما نراه ـ كما يرى البعض ـ «لم يقف بها الإسلام عند حد إشراكها مع أخيها الرجل في المسؤوليات ـ جميعها ـ خاصها وعامها بل رفع من شأنها وقرر احترام رأيها فيما تبدو وجاهته شأنه ـ في رأي الرجل ـ تماماً سواء بسواء...».



واجبات المرأة العامة

❖ **تمهيد:**

المرأة منذ الأزل، شريك الرجل في السراء وفي الضراء. ولكن الشريكان يسعيان دائماً نحو تحقيق هدف واحد وهو سعادة الإنسان (المرأة والرجل)، فلكل منهما مسعى لتحقيق ذلك الهدف، ولكن يبقى مسعاهما يجري في مصب واحد لتحقيق ذلك الهدف الواحد.

ولا يمكن أن يكون لكل منهما نفس العمل والاختصاصات والواجبات كما لا يمكن أن يتساويا، في كل الحقوق، ولكن تبقى الحقوق الأساسية (العمل، العلم، العبادة، الحياة. . . . . إلخ)، قواسم مشتركة لمسيرة حياة كل منهما.

وكذلك في الواجبات لا بد أن تتفاوت وتتباين، بحسب الظروف، والخصائص الطبيعية والإمكانات الأساسية، وغير الأساسية.

وعلى ذلك يمكن أن نحدد في سلم الواجبات أمرين جديرين بالاعتبار على أساسهما يمكن تصنيف الواجبات لكل منهما.

أولاً: الواجبات الطبيعية أو المباشرة، وهذه تنطوي على أمور خاصة بكل منهما، لذا لا بد من اختلافها وتفاوتها الشديد ما بين الإنسانين، الرجل والمرأة. وبناء على تلك المعطيات الخاصة والمباشرة لا يمكن أن نقول للرجل ابق لإدارة البيت ورعاية الأولاد بشكل خاص، والأسرة بشكل عام، مقابل أن ندع المرأة تخرج للعمل خارج المنزل بالطريقة التي تشاء أو بالعمل الذي تريد.

هذا أمر مستغرب في مجتمع عادي ولكنه ليس كذلك في المجتمعات التي لا معيار لديها في خلق أو مبدأ، حتى مهمة الإنجاب والرعاية أمكن مسخها لدى تلك المجتمعات سيما بعد شيوعية الزواج وتطور الإنجاب الصناعي وانتشار الحاضنات التي تؤوي في أقفاصها العشرات بل المئات من الأطفال الأبرياء.

وعلى ذلك كان القرآن عظيماً وهو ينظم العلاقات بين المرأة والرجل ويضع كلاً منهما في مكانه ووضعه الصحيح. فالمهام الطبيعية المباشرة لكل منهما يجب، بل من اللازم، السير فيها على النهج القرآني والنظر إلى تلك المهام بجدية ورعاية من قبل الرجل.

فالمرأة لديها من التبعات والمسؤوليات ما تنوء بها الجبال، من مثل الحمل والولادة والرعاية وتدبير المنزل ناهيك عن فترة الحيض ومقابل ذلك يرى الرجل نفسه ملزماً خلال تلك المراحل أي وهي تمارس تلك المهمات، أن ينفق ويعمل ويكد هو وغيره من أفراد

الأسرة ذكوراً كانوا أم إناثاً، فمسيرة الأسرة تحتاج إلى التكافل والتعاون والتعاضد من أجل الوصول إلى بر الأمان بعيداً عن العوز والسؤال.

ولكن يبقى السؤال الجوهري، وهو أليس من مجال للمرأة غير مجال البيت والأسرة والأولاد؟ لا شك أن المرأة عضو فعّال في ثلاثة كيانات:

أولاً: الأسرة.

ثانياً: المجتمع والحي.

ثالثاً: على مستوى الأمة والدولة أو الكيان العام. لذا لا بد أن تسهم وتفعل في حدود طاقاتها في كل تلك الكيانات لتبقى عضواً فعالاً في البيت، في المجتمع وفي الدولة..

ففي الأسرة مثلاً نخلص إلى نتائج: أن اختصاصاتها هي أقرب إلى العمل الطبيعي والمباشر والخاص بمؤهلات المرأة الطبيعية فمنها أولاً: تجاه الله بالعبادة. وثانياً: تجاه الزوج بالطاعة والمعاشرة الحسنة، وتجاه الأولاد بالحمل والرضاعة والرعاية. أما ثانياً فهي واجبات المرأة بعد الزواج ونناقشها في نظام الزواج، أما أولاً فنقول:

❖ واجب المرأة تجاه خالقها

أما الواجب الأساسي والطبيعي ـ أيضاً ـ الملقى على عاتق المرأة فهو واجب الإنسان نحو خالقه، وهو واجب مقدس لم تعرفه

شريعة أو قانون كما عرفته شريعة القرآن. تلك الشريعة التي أبرزت الإنسان وحياته بالشكل السليم فأعطته وعداً بالحياة الأخرى وبالثواب أو العقاب على أعماله، فإن كانت صالحة فحياته الأخرى صالحة وإن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً.

وعليه، وحين يتضح المعنى الحقيقي للوجود الإنساني كما أبرزه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. فإنه والحالة تلك ينظر للمرأة كما ينظر للرجل فيما أنفقت حياتها وعمرها ومالها، فإن كانت أعمالها لا تخرج عن الإيمان والعمل الصالح فقد فازت فوزاً عظيماً، لذا فهي مسؤولة مسؤولية كاملة عما تفعله، ولذا فهي في الشريعة القرآنية حرّة من كل القيود تجاه خالقها، وكائناً من كان لا يستطيع أن يفرض عليها الكفر والإلحاد وحتى الإيمان، بعد أن جأر القرآن بحريتها في العبادة وهو يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256].

وإلا كيف يمكن أن تُسأل أمام خالقها عن شيء كانت لا تستطيع فعله. فما دام التكليف والواجب قد أنيط بها فبالحرية كل الحرية تمارس ذلك الواجب، وإلا فَوِزْرُهَا على مانعها، وشريعة القرآن وسنة الله تقول غير ذلك: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

فتلك حياتها الخاصة التي تندرج في الخصوصية الطبيعية للتكليف وللحق، فإن الواجب العظيم لا بأس أن تحمله الإنسان بأعباء أعظم، والأمثلة كثيرة التي يَضْرِبُها القرآن على حرية العبادة

والاعتقاد لكل كائن من كان على ظهر هذه الأرض ومهما وقفت القوى خيراً كانت أم شرّاً في سبيل ذلك لوقفه أو منعه، وها هو ذا القرآن يضرب أمثلة لذلك، إنْ في حالة الإيمان أو في حالة الكفر.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: 10].

تلك صورتان من صورة الكفر مارستهما امرأة نوح وامرأة لوط رغم محاولات الإصلاح المتكررة من زوجيهما. وقد أبرز ذلك القرآن ليوضح أن حرية الاعتقاد علامة بارزة في شريعة القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وهذه صورة أخرى للإيمان وسط الظلم والظلام والبطش والسلطان: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: 11].

ونكتفي بتلك الأمثلة للتدليل على حرية الاعتقاد والتعبّد لأن القرآن، وهو الصالح للإنسان في كل زمان ومكان، يرى ألا جدوى من محاولات الوقوف ضد تلك الحرية لأنها شيء من ذات الإنسان وخصوصياته، ولكن الشيء الأجمل في شريعة القرآن هو توضيحه للسبل، سبل الخير وسبل الشر، ومن ثَمّ بين العمل الصالح كأساس للعبادة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

ولم ينس أن يضع الرجل والمرأة ـ ضمن إطار الإيمان ـ في

صـف واحـد: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35].

وتلك، ولا ريب، تكاليف وواجبات ومسؤوليات تحتاج إلى حواس الإنسان، عقله، ويده، وكل عضو من أعضاء جسمه، ولا تحتاج إلى قيود وحدود ما أنزل الله بها من سلطان. وكل ما تحتاج إليه هو حرية التحرك والعمل والفكر والتعبير حتى تعمل العمل الذي رسمه القرآن.

أما الذي يحاول فرض السيطرة على المرأة مانعاً إياها حتى من ممارسة شعائر الله، لأنه لا يفعل ذلك، فهذا تطرف لا مبرر له، فالمرأة حين حررها الإسلام من القيود كان يقصد، **أولاً**: القيود المادية، **وثانياً**: القيود المعنوية...

وكم من امرأة انسلخت من أسرتها في سبيل الدخول إلى الإسلام الذي رأت فيه خلاصها من القهر والعنت والعسف والجور فكيف لنا ونحن في الإسلام نمنعها من ذلك الحق..

وعليه لا يعقل أن نجبر المرأة، ضمن هذا الإطار، على فعل كذا وترك كذا، كأن تجبر على عدم دفع الزكاة أو تجبر على عدم الذهاب للحج، أو عدم ممارسة الشعائر الأخرى من مثل الصوم والصلاة وقراءة القرآن، وإن أجبرت على ذلك فهو الخطأ بعينه،

لأن الحرام بيِّن والحلال بيِّن، ولا أحد يحمل وزر أحد، بل كلٌّ آتيه يوم القيامة فرداً.

وعليه ما أحرانا أن نتمسك بشريعة القرآن ففيها يلقى الرجل ضالته وتتسع رؤيته. وفيها تلقى المرأة الحق يحرسها وسياجه يحميها من الغبن والظلم والاستغلال.

❖ واجب المرأة تجاه المجتمع

أما تجاه المجتمع فالمرأة قادرة، كأخيها الرجل، على المساهمة في الأمور الآتية:

أولاً: العمل فمجالات العمل للمرأة كثيرة وهذا إن كان واجباً تضطلع به المرأة تجاه المجتمع، فهو يندرج ولا شك ضمن حق من حقوقها، وتستطيع فيه أن تنافس الرجل بل وتتفوق عليه، في أمور التمريض المرأة أقدر من الرجل. وفي أمور رعاية وتعليم الأطفال حتى سن العاشرة مثلاً، إن أخلصت في عملها قد تتفوق على الرجل، لأنها عايشت هذه المرحلة من بدايتها ولها القدرة على صياغة الطفل وقيادته نحو مرحلة متقدمة، بعدها يكون الرجل فيها أقدر من المرأة ـ خاصة حين يتسلم الأطفال، وهم على درجة من الوعي والانضباط والاطمئنان النفسي والعقلي ـ على تطوير قدرات الطفل المختلفة لمرحلة الرجولة المتقدمة، وبلوغ الأشد من العمر لتحمل المسؤوليات الجسام فيما بعد.

ثانياً: المشاركة في الندوات والجمعيات النسائية والهيئات

الاجتماعية، تلك الهيئات التي تأخذ بيد الضعفاء والمحتاجين للعون والمساعدة، إضافة للقيام بالأعمال الشعبية والتراثية. تلك الأعمال التي ترفع من قيمة الوطن والمواطن وتأخذ بيد الكبير والصغير. وبذا تكون قد لبّت نداء الوطن والمواطن وتأخذ بيد الكبير والصغير. وبذا تكون قد لبّت نداء الوطن والدين وهي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر. وبذا تكون قد سارت على الدرب السليم، في الإيمان والعمل الصالح الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أعمال صالحة قادر على فعلها الرجل والمرأة كلٌّ في مجال عمله واختصاصه.

❖ واجب المرأة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد أوضح القرآن، وبالنص، المهمة الرئيسية الموكلة للإنسان، وتتجسد تلك المهمة، ولا ريب، بالإيمان والعمل الصالح، فالإيمان بالله يستلزم ترجمة عملية، ولا تكون تلك الترجمة إلا في العمل والحركة، ولكن تلك الحركة لا بد أن تسير باتجاه الإيمان والتوحيد والامتثال وإلا انتقصت مهمة الإنسان الرئيسية على ظهر الأرض. ومن حسن الطالع وربما تلك آية من آيات الله في خلقه أن كل البشر، مهما تنوعت دياناتهم وأهدافهم، ووسائلهم في الحياة، تبقى غاياتهم ولو نظرياً تتمحور حول الإنسان وحقوق الإنسان، والقيم والأخلاق والعدل والمساواة... إلخ وكلها مصطلحات إسلامية، جاء بها القرآن... ولكن المشكل

يبقى قائماً عن الترجمة لذلك. فكل يرى عمله في سبيل حقوق الإنسان والعدل والمساواة وحتى وهو يقوم بأسفل الأعمال وأحطها... ونحن إن لم نفعل فعلاً مميزاً يليق بأمتنا وديننا فما الفرق بيننا وبين الذين يتغنون بالعدل والمساواة... إلخ، وهم من ذلك براء.. لذا كان ذلك الأمر أساسياً بل منهجاً وشريعة لكل امرئ مسلم ذكراً كان أو أنثى.. من هنا كان التكليف يطالب المرأة والرجل على حد سواء.

قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

والنص السابق جاء الخطاب للمرأة والرجل ولم يستثن أحداً وليؤكد على ذلك قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71].

ولكن تلك المهمة، ولا ريب، مهمة تضفي أموراً شتى في طياتها بل تعني الكثير بالنسبة للمرأة وحقوقها، والمرأة وواجباتها ولكن الذي يلفت النظر هنا، أن المرأة ليست كما يرى البعض ـ بضرورة التزامها البيوت واختصار عملها بمحيط تلك البيوت، وهذا أمرٌ، ولا شك، جوهري يكشف النقاب عن حقيقة الإسلام وشريعته ـ التي أبرزت مجالات المرأة في الحياة بأحسن صورة وأنبل هدف.

صحيح أن مهمة المرأة الطبيعية في بيتها وبين أولادها وبين

مهمات الحمل والولادة والإرضاع والرعاية، ولكن ذلك لا يمنع أن تؤثر وتتأثر بالمجتمع بنفس الكيفية وهي تؤثر في الأسرة. . وتلك مهمة خيرة لا بد أن تقوم بها، لخير الأسرة والمجتمع، ولكن مجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كيف يمكن تحديدها؟ ومن الذي يمكنه أن يفعل ذلك. . ؟

الحق، والحق يقال، إن كان من خلاف على ذلك فقط طال ولا يزال يطال المرأة والرجل، وهو من صنع أيدينا لأن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، فالذي يهتدي بِخُطَى القرآن لا بد أن خطاه ترشده الطريق، وأما الذي يريد أن يضل كما ضل الذين هم من قبل، فله في ذلك ألف سبب ومسبب، وإن لم تكن موجودة يختلقها من بنات أفكاره، ضمن تحريف الكلم عن مواضعه، وضمن اتباع الشبهات وترك المؤكد من القول ولكن الذي نؤكد عليه، هو التزام المرأة الأبدي نحو المجتمع بالقول الحسن والفعل الحسن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالشكل الذي يناسبها وبالطريقة التي تراها، وفي الوقت الذي هو من حقها ولكن لا بأس إن ضربنا بعض الأمثلة والأمثلة كثيرة في مجتمعات اليوم: فهناك قضية الزواج وما ينطوي عليها من مخالفات كثيرة في أمور شتى منها، عادات الزواج، وغلاء المهمور وكثرة الطلاق والإسراف والغلو في التعدد، ففي تلك الأمور هي أقدر من الرجل على توضيح الأمور الصحيحة لرأب الصدع بين الرجل والمرأة، يضاف إلى ذلك مشاكل (الموضة) الزي والملابس غير المحتشمة التي تتهافت عليها بنات اليوم بدون حساب، أو تقدير. . .

❖ المشاركة في الحكم

تبقى قضية المشاركة في الحكم، وهذه القضية، والحق كان القرآن هو أول من حسمها، وكانت في المقدمة فيما رأينا، من أخبار الأولين عن فعاليات المرأة ـ التي أبرزها القرآن في هذا المجال ـ ولكن نحن لدينا هنا الكثير الذي يمكن أن نقوله، وبالنص القرآني في هذا المجال، وليس أوضح من النص القرآني الذي فجر الديمقراطية بأسلوبها المباشر، لأول مرة، منذ آلاف السنين. ولا غرو، فالأمر قد انتهى، واكتمل الدين وتمت النعمة والناس في المستوى الذي معه يقبلون هذا المبدأ الديمقراطي العظيم بعد أن مكث الإنسان ردحاً طويلاً من الزمن يلعق جراحه ويسف التراب من تحت أقدام الأسياد، وكانت المرأة هي أول الفاعلين وإذا بها وبأخيها الرجل يتفيئان بظلال الديمقراطية الحقة (المباشرة) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ۝٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 37 و38].

تلك المبادئ والأسس الحقيقية الناصعة التي خطها القرآن ورسمها في ثنايا آياته. فالإنسان ذُو السلوك المتزن الأخلاقي والمتسامح، الملتزم بأمور العبادة والإنفاق السليم لا بد أن يلتزم، وذلك تحصيل حاصل، بالمبدأ الديمقراطي العظيم. .

مساكين هم الذين يبحثون عن القيم والمبادئ، وهي هنا مرسومة بسمت إلهي عظيم يمتاز بالدقة والاتزان. .

والشورى التي يرسمها القرآن، لا بد أن تتجذر بادئ ذي بدء مع الطفولة، لا بل تسقى مع حليب الأم فتنمو بذرة الديمقراطية خلال الأسرة بين الأولاد وبعضهم بين المرأة والرجل.. ومن ثم تنقل السلالات الصالحة والسليمة المتربية على الشورى والتشاور إلى ثنايا المجتمع.. كلٌّ في مكانه، المرأة في مكانها.. في المدرسة في المجتمع الصحي.. في النادي الثقافي في المصالح.. في الإدارات وكذلك الرجل في كل المواقع التي يعمل بها.

تلك أساسات الإسلام وتلك مبادئ القرآن لا فرق بين واجبات المرأة وواجبات الرجل إلا في الخصوصيات الخاصة بمؤهلات كل منهما الطبيعية أو غير الطبيعية، ولكن الالتزام والتكليف يبقى قائماً في كل مجالات الحياة.. مع عدم التفريط بحقوق أي منهما وكيف لا يكون للمرأة دور في هذا المجال وقضاياها لا تتحدد وعلاقاتها لا تبقى على حال.

من هذا المنطلق لا بد أن تشارك في حكم نفسها لترى ما يصلح بنفسها، فهناك قضايا خطيرة لا بد أن تدلي بدلوها ضمن تلك القضايا في أمور الطلاق والزواج، في أمور الحرب والسلام فهي ليست أقل شأناً من أخيها الرجل، ويطالها من الأمر ما يطاله لا بل أكثر، وقضايا الحكم، وكثيرة ومتشعبة لا تطال قوانينها الرجل وحسب، ولكن تطال المرأة.

وعليه لا يمكن أن تفرض الأمور فرضاً على كاهل المرأة، وإلا لوقعنا في المحظور الذي نبه إليه القرآن حين كان الزمام ـ زمام

المرأة ـ بيد الرجل وحده، حتى حق الحياة.. سلبه الرجل، ووأدها وهي في المهد.. لذا يؤكد القرآن على مشاورة المرأة في كل شيء يخص حياتها في الزواج أمر بذلك.. وفي الطلاق أمر بذلك. وعليها فإنها في قضايا الحكم لا بد أن تسهم برأيها ـ ففي رأيها قد يكون الصواب ـ على الأقل فيما يتعلق بشؤونها الخاصة..

❖ المشاركة في الدفاع عن الوطن

الحق، وكما يقال، الأم مدرسة متكاملة، إن في التربية أوفي التعليم إن أعددتها، أعددت شعباً طيب الأعراق..

ففي البيت تبني الأسس والأركان، وتربي الأجيال فإن صلحت المرأة صلحت الأجيال وصلحت أساسات البيت الذي نبنيه بالجهد والعرق والإخلاص والحق، أيضاً، إن المرأة هي الأساس في بنيان الأسرة وترابطها وفي قوة المجتمع ومتانة أساساته، فعن طريقها يمكن أن تزرع في الأطفال القيم والفضائل والأخلاق الحسنة والتضحية في سبيل الله والوطن.

والدور الطبيعي، في شريعة القرآن. هو أن تقوم بذلك الدور خير قيام فكل الأسس والأساسات التي توصل في النهاية إلى قوة الأسرة وترابطها كي تصبح كالبنيان المرصوص، فالزواج الطبيعي السليم يؤسس لأسرة سليمة، وحدود الطلاق والتعدد وضوابطهما تمنع من التفسخ الاجتماعي والانهيار الخلقي وتقوى الروابط بين الأبناء بعضهم بعضاً، وبين الأبناء والآباء وبين الناس جميعاً، في

المجتمع ومرافقه، فتنتفي الأمراض الاجتماعية والجرائم الخلقية والمفاسد والسرقات، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان. . كل ذلك يزول من مجتمع تكون شريعته القرآن. وعليه فإن المجتمع القرآني يفترض فيه أن يكون قوياً مترابطاً من أصغر خلية فيه إلى أكبر خلية. فعن قوة المجتمع ـ أوصى الله في كتابه العزيز ـ بضرورة الإعداد والاستعداد كرد قوى العدوان والاستغلال على أعقابهم، وطالب الجميع دون استثناء أن يسهموا في قوة المجتمع مثلما رسم الأسس والمبادئ الموصلة لقوى الأفراد ـ أولاً والأسرة ـ ثانياً. فالأعداء كثر منهم من كشّر عن أنيابه وانكشف وبانت حقيقته العدائية ومنهم لا يعلمهم إلاّ الله. . لذا يبقى الاستعداد ضرورياً لمواجهة الظروف الطارئة والحالات الحالكة.

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

وعلى هذا يكون لكل إنسان دوره في رد العدوان، وقد حدد الله الأعداء كما نرى في الآية، بأعداء الإنسان في الأرض وأعداء الله في السماء، ومنهم ما نعلمه ومنهم الذي لا نعلمه. لذا لا بد أن يكون الاستعداد مستمراً وعلى مدار الوقت، في الليل والنهار وبالعدد والعدة بالناس وما يملكون. فالجهاد والاستعداد يكون بالكلمة أو بالمال أو بالنفس ولا يطال الرجل فقط بل يطال الناس جميعاً «المرأة والرجل».

قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: 41].

لذا حين يدلهم الخطب ويتكاثر الأعداء (أعداء الله وأعداء الإنسان) لا بد أن تقف المرأة والرجل جنباً إلى جنب لرد قوى الظلم والطغيان على أعقابهم، وإخراجهم من الديار التي عاثوا فيها الفساد والتدمير. ـ وهناك إذن سماوي بإخراج الأعداء ـ ورد في الآية الكريمة. ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿39﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ. . .﴾ [الحج: 39 ـ 40].

وهكذا نرى أن الإسلام وبالنص القرآني، قد أعد لكل شيء عدته فمثلما أراد للأسرة الإسلامية القوة والمنعة في الخلق والدين والأوامر فكذلك أراد القوة والمتعة للمجتمع الإسلامي بالترغيب في الجهاد بالمال والنفس أو بغيرهما، من قبل المرأة والرجل على حد سواء وأعد للفاعلين ثواباً عظيماً وجنات تجري من تحتها الأنهار، لا بل سمى أولئك بالمؤمنين إيماناً حقيقياً، وأن عملهم لهو بمثابة الامتثال والإخلاص لدين الحق الذي يأمر بالإيمان والعمل الصالح. .

وقد لا يفهم من قولنا أي شيء في هذا السبيل، لذا نرى ضرورة ضرب الأمثلة على نضالات المرأة ومشاركتها في الدفاع عن الوطن فتقول إحدى الصحابيات: «كنا نغزو مع الرسول، نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[1].

(1) انظر: الشيخ محمود شلتوت/ الإسلام عقيدة وشريعة ص240.

وتقول أخرى: «غزوت مع الرسول سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على الزمني»[1].

ولم نبتعد كثيراً، فمن منا لا يعلم أو لم تصله أخبار نضالات خولة بنت الأزْوَر مع أخيها ضرار في الشام وهي قد أبدعت إبداعاً عظيماً في معارك اليرموك والشام وأنقذت أخاها من الأسر، أكثر من مرة، بل كانت في كل معركة تتقدم المحاربين، وقصتها والنسوة والأسيرات أشهر من نار على علم، إذ تقدمت جموع النسوة يحملن أعمدة الخيام وأوتاد الأطناب وأخذن يبطشن بالأعداء حتى قتل منهم ثلاثون فارساً.

وقصة نسيبة بنت كعب هي الأخرى ما زالت بارزة في بطون كتب التاريخ حيث تشترك في غزوة أحد، تارة تسقي الماء وتارة تداوي الجراح وأخرى تدافع عن الرسول ﷺ حتى قال عنها: «**ما التفت يميناً ولا شمالاً إلاّ وأنا أراها تقاتل دوني**».

حتى بعد أن أصيبت في المعركة استمرت في القتال تحارب الأعداء حرباً لا هوادة فيها.. دفاعاً عن رسول الله ولنصرة دين الله ولحماية الوطن الذي تعيش فيه.

وهكذا تبقى المرأة عنصراً فاعلاً في المجتمع شأنها شأن الرجل كل منهما عون للآخر في الملمات والصعاب ليصح فيهم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: 71].

---

(1) انظر: المصدر نفسه، ص240.

ومن ثم فالمرأة تبقى تسند الرجل حتى في الحروب خاصة في حالة النفير العام.. «فإذا هجم العدوّ وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الجوار. فتخرج المرأة بغير إذن زوجها كما يخرج الولد من غير إذن أبيه والعبد بغير إذن سيده[1]، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 41].

(1) انظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص241.



المـرأة ونظام الـزواج

❖ الزواج نظام طبيعي

تلك هي بعض الحقوق والواجبات التي أرسى دعائمها الإسلام، وما كانت تصلها لولا مجيء الإسلام، بأعظم رسالة، وأحسن تشريع..

وأما النظام الآخر الذي رُسم في القرآن بدقة واتزان فهو نظام الزواج، وفيه، أيضاً كثير من الواجبات إلى جانب الكثير من الحقوق، كيف لا.. والزواج عملية ضبط وربط وتنظيم، فلما كان هو كذلك فلا بد أن يسري عليهما ـ الرجل والمرأة.

تشريعات ونظم بدونهما لا يستقر الحال ولا يهدأ البال.. وهو الذي كان سائداً في أهل الجاهلية: يتزوجون كيف يشاؤون ويطلقون كذلك كيف يشاؤون دون تنظيم أو قيود أو حدود.. ومثل ذلك الذي يفكر فيه الملاحدة الجدد الذين لا يؤمنون في هذا المجال بشريعة أو تنظيم، حتى تطاولوا أكثر فأكثر حين ظهرت

بعض الدعوات للتخلص من هذا النظام ولفظه. . ولا يعرفون أنهم بذلك، يجرّون أنفسهم إلى المهالك، للمرأة والرجل، وللأسرة والمجتمع. . لأنهم حين يفضلون حياة الفوضى والشيوع وكأنهم يسيرون بخطوات حثيثة نحو الحيوانية أو البوهيمية اللامسؤولة. . والتي كانت شائعة في أهل الجاهلية. .

لذا، لا بد أن نقطع دابر أولئك الذين يفكرون بالخروج على الدائرة الإسلامية، التي أخرجت الناس من ظلمات الجهل والفوضى.

والزواج الذي رُسم في القرآن لم يُرسم إلاَّ بطريقة تلائم فطرة الناس التي فطروا عليها، من خالقهم ـ أي تعالج الوضع الطبيعي لحياة الإنسان ـ وفيها الوقاية وفيها العلاج من السقوط والانحلال والتخبط في متاهات الرذيلة التي لا يجني منها أصحابها إلاَّ الويلات والفرقة والأحقاد وكل الأمراض الاجتماعية الأخرى من سرقة وكذب واحتيال وجرائم قتل. . فالشر يجر إلى شر آخر مثله والشرارة تتحول إلى نار. . تحرق الأخضر واليابس. .

ومن ثم فإن الزواج يلبي مطالب الإنسان الطبيعية في الأبناء والأحفاد، وهذه رغبة دأب عليها الإنسان الطبيعي منذ القدم. . والزواج هو بمثابة اختيار طبيعي لا محيد ولا غَنَاء عنه، لأنه تمكن فيه، تلبية غريزة إنسانية هي غريزة حب البقاء. . التي لا تتأتى إلاَّ بالإنجاب وهو الذي لا يتأتى إلاَّ بالزواج.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: 72].

والحقيقة الأخرى التي تتولد عن الزواج هي أنه مجلبة للهدوء والاستقرار وراحة البدن وراحة البال (النفس) كما أنه سبيل لنشر المودة والرحمة بين الناس. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

وفي إنجاب الأولاد أيضاً راحة للنفس وهناء للروح وقرة للعين.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74].

ولا يشعر بأهمية الزواج والإنجاب والأولاد إلاَّ الذين حرموا نعمة الأولاد وها هو ذا النبي زكريا يتضرع إلى ربه ليحقق له رغبته في إنجاب الأولاد.

قال تعالى: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿5﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: 5 و6].

وهكذا فهي رغبة ملحة لا بل رغبة طبيعية يتحقق بواسطتها إشباع غريزة الإنسان في حب البقاء وحب التملك.. وقرة العين.. وهدوء النفس والروح..

وأي دعوة تطالب بالتنصل من هذا النظام فهي بمثابة خروج

على المعقول وخروج أيضاً ـ بل تمرد ـ على نظام الحياة الطبيعي المتمثل بالزواج وهو المثل الأعلى في مسيرة الحياة. . فالزواج في واقعه ما هو إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة أُودعت في الإنسان ولولا الزواج ـ الذي هو تنظيم، لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان، لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية الفطرة والشيوع وعندئذ لا يكون الإنسان ذلك المخلوق الذي سوّاه الله ونفخ فيه من روحه ثم منحه العقل والتفكير»[1] ومن ثم فالزواج آية من آيات الرقي اختص الله بها بني الإنسان. . لا يجب أن تُمس بسوء أو تحريف.

❖ المرأة والرجل في نظام الزواج سواء

إذ كيف يمكن التنصل من هذا النظام وهو أساس التعارف بين الناس، ناهيك عن التعاون فيما بينهم أولاً ضمن الأسرة، وثانياً ضمن المجتمع. وللأهمية المذكورة، تلك، يشدّد الإسلام على ضرورة الزواج ونظمه بكيفية لا تُضاهى في أي تشريع آخر. كيف لا، وهو يمثل بداية الحياة المنظمة، فإن بُني على أساسات مكينة وراسخة فلا شك أن الأسرة، المتولدة عن ذلك، لا بد أن تكون حياتها مستقرة وثابتة، للمرأة وللرجل وللأولاد، وكلمة الزواج والزوج ذُكرت في القرآن وكأنها أمر طبيعي لصيق بحياة الإنسان لا يمكن التنازل عنه، وها هو القرآن يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى

---

(1) انظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص154.

﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً . . .﴾ [النساء: 1].

وهكذا فإن الزواج أساس طبيعي للتكاثر المنظم، وغيره بمثابة الفوضى والانحلال والتخلخل الاجتماعي وفقدان التعارف الذي لا يتأتى إلا في النظام الطبيعي للحياة ـ وهو الزواج، كما قلنا ـ.

وها هو ذا قوله تعالى يؤكد على أن الذكر والأنثى هما أساس المجتمع في الوقت الذي هما أساس الأسرة والدولة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: 13].

لذا كان الاهتمام بنظام الزواج كبيراً من قبل الإسلام. . بحيث وضعت المرأة فيه في مكانها ووضعها الصحيحين. . واللذين يليقان بها. . وكذلك بالنسبة للرجل، حتى يتسنى للاثنين إنشاء الأسرة المتآلفة والمتحابة الخالية من الاختلاف والنشوز لذا وصف القرآن، كلًّا منهما أنه سكن للآخر في هذا النظام:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

وهكذا كان النظام الذي جاء به الإسلام بخصوص الزواج نظام ضبط وربط، وتنظيم وتوازن في العلاقات بين الاثنين وما كان ذلك إلاّ لأهداف نبيلة هي تحقيق المودة والرحمة والمحبة بين الزوجين «المرأة والرجل».

وذهب الإسلام في هذا الصدد إلى أكثر من ذلك، وهو على حق فيما ذهب، بحيث اعتبر كُلاًّ منهما لباساً للآخر يسعد به ويرتاح إليه، وها هو قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

أي تقدير بعد هذا التقدير.؟ وأيَّة مكانة تحققها المرأة في ظل الإسلام بعد هذه المكانة.؟

وللحقيقة لم يتعزز كيان المرأة إلاَّ في ظل النظام الذي نظمه الإسلام والخاص بالزواج، إنه انتصار ساحق لقضية المرأة ولقضية حقوقها، بشكل خاص، بحيث نالت من الحقوق ما ناله الرجل إن لم نقل أكثر.. فقط في ظل شروط والتزامات هي من مصلحة الزوجية.

وللتأكيد على عظمة هذا النظام ومكانته في الإسلام اعتبر ميثاقاً غليظاً لا يجوز الإخلال بأي شرط من شروطه التي أجمع ويجمع الجميع على وضعها.. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 20 و21].

وهكذا نرى قيمة الزواج في نظر الإسلام.. إنها قيمة كبيرة.. تدلّل على أن الأمر مهم وخطير.. لا عبث فيه ولا استهتار.. بحيث لا يترك مجالاً أو ثغرة يتسلل من خلالها المشكّكون الذين تستهويهم الفوضى لا بل شريعة الغاب ليعيشوا في الأرض

مفسدين. هؤلاء وأمثالهم، لم يصلوا بعد درجات الرقي والتحضّر الذي جاء مع الإسلام، أو قل إنهم غير قادرين على استيعاب المزايا في هذا النظام والسبب هو أنانيتهم وإسرافهم في كل شيء إلى حد الإفراط والتفريط لأن فكرة الاعتدال، وهو القانون المثالي في الإسلام لا تروق لهم أصلاً.

❖ المحرمات

وقبل الدخول في الشروط والأساسات السليمة للاختيار لا بد أن نحدد المحرمات من النساء. فلقد وضع الإسلام نظاماً سليماً في الزواج ووضع حدوداً وشروطاً لا يجوز تجاوزها، إلاَّ ما قد سلف من تجاوزات، وهو الذي كان عليه أهل الجاهلية.

والاهتمام الرئيسي الذي ركّز عليه الإسلام وحسمه بشكل لم يسبق له مثيل، وهو الذي ما زال سائراً إلى يومنا هذا، هو تحديد المحرمات من النساء، فهذه قضية جوهرية تمس كيان المجتمع مَسّاً جوهرياً لا يمكن أن تترك لكل من هبّ ودبّ أن يشرّع ويقضي فيها كيف يشاء لذا جاءت بالنص القرآني:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ

ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23].

هذه آية من الذكر الحكيم فيها حدّدت المحرّمات من النساء، وما عدا ذلك فللإنسان أن يختار من النساء من يشاء، بشرط أن يكون على أساس وأساسات سليمة من الاختيار لا أن يأخذ من النساء ما هبّ ودبّ دون انتباه لدين أو خلق أو علم وإلاّ ما أهمية نظام الزواج ـ الذي نحن بصدده والذي رسم في شريعة الإسلام بأحسن ما يكون الرسم ـ بحيث يحفظ على المرأة حقوقها وواجباتها ويحفظ على الرجل حقوقه وواجباته، دون إفراط أو تفريط بحقوق أي منهما ولا واجبات كل منهما.. إنها الأساسات السليمة في تشريع سليم في ديانة أسلم.

* * *

❖ تفسير آية المحرمات في رأي الفقهاء

وقبل أن نبدأ بشروط الزواج لابأس من أن نرى بعض الآراء الفقهية في تفسير المحرمات من وحي الكتاب والسنة وكذا الاجتهاد الفقهي. حيث يلاحظ الأستاذ عبد الرحمن الجزيري من خلال النص القرآني في [آية 23: النساء] أن:

* هناك آيات توحي بالتحريم المؤبد[1]: كما هو في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ...﴾ [النساء: 23].

(1) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ص61.

ولكن البعض سماها (محرمات بالنسب)[1] أما الجزيري فيقول: هي محرمات بالقرابة وزاد على ذلك الأستاذ زكي الدين شعبان فعدد أربعة أصناف لذلك ضمن أصول الشخص وفروعه وفروع الأبوين أو أحدهما والفروع المباشرة للأجداد والجدات والعمات والخالات[2].

* ثم يأتي بعد ذلك وضمن التحريم المؤبد «المحرمات بسبب المصاهرة..» كما يقول الأستاذ زكي الدين شعبان[3] وجاءت ضمن الآيات الآتية أولاً: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ..﴾.

ويدخل ضمن ذلك حلائل الآباء وهن زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب أو الأم من نسب أو رضاع.

ثانياً: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ..﴾ (شرح العمدة) ويدخل ضمن ذلك حلائل الأبناء وإن سلفوا مثل: زوجة ـ الابن ـ وابن الابن ـ وابن البنت[4].

ثالثاً: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ..﴾ ويدخل ضمن ذلك أم الزوجة وجدتها وإن علت ويسمى بعضهم هذا النوع «أمهات النسب»[5] (شرح العمدة).

---

(1) انظر: شرح العمدة (العدة) بهاء الدين المقدسي، ص371.
(2) انظر: الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، 140.
(3) انظر: المصدر نفسه، 146.
(4) انظر: شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، 370 ـ 371.
(5) انظر: شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، 370 ـ 371، وانظر الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان: ص146.

رابعاً: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾ ويدخل ضمن ذلك النص بنت الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها[1].

* ويدخل أيضاً ضمن التحريم المؤبد.. «المحرمات بسبب الرضاع»[2] ويؤخذ ذلك من النص القرآني: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: يحرم من الرضاع ما حرم من النسب ويُذكر ضمن ذلك ثمانية أصناف كما أورد الأستاذ زكي الدين شعبان ص156 ـ 159.

وكذا «بنات المحرمات محرمات» كما ورد في شرح العمدة (العدة) مثلاً يحرم بنات الأمهات لأنهن أخوات وكذا يحرم بنات البنات وبنات الأخوات ـ وبناتهن وكذا يحرم بنات الأخوة... إلخ[3].

* أما التحريم المؤقت فيزول بزوال السبب مثلاً التحريم الوارد في النص القرآني ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾. ففي تلك الحالة يزول التحريم بزوال السبب بموت أو طلاق. ويسري هذا سواء كانتا من أبوين أو من أحدهما أو من نسب أو رضاع لعموم الآية[4]. ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (متفق عليه) ومثل ذلك

---

(1) انظر: المصدر السابق (372 ـ 397) وانظر زكي الدين شعبان، المصدر نفسه، ص140.
(2) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ص61.
(3) انظر: شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص372.
(4) انظر: شرح العمدة، في فقه الإمام ابن حنبل، بهاء المقدسي، ص372 ـ 393.

إذا كان التحريم بسبب الدين أو التحريم بسبب طلاق الثلاث فإذا تزوجت شخصاً آخر ثم طلقها أو مات عنها فهنا يزول التحريم كما يرى الأستاذ عبد الرحمن الجزيري «في الفقه على المذاهب الأربعة»[1].

ويبقى أن نذكر أن ما وراء ذلك فهو مسموح به كما ورد في النص القرآني.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ . . ﴾ [النساء: 24].

وهذا ينطبق على بنات العمات والخالات وقد ورد بخصوص ذلك النص الآتي: ﴿ . . يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ . . ﴾ [الأحزاب: 50].

❖ شروط الزواج الأساسية

ولكون الزواج نظاماً دقيقاً قائماً على ميثاق غليظ يربط الاثنين بشروط لا مناص منها، وأساسات ثابتة يقبل بها الطرفان، طائعين مختارين دون إكراه أو إجبار، لأن الحياة حياتهما، والشركة لا تخص غيرهما، فهي فرصة العمر إلى رحلة العمر ولا أحد ينكر، جاهلاً كان أم غافلاً، أن الأهداف الأساسية في الزواج هي الركون إلى الراحة ساعة التعب، والاطمئنان ساعة الغضب والأمان ساعة الفزع أو القلق أو الخوف.

(1) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ص61.

إذن الجميع يرى في الزواج، السعادة والاطمئنان وراحة البال.. وللحقيقة، أن المرأة هي الأكثر تعلقاً من غيرها بتحقيق الأهداف المذكورة؛ لأن حياتها وظروفها لا تتحمل إلاَّ الهدوء والراحة والاطمئنان. وكثيراً ما يكون ذاك الحرص الشديد من جانبها على تحقيق ما ترجوه، والإفراط في تحقيقه إلى حد المغالاة.. نعم كثيراً ما يؤدي إلى بعض الاختلافات لأن الفكرة المثالية المطبوعة في ذهنيتها عن الزواج غالباً ما تحدث خللاً فجائياً في حياتها عند أول مشكلة تواجه الزوجين.

لذا كان الإسلام واضحاً وجلياً في هذا المضمار، داعياً إلى التوازن والاعتدال في كل شيء، لذا على المرأة أن تتوقع الاختلافات الصغيرة، ولكن يلفت الإسلام نظر المرأة إلى أن هذه أمورٌ طبيعية ولا بد منها لتجديد الحياة وعليها (المرأة) وعليه (الزوج)، أن يكونا عاقلين وهما يعالجان تلك المشاكل الصغيرة فما تلك المشاكل الصغيرة إلاّ دروس وعبر على درب الحياة الزوجية وأما الأهداف الأساسية من الزواج فلا بد أن يحافظا عليها لتسود الأسرة الراحة والهدوء والاستقرار القائم على المحبة والألفة والاحترام.. ولا يتأتى ذلك إلاَّ بالتعاون المشترك بحيث يبذل كل منهما جهده المستطاع لتوفير الراحة والاطمئنان للآخر.. والعلاقة الزوجية التي تتشكل بعقد الزواج الذي هو بمثابة ميثاق غليظ يخلق وضعاً جديداً لكل من المرأة والرجل. فيصبح كل منهما سكناً للآخر يلقى، كل منهما، في سكنه المودة والرحمة والاطمئنان.

أولاً ــ المشاورة:

وللأهمية المذكورة لنظام الزواج وللأوضاع الجديدة المترتبة على الزواج ولأن الرحلة ستطول بين الشريكين ولتحقق سعادتهما، ويصبح كل منهما سكناً للآخر ولباساً له، عليه لا بد أن تستشار المرأة في أمر زواجها لأن الأمر يهمها وحدها أكثر من غيرها أما الرجل فمن جانبه يتم عادة الاختيار والتعارف والخطبة، لذا فإن الإسلام جاء وأشرك المرأة في عملية الخطبة التي تسبق الزواج. ووضع لذلك مبادئ وأساسات عامة لا يمكن أن يصل إلى مستواها أي قانون وضعي في هذا المجال.

قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 28] ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].

وعملية المشاورة تتم في حكم تنظيم المجتمع وفي حكم تنظيم الأسرة، أي هو بمثابة مبدأ عام للتعامل الديمقراطي بين الأفراد فمنح الجميع الفرصة الكافية لأن يعبر، كل عن رأيه، سيان في الحكم أو في الزواج فكما أن استشارة الشعب أمر ضروري في أمر يهمه كذلك استشارة المرأة في أمر يهمها هو أكثر من ضروري لأن القضية قضية حياة دائمة ومصير وأي خلل أو تقاعس عن ممارسة الشروط السليمة في الخطة والزواج سيؤدي بالتالي إلى أسرة غير سليمة ومجتمع أيضاً غير سليم ومن ثم دولة مهزوزة الأواصر والعلاقات، فإن لم يكن الأساس سليماً، فلا بد أن يتأثر بذلك كامل البنيان ــ وهو المجتمع ــ.

ولا جرم، أن نقيم الخطبة على المشاورة والتعارف والاختيار خير ألف مرة من أن نقيمها على أساسات مهزوزة متداعية من الارتجال.. أو العاطفة..

ومن ثم، ما الذي يضير الأب أو الأم حين يقيمون الزواج على أساسات متينة من المشاورة والاختيار..؟[1]

وها هو ذا الرسول الكريم الذي هو أول من أرسى القواعد الأساسية لدولة الإسلام الفتية يقول: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها السكوت» وهكذا بنى الإسلام المجتمعات في إدارتها وتنظيم شؤونها ـ مع تعيين مصدر القوامة ـ على أساس من الشورى وتبادل الرأي يشاور الرئيس المرؤوس والحاكم والمحكوم» وعليه «لم تكن الشورى أساساً لمجتمع الحاكم والمحكوم فقط وإنما هي أساس لكل مجتمع حتى مجتمع الرجل وزوجته في البيت والأسرة».

ثانياً ـ النظر والتعارف:

أما التعارف بينهما والنظر كل منهما إلى الآخر فقد أجازه رسول الله، وما كانت ـ طبعاً ـ إجازته إلاّ للأهمية القصوى التي ينظر فيهّا الإسلام إلى قضية الزواج، إذ لا بد وهو المؤسس الأول لدولة الإسلام أن يثبت بادئ ذي بدء أركان تلك الدولة، ولا أهم من قضية الزواج لتحقيق تلك الأهداف إذ ينطوي عليها الجيل

---

(1) انظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص140.

الإسلامي الذي سيحمل راية الإسلام من بعده.. لأن الأسرة ـ كما رأينا ـ هي الأساس الأول في الدولة بل هي الخلية الأولى، إذا سلمت سلم كيان الدولة..

وعلى هذا قال الرسول للمغيرة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

ولكن الإجازة بالنظر التي أجيزت في الإسلام استغلت أسوأ استغلال.. فمنهم من انحاز إلى جانب الإفراط وأرسل الخطيبين لوحدهما ليتجولا في المدن والشوارع والأسواق.. كل ذلك من أجل التعارف بينهما ولكن القضية ليست بهذه الصيغة فهذا إسراف إلى حد التحلل من المبادئ الأساسية التي أجازها الإسلام إذ كيف يمكن لرجل وبنت أن يسلكا هذا السلوك المتطرف والشيطان ثالث بينهما، ناهيك عن أن النفس أمارة بالسوء ومن الذي يضمن أن الرجل جاد في الزواج من تلك البنت وأن عمله ليس إلاّ عبثاً أو هو أقرب إلى التسلية من أي شيء آخر وأما الرأي الآخر فهو التفريط.. إذ لا يرى أي ضرورة لأن ينظرا إلى بعضهما، فإن كان جاداً (الرجل) بمسعاه فعليه أن يقبل بذلك دون قيد أو شرط وبلا تعارف أو نظر وهذا طبعاً تفريط بقضية أساسية ينبني عليها المجتمع الذي أول خلية فيه، هي الأسرة، فإن كانت البداية تصلباً وإجباراً وعدم ارتياح فالنهاية ستكون وبالاً على الزوجين..

ولا بأس في هذا المجال أن يسأل كل منهما عن الآخر ليتعرف كل منهما على أخلاق وطبائع وسلوك الآخر.. فالقضية مهمة ولا

تتم في ارتجال وتسرع. . إذ لا بد أن يؤدم بينهما. . أما رأي الفقهاء في هذه المسألة ـ فيوجزه زكي الدين شعبان بقوله(*):

ولا خلاف بين الفقهاء في إباحة النظر للخاطب إلى وجه المخطوبة لأن الوجه جماع المحاسن الخلقية وملامحه تنم عن جملة حال الإنسان النفسية والصحية. . ويستطرد في القول: ومن الفقهاء من أباح له ـ أيضاً ـ النظر إلى الكفين وهو رأي أكثر الفقهاء ـ على حد تعبيره ـ لأن رؤيتها تدل على حال الجسم من حيث الملاءة والخصوبة وعدمهما. .[1].

لكن الإسلام كما يقول علي علي منصور(*).

يحرم المعاشرة بينهما بحجة تعرف كل منهما على أخلاق الآخر لأن ذلك يمكن معرفته بمن يوثق بهم أو لهم بالطرفين عشرة واختلاط.

ولكن من الفقهاء من أباح النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً عند قيامها بالأعمال المنزلية كالرقبة والذراعين والساقين وهو مروي عن الإمام أحمد. .[2].

وجملة القول: كان أول ما تجب مراعاته من تلك الوسائل قبل الإقدام على الزواج أن يتعرف الطرفان كلاهما على صاحبه فلا يتركان الأمر للمصادفة[3].

---

(1) انظر: زكي الدين شعبان، الأحوال الشخصية، ص42 ـ 43.

(*) انظر: علي علي منصور، مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (201).

(2) انظر: زكي الدين شعبان، الأحوال الشخصية ص70 ـ 73.

(3) انظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص161.

ثالثاً ـ شروط الاختيار:

وفي هذا الصدد لا بد أن نضع الأساسات السليمة للاختيار والتي يراها الإسلام ناجعة ومفيدة لخلق زوجين متفاهمين تختفي من بينهما الاختلافات والنزاعات والمشاكل..

فالإسلام يرى أن الأساسات السليمة للاختيار وهي أساسات طبيعية غريزية في الإنسان تكمن في المال والجمال والدين.. والإسلام وهو لا ينكر ذلك إلاّ أنه يضع في الحسبان أولويات لا بد من النظر إليها قبل غيرها وإلاّ ما معنى اختيار..؟

إنه يُعْنَى، بالدرجة الأولى، بأن هناك ثلاثة خيارات بنت ذات مال، وبنت ذات جمال، وبنت ذات دين فكيف يرى الإسلام حين نختار إحداهن.

إن الإسلام يرى أن ذات الدين الخلق هي أفضل ألف مرة من ذات المال والجمال، والسبب أن ذات الدين والخلق تكتسب قيمتها الدائمة من جمال خلقها وحسن تصرفها وهذا أساس دائم وأما ذات المال فستذهب قيمتها بذهاب مالها وهو قطعاً لا يدوم وذات الجمال فجمالها هو أيضاً قيمة عرضية سرعان ما يتلاشى بعد الزواج فإن لم يتلاش فإنه يذبل ويضعف.

وتبقى ذات الخلق والدين التي تضفي على أسرتها وأولادها وزوجها حباً وتسامحاً ونبلاً وأخلاقاً..

ولكن هذا لا يعني عدم الالتفات إلى ذات المال، وذات الجمال، أما ذات الخلق وهي تجمع جميع الصفات، لا شك أنها

أفضل من التي تملك صفتين فقط والتي تملك صفتين أفضل من التي تملك صفة واحدة ولكن في النهاية عليك بذات الدين. .

قال الرسول: «**عليك بذات الدين تربت يداك**».

وقال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

وهذا تأكيد على أن ذات الدين هي المفضلة في نظر الإسلام فعطاء ذات الدين والخلق غير محدود وأما عطاء ذات المال ـ فقط ـ أو ذات الجمال فإنه محدود ونفس الكلام ينطبق على المرأة وهي تختار. .

❖ التكافؤ بين الزوجين

والقضية الأخرى التي يهتم بها الإسلام هي ضرورة التكافؤ ما بين الزوجين في الوضع الاجتماعي والمستوى العلمي لكليهما. . وهذا العامل الحيوي برز أخيراً، وبشكل خطير. إذ نرى مثلاً أحدهما لا يزيد مستواه العلمي على الثانوية العامة يذهب فيختار من هي أعلى منه كفاءة علمية وربما ظروف عملها ووضعها الاجتماعي الذي اكتسبته بعلمها مما يجعل منهما بالتأكيد زوجين لا يمكن الائتلاف بينهما. . هذه حقيقة لا بد من لفت النظر إليها، إذ نرى أن الكثير من مثل هذه الزيجات قد أثبتت فشلها الذريع، لأن التوافق والانسجام أصلاً غير موجود، والقضية ليست قضية مادية تحسب بحسابات مادية بحتة فالقضية أعمق من ذلك؛ لأن الحياة الزوجية شركة بين الزوجين ولا بد من التكافؤ بين عنصري الشركة مالاً

وعلماً وديناً، ودنيا، اللهم إلاّ في حالات الضرورة فكيف يستطيع الرجل التفاهم مع المرأة التي تنظر إليه نظرة فيها بعض الاستعلاء. وهذا قد يتأتى للمرأة وهي أعلى منه طبقة أو مستوى أو درجة.. إلخ.

ولا نغالي إذا قلنا إن العمر هو أيضاً أدى إلى كثير من الاختلافات وسيما إن كانت المرأة تكبر الرجل بعدة سنين..

وهكذا يؤكد الإسلام على التعارف والمشاورة والاختيار لتلافي هذه الأمور وهذه الثغرات، وليقبل كل من الزوجين على شريكه برضا وقبول حسن.. دون مغالاة أو تطرف أو إسراف بأية قضية من القضايا المذكورة ولكن وإن أعطيت المرأة حرية التصرف والاختيار فلا يجب عليها أن تستغل هذه العطايا أو قل المزايا، إلى درجة تتحول معها إلى مساوئ وخطايا.

فلا تسرف وهي تنظر ولا تفرط وهي تتعرف لتختار فالإسلام دين التوازن والاعتدال والحرص على الحقوق وبنفس القدر على الواجبات والتكاليف..

التكافؤ بين الزوجين في رأي الفقهاء والعلماء:

وفي مسألة الكفاءة تعددت آراء الفقهاء حول عناصر التكافؤ بين الرجل والمرأة ولا سيما في العناصر الفرعية ولكنها اتفقت على عنصر رئيسي وهو عنصر التدين أو الخلق.

ويلاحظ الأستاذ زكي الدين شعبان نفس الملاحظة.

فيقول: «أجمع الفقهاء على اعتبار الكفاءة فيه فهو التدين»[1]. معتمدين على قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ أما الأمور التي اختلف الفقهاء فيها فهي النسب والحرية والمال والحرفة والسلامة من العيوب التي توجب الخيار للمرأة[2] فمثلاً: الحنفية قالوا في الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة وهي ست: النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية، والديانة، والمال.

أما المالكية فقالوا: الكفاءة في أمرين: «إحداهما التدين وثانيهما السلامة من العيوب.

والشافعية قالوا: الكفاءة في أربعة أنواع: «النسب، والدين والحرية، والحرفة وأخيراً الحنابلة قالوا: الكفاءة في الديانة، والصناعة، والمال، والحرية، والنسب[3]، والمسألة الأخرى التي اختلف حولها الفقهاء هي أهمية عنصر الكفاءة كشرط من شروط الزواج الإسلامية أو عدمه..

إذ قال أحدهم إن شرط الكفاءة في الزواج لم ينل موافقة كل الفقهاء[4] فذهب بعضهم إلى أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً لصحة الزواج لذا يصح الزواج سواء كان الزوج كفئاً أو لم يكن معتمدين على قول الرسول ﷺ: **«الناس سواسية كأسنان المشط»، «ولا**

(1) انظر: زكي الدين شعبان، الأحوال الشخصية، ص242.
(2) انظر: المصدر نفسه، ص245.
(3) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ص54 ـ 61.
(4) انظر: زكي الدين شعبان، الأحوال الشخصية، ص238.

فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» بالإضافة إلى قولهم: إن الجنايات لا تولى هذه المسألة أي اعتبار وإذا لم تكن معتبرة في الجنايات فهي كذلك في الزواج[1] ولكن يلاحظ أن جمهوراً آخر من الفقهاء ومنهم أئمة الحنفية والمالكية يرون أن الكفاءة شرط في الزواج وحجتهم ـ كما يقول ـ الأستاذ زكي الدين شعبان في كتابه (الأحوال الشخصية): إن الزواج يراد لمصالح عديدة ولا تنظم هذه المصالح إلا إذا كان هناك تقارب بين الزوجين يمكن من توثيق الصلات وربط عرى المودة بينهما ولا يتم ذلك إذا كانت الهوة بينهما عميقة[2].

ولكن الشيخ محمود شلتوت يقول: وليس من ريب في أن انحطاط مكانة الزوج من مكانة الزوجة يجعلها دائماً تنظر إليه بعين الاحتقار وتتلقى في شأنه من الناس نظرات النقد والتعبير[3].

وأظنه هنا يعني المركز الاجتماعي أو الوظيفي أو العلمي وهو ما ذكرناه من قبل..

❖ المهر

وإن وضع الإسلام للمرأة مهراً معيناً يدفعه الرجل تقديراً واحتراماً لشأنها، فإنه لم يقصد بذلك أن يضعها في المزاد العلني

---

(1) انظر: زكي الدين شعبان ـ الأحوال الشخصية ـ ص238.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص239.

(3) انظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص165.

ليدفع الدافعون كل وما يستطيع بحيث لا يفوز بالزواج من امرأة معينة إلا القادر على الدفع أو المزايدة فتصبح القضية قضية بيع وشراء والذي يحسم، طبعاً في مثل هذه القضايا هم الأغنياء والموسرون، وأما غيرهم من طبقات المجتمع فلربما لا يستطيعون ذلك. . وبذا تنتفي المساواة من ثنايا المجتمع ويشتد الصراع بين الطبقات وبالتالي يتخلخل المجتمع وتتصدع أركانه الأساسية. .

من ذلك، لا يجب أن ننظر إلى قضية المهر والزواج بمنظار ومعيار مادي، وهو ما حذرنا منه ونحن نناقش أسس الاختيار. . لأن تكريس المعيار المادي، يصبح بالتنافس هو المعيار السائد والوحيد عند الزواج، وبذا تذهب الأساسات الأخرى فتصبح هشيماً تذروه رياح الأخطاء والإسراف والمغالاة وتختلط المعايير فلا نعرف ذات المال من ذات الجمال من ذات الدين، لأن الأساس في ذلك كله يصبح هو المهر، ففيه القول الفصل، إذ لا يجدي المرء أن يختار ذات الدين أو ذات الخلق وهو غير قادر على دفع مهرها فيتأتي صاحب المال ليختار ذات الدين وصاحبة الخلق والجمال ومن ثم تتم الصفقة عن طريق البيع والشراء. . وبعد ذلك نقول إنَّ الزواج قد تم على أسس الشريعة الإسلامية، والإسلام قطعاً من ذلك براء، لأنه لم يضع المهر من أجل الانتقام بل من أجل التقدير والاحترام وكلما كان قليلاً كان رمزياً ومعنوياً أكثر. . وحثت الشريعة الإسلامية على يسره وبساطته.

«خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً».

وهناك قول إسلامي شائع «أقلهن مهراً أكثرهن بركة» صحيح

أنه حق من حقوق المرأة ولكن لا يجب أن نغالي فيه. . وإلا لأدى إلى نتائج تضر بحقوق المرأة وحياتها الزوجية. .

وعلى هذا وذاك، فليس أسوأ من أن يحمل الزوج عبئاً ثقيلاً، من الديون المترتبة على زواجه، لأن الوئام بينهما قد يتصدع تحت وطأة ذلك العبء الثقيل، الذي سيشغل الزوج في ليله ونهاره، في النهار لا بد أن يعمل ويعمل ربما فوق طاقته من أجل تسديد ما عليه من أعباء وتكاليف فينشغل عنها طيلة النهار وفي الليل ذات الشيء يشغله عنها تفكيره وضيقه وإحساسه المكبوت بأن ذلك العبء لن ينتهي قبل أن تمر فترة شبابه، وبذا سيظل مشغولاً عنها كل تلك الفترة. وستحس هي ذلك الشعور ومن ثم تستنكره دون أن تدري، أن نار الدّين يشتد أواره في صدره. . كل ذلك قطعاً، منافٍ لشريعة الإسلام السّمحة. . والدين يسر وليس عسراً، وما العسر الذي نراه إلاّ من صنع الإنسان، لأنه لم يتتبع الخطوات والأسس السليمة التي وضعها الإسلام في تشريعاته الواضحة.

وهذا الذي ذكرناه من مساوئ المغالاة في المهور ليس كل شيء فالشيء بالشيء يذكر والأخطاء الصغيرة لا بد من أن تؤدي إلى الأخطاء الكبيرة، والشرارة لا بد أن تؤدي إلى حريق أي ذاك الذي سقناه، لا بد أن يجر ويسوق الزوجين إلى الاختلاف والتنازع فبذرة النزاع والاختلاف تكون قد زرعت من بداية الحياة الزوجية ومن ثم تنمو وتترعرع تلك البذرة (بذرة الاختلاف) فتصبح هاجساً يقض مضاجع الاثنين وما ينسحب على الزوجين قطعاً لا بد أن ينسحب

على الأولاد وعلى الأسرة برمتها فتتخلخل وذاك التخلخل هو بمثابة بداية التصدع للأسرة والمجتمع.

إذن حتى يتلاشى كل ذلك، لا بد من التصرف بحكمة واعتدال في كل شيء.. في المشاورة والاختيار والتعارف وفي المهر أيضاً فهذه هي الأركان الأساسية في الزواج، فإن بنيت على أساس متين، من الألفة والمحبة، والتفاهم فلا شك أن ذلك سيكون له أكبر الأثر على تدعيم الأسرة وكيانها ومن ثم المجتمع وكيانه.

قضية المهر في رأي الفقهاء:

ويرى الأئمة والفقهاء في مسألة المهر آراء متنوعة ولكنها لا تخرج عما ورد في الكتاب أو السنة سواء من حيث المقدار أو الكيفية. فمثلاً من الآية 20 من سورة النساء وهي: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

فمثلاً من فحوى هذه الآية اتفق الفقهاء أن المهر ليس له حد أعلى[1].

أما الحد الأدنى فيقول زكي الدين شعبان في كتابه الأحوال الشخصية اختلفت فيه آراء الفقهاء. فمنهم مثلاً المالكية الذين قالوا أقلّ المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو ما قيمته، أما الحنفية فأقلّ المهر عشرة دراهم، أو ما يساويها».

(1) انظر: الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص261.

وقال الشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء لا حدّ لأقل المهر فكل ما له قيمة ويطلق عليه اسم المال يصح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً[1] ومثل ذلك ورد في شرح العمدة/ العدة/ كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً (صداقاً) قليلاً كان أو كثيراً لقول الرسول ﷺ لسهيل بن سعد، «التمس ولو خاتماً من حديد»[2] ولكي يرى بهاء الدين المقدسي في فقه الإمام ابن حنبل أنه يجوز اشتراط أي شيء ضمن العقد. .فمثلاً: «إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها. . فلها شرطها»[3].

ولا أحد من الفقهاء يرى في قضية المهر عائقاً لمسيرة الزواج حتى إن أحدهم قال: «والمهر وإن كان واجباً في الزواج إلا أنه ليس واجباً على أنه ركن من أركان الزواج أو شرط من شروطه بل واجب على أنه حكم من أحكامه وأثر من آثاره التي تترتب عليه»[4] وهكذا يؤيد الفقه الإسلامي ومن قبله الشريعة القرآنية التسهيل في الزواج وتخفيف المهور فيه ـ حتى لا تصبح عقبة أمام زواج الشباب. . كما هي اليوم.

ومن العلماء من يلخص رأيه في الفقرة الآتية:

«الواقع أن التشديد على الأزواج بالغلو في المهر كما شاع بين

---

(1) انظر: المصدر نفسه، ص26، والفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ص96 ـ 107.

(2) انظر: شرح العمدة، العدة بهاء الدين المقدسي ص 341.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص380.

(4) انظر: الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص260.

الناس في جميع طبقاتهم ليس من مصلحة الفتيات ولا من هناءتهن في حياتهن الزوجية»[1].

وهكذا نرى أن الجميع متفقون على هذا الاتجاه وما المغالاة في المهور إلا من قبل العادات والتقاليد التي تعكس الاتجاه المادي للمجتمعات. ولا تمت للاتجاه الديني بصلة..

❖ القيادة والمسؤولية للرجل

إن أول المهام الطبيعية التي حددها القرآن بعد الزواج هي مهمة القيادة والمسؤولية، وقد أنيطت بالرجل؛ لأن ظروفه وإمكاناته تسمح له بذلك، وهو أمر، لا شك ـ أن المرأة تدركه جيداً ـ فهي تدرك أن ظروفها لا تتحمل مثل هذه المسؤولية التي يترتب عليها أعباء كثيرة منها أعباء مالية، تُلزم الرجل معها بالإنفاق والصرف على زوجته وأولاده في حين تعفى المرأة من مثل هذا العبء، إلاّ بالتراضي، وعن طيب خاطر.

قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

ورغم ذلك تبقى حرة في الصرف والإنفاق والدفع أما هو فهو ملزم على الإنفاق والصرف لأنه قادر دائماً على ذلك فإن لم يعمل بجهده العقلي ومؤهلاته العلمية فإنه يستطيع أن يعمل بجهده العضلي أما هي فلا تستطيع ذلك..

---

(1) انظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص165.

وحتى ظروف الحمل والولادة والرضاعة قد لا تسمح لها دائماً بالعمل.. وما دامت القيادة والمسؤولية ضرورية للأسرة فهو (الرجل) القادر على تحمل مثل هذا العبء فظروف الحياة التي تقتضي ضرورة التعامل مع الناس تقتضي مثل ذلك المسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفاته وتصرفات أولاده وزوجته حيال الغير.

هذه أمور طبيعية ملاصقة لحياة الإنسان لا يمكن تجاوزها لذا جاء الإسلام وهو دين الفطرة فوضع النقاط على الحروف وها هو ذا قوله تعالى يوضح ذلك: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34].

وعلى المرأة أن تشعر بالاطمئنان والارتياح وأن لا يتطرق إليها الشك أو الخوف من مثل ذلك ـ وهو ما أوضحناه سابقاً ـ وأن تطمئن إلى حرص الإسلام على حقوقها وحريتها وهو ما جاء إلا ليحقق الإنسان حريته ويعيد إليه حقوقه وإلا فما معنى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: 228].

❖ المعاشرة والنكاح

إن المبدأ العام الذي وضعه القرآن في المعاشرة هو أن يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وعلى هذا، فإن كل واحد منهما يُلزم بأن يؤدي واجبه من غير

مطل ولا تردد، لأن الإسلام فرض على الزوجين حقوقاً وواجبات ووازن بين تلك الحقوق وتلك الواجبات فأصبح لها (المرأة) ما له من الحقوق، ومن الواجبات ـ كذلك ـ عليها ما عليه.

وما دام الأمر كذلك وبهذا الوضوح فإن أي خلل. من أي منهما قد يكون بداية الطريق إلى الاختلاف، الذي سيؤدي إن عاجلاً أو آجلاً إلى النشوز والشقاق، بسبب بذرة الكراهية التي تنتج حال انعدام التعاطف والحب، أو اللين وحسن المعاشرة... وهو ما أراد الإسلام التنبيه إليه قبل أن يقع، ففي درهم وقاية خير من قنطار علاج، وهذا دأب عليه الإسلام في كل أحكامه. يرسم الطريق السليم وينبه لإتِّباعه والاسترشاد به ويوضح طريق الانحراف ويحذر منه، للابتعاد عنه، وهكذا دائماً يغلب على تشريعاته النصح والإرشاد والوعظ. في باديء الأمر ومن ثم يضع العقاب الفعال لإصلاح الفاسد من الأمور أو بترها من الأساس.

حتى في النكاح والجماع، لم ير الإسلام غضاضة في أن يدخل بتشريعاته ونصائحه الوقائية إلى داخل أعماق الحياة الزوجية والاطلاع على أسرار تلك الحياة والتي لا تكشف إلاَّ على أصحابها والإسلام في ذلك يكون صريحاً وكما يقولون (لا حَرَجَ في الدين) والذي يهمه دائماً سلامة الإنسان، وسلامة سلوكه وها هو ذا قوله تعالى يحذر الزوجين من الجماع في المحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا

تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

وهذا الحرص، من الإسلام على سلامة المرأة والرجل، فيه أعظم النصح وفيه أعظم الاعتدال والاتزان.. إذ كان أهل الجاهلية، إذا ما جاء حيض المرأة، أهملوها وقاطعوها وهذا التطرف وهذه المغالاة، دأب عليها اليهود.. فلا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يجامعونها ولما جاء الإسلام، وضع القضية بموضعها الصحيح فأجاز كل شيء ما عدا النكاح.. وأشار إلى أنه أذى، أي حرص بعد هذا الحرص؟ وأي اعتدال بعد هذا الاعتدال..؟ في الواقع، ما جاء الإسلام إلاّ ليحق الحق ويبطل الباطل، ويوقف بعض العادات التي كانت تمارس قبل الإسلام سواءً من اليهود أو غيرهم من أهل قريش وينظم عادات أخرى، تنظيماً معتدلاً يراعي السلامة العامة وها هو ذا قوله تعالى يوجه الناس إلى المعاشرة والنكاح السليمين.

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 223].

وهكذا وضع الرأي الحاسم في مسألة الجماع، وحفاظاً على الحياة الزوجية من الانتهاك أو الاستهتار نصح الزوجين بحفظ الفروج وأن ذلك من أهم عناصر الإيمان.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ﴾ [النور: 30].

وقال أيضاً: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31].

هذا التنبيه الوقائي جاء مخافة الوقوع في الرذيلة ليس بعد الزواج وحسب بل أيضاً قبل الزواج ووضع للمنحرفين شتى العقوبات وخص الحياة الزوجية وأفرادها بعقاب صارم في هذا الصدد.

فإذا ما وقع الزوج في رذيلة الزِّنى كان العقاب في نظر الإسلام هو الرجم بخلاف غير المتزوج (الجلد مائة جلدة) وكذلك نفس الشيء بالنسبة للزوجة..

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].

ولا بأس أن نأتي على عقاب جريمة الزّنى ونوردها كما جاءت في القرآن.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

وهذا يمثل قمة الحرص، من الإسلام، على شرف الحياة الزوجية نقية من دون تشويه.. ونكتفي بهذا القدر عن جريمة الزّنى وعقابها وسنعود لها مرة أخرى ولكن في مكان آخر.

❖ واجبات الزوجة ــ الطبيعية

لا شك أن المرأة تبدأ مع الزوج، مرحلة جديدة من حياتها، لأنها حافلة بالمسؤوليات، وهي أشد ما تكون، في هذه المرحلة،

بحاجة إلى شريعة عادلة كشريعة القرآن، فعلاقة المرأة مع الزوج ليست كتلك العلاقة التي كانت مع الأب أو الأم، وهنا تضع شريعة القرآن النقاط على الحروف بالنسبة لتلك العلاقات الجديدة مع الزوج، وهي لا تهضم حقوق أحد من الزوجين كما لا تثقل الأعباء على واحدٍ دون الآخر، بل ترسم الحقوق والواجبات بأحسن ما يكون الرسم.

فأولى المبادئ التي تصافح سمعها حال دخولها الحياة الزوجية قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

وهذا مبدأ عام لا بد أن يسري على الزوجين ـ الذكر والأنثى ـ طبعاً بحدود طاقات وإمكانات كل واحد منهما.. إذ هناك مهام طبيعية لكل منهما.. لا يمكن الاختلاف عليها فأما المهام الطبيعية للمرأة والتي تشكل وظيفتها الرئيسية، فيمكن أن نضعها في المهام الرئيسية الآتية:

أولاً ـ رعاية الأسرة والزوج:

المرأة والرجل لا بد أن يعرفا بأنهما يسيران في مركب واحد وكل منهما لا بد أن يسعى إلى نجاة المركب في بحر الحياة المتلاطم بالعواصف والأمواج، وأن كلاًّ منهما لا يذخر وسعاً في سبيل إسعاد الآخر، وبث روح الأمن والاستقرار والطمأنينة لكل من يشاركهما تلك المسيرة.. ولكنهما يعرفان أيضاً أن المركب لا يسير بلا ربان أو قائد وتلك المهمة أوكلت للقادر عليها الرجل وعلى الآخرين، مقابل ذلك، الطاعة والرعاية وتلك مهمة رئيسية تقع على عاتق الزوجة فكما يكون الأخذ يكون العطاء.

فالمرأة حال زواجها ترى نفسها مشغولة بأعمال طبيعية لصيقة بحياتها لا تستطيع أن تقف مكتوفة الأيدي حيالها وهي أعمال بيتية، من تحضير الأكل والشراب وتنظيف المنزل وتدبير أمور الزوج عند غيابه فتلك ظروف ولا شك تضعها أمام المسؤوليات وجهاً لوجه.

ثانياً ــ مهمة الحمل والولادة والرضاعة:

وحين تخطو المرأة عدة أشهر من حياتها الزوجية تجد نفسها وجهاً لوجه أمام عبء آخر ومهمة أخرى هي مهمة الحمل، وتلك تستغرق وقتاً طويلاً يقارب تسعة أشهر من العام، وتكون المرأة في تلك المرحلة في وضع غير طبيعي لما تعاني من وهن جسمي ونفسي.. إلخ وهو ما ذكر بالنص القرآني: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14].

وبعد أن تنتهي فترة الحمل وتضع ذات الحمل.. حملها. تبدأ المرحلة الأخرى وهي مرحلة الرضاعة، وهي تستغرق بدون الحمل حولين كاملين، وورد ذلك بالنص: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ [البقرة: 233].

ثالثاً ــ تربية الأطفال ورعايتهم:

وبعد أن تنتهي فترة الرضاعة لا بد أن تشرف على حياتهم الصحية والجسمية ومراقبتهم، ومن ثم تربيتهم التربية الصالحة ليكونوا مؤهلين لتحمل المسؤوليات في مستقبل حياتهم وكذلك لا بد أن تهيّئ أطفالها للمرحلة الدراسية لئلا يُفَاجَؤُوا بتلك المرحلة،

وتلك مهمة رئيسية تقع على عاتق المرأة لأنها أقرب الناس إليهم وجل وقتها تقضيه بينهم الأمر الذي لا يتسنى للرجل دائماً فتلك هي المهام الطبيعية للمرأة مقابل الوظيفة الطبيعية للرجل في العمل والإنفاق . .

❖ تكريم الأمهات

ويظهر جلياً وواضحاً اهتمام القرآن بالمرأة. ونتبين ذلك في كل خطوة نخطوها وكأنه يذكرنا ـ إن نفعت الذكرى ـ دائماً وأبداً بالمرأة وها هو يكرم الأمهات. . . تقديراً للدور العظيم الذي تضطلع به الأم. . وها هو يقول:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14].

ويذهب أكثر من ذلك حين يضع الإحسان للوالدين جنباً إلى جنب مع عبادة الله.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿23﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 34 و24].

وهكذا نرى أن الإسلام فيما جاء به من مبادئ وتشريعات يزداد حدية وعطفاً على المرأة أكثر فأكثر حين تكون زوجة وحين تكون أمّاً. . وهو ما ذهب إليه الرسول حين أوصى خيراً بالأم لدرجة أنه

قال: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**» ويروى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال له: «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟

قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك».

وهذا إصرار وتأكيد على احترام وتكريم المرأة بصفة عامة والأم بصفة خاصة لأن واجبات المرأة تكون كثيرة حين تصبح أمّاً وعلى هذا نلاحظ أن التكريم يكون على قدر الجهد المبذول والتكاليف والواجبات المناطة بالإنسان.

❖ الاختلافات الصغيرة دروس وعبر

ولكن بعد الذي رأيناه في شريعة الإسلام ومبادئه من تنظيم دقيق وعادل للحقوق والواجبات الزوجية بحيث لم يترك حقوق أي منهما للعبث والارتجال، بعد ذلك هل يستتب الأمر في جميع حالات الزواج؟ إن قلنا بذلك فلا شك أننا لم نقترب من الصواب، إذ لا يعقل أن يوضع الإنسان في قوالب معينة لا يمكنه أن يحيد عنها وإن كان فلم الثواب والعقاب؟ فالثواب يعني الالتزام بالمبادئ والحقوق وله أتباعه والعقاب يعني الانحراف عن المبادئ والحقوق ولهذا أيضاً أتباعه كيف لا والنفس أمارة بالسوء؟ ولكن الشيء الجميل أن يتوقع القانون (التشريع) حدوث مثل تلك الانحرافات ليسهل معالجتها.. وهذا لا يتأتى إلاَّ بقدرة خارقة على التنبؤ بما سيحدث... وهذا الأمر يضفي أهميه عظمى على التشريع

السماوي فلا أقدر من خالق الإنسان على التنبؤ بما يفعل الإنسان..

وإن من يقول: إن له القدرة على ذلك، بحيث تسمح له قدرته على وضع القوانين، فإنه مبالغ أفَّاق، لذا كانت تشريعات الاسلام والتي وردت في القرآن تلبي مطالب الإنسان في كل مكان وزمان...

وهكذا نرى أن الإسلام أولى قضية الاختلاف بين الزوجين أهمية كبرى تعكس حرص الإسلام على استمرار الاستقرار والوئام بين الزوجين، بذات الوقت يعترف أن الاختلافات بين الزوجين آتية لا محالة ولكن يطالب الزوجين بعدم تضخيم أو تهويل الاختلافات الصغيرة التي لا بد من حدوثها كتجارب حياتية تعمق العلاقات خلالها، بعد أن يتعرف كل منهما على سبل الإصلاح الذاتية أي أن الاختلافات الصغيرة تمثل المصل والطعم الواقي من الاختلافات الكبيرة التي تطيح بكيان الحياة الزوجية.

لذا قال تعالى في محكم كتابه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وهكذا يطمئِن الإسلام كلا الزوجين على حياتهما الزوجية ويبث فيهما روح الصبر والتأني.. والتغاضي عن الأشياء الصغيرة.

❖ النشوز والشقاق

وإذا ما تفاقم الخلاف بين الزوجين ومخافة نشوز أحدهما من الآخر، فعليهما أن يصلحا الحال أولاً بأول قبل أن يستفحل الوضع فيها بينهما... وقد وضع الإسلام سبلاً سليمة للإصلاح الذاتي

الوقائي.. في حالة النشوز والشقاق وقد ورد ذلك بالنص القرآني:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

أي شريعة أسمى من هذه الشريعة، حين تحدد الطريقَ لإصلاح النشوز، والشقاق بطريقة سلمية بعيدة عن التسرع والانفعال.. وها هو ذا يدرجها إلى ثلاث مراحل:

أ ـ **الوعظ والإرشاد**: وهو الذي يكشف الحقائق التي غابت عن أحدهما مما سبب في سوء التفاهم ناهيك عن إعطاء الفرصة الكافية للتفكير بروية وهدوء.

ب ـ **الهجران في المضاجع**: وهو سبيل آخر للإصلاح الذاتي (الوقائي) ولو أنه أشد درجة وعنفاً من السابق إلاّ أنه قد يكون ضرورة لا مناص منها.

ج ـ **الضرب الخفيف**: وهذا أيضاً يتسم بدرجة أكبر عنفاً من العقاب الثاني ولا يلجأ إليه المسلم إلا حين تقتضي الضرورة ذلك وهو خير ألف مرة، من الإقبال على أبغض الحلال بضربة لازب؟[1]، وهذه المراحل الوقائية ما كان الإسلام ليضعها إلا لحرصه الشديد على الروابط الزوجية، ولا بأس من توصيل ما ينقطع من تلك الروابط بهذه السبل

---

(1) أي مرة واحدة.

وإن كانت قاسية أحياناً فهي أحسن من انفصال الروابط أو انقطاعها. . . والمرأة التي تأتي بالوعظ والإرشاد فهي المرأة العاقلة الحريصة على بقاء الروابط الزوجية متينة تؤدي الأهداف المرجوة من الزواج وهي المودة والرحمة. . والوئام وأما غيرها فهي التي تقترب من الخطوة التالية. . .

❖ مشاركة الأهل في الإصلاح

كان من الأفضل أن يتم دفن الخلاف بين الزوجين حال ظهوره باللين والتفاهم، والإصلاح لذات البين، فالصلح خير لكل منهما سواء في حالة نشوز المرأة أو نشوز الرجل فالأمران سيان.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

هذه الوسائل الوقائية العظيمة التي وضعها الإسلام وجاءت بها شريعة القرآن، واضحة وضوح الشمس، صالحة لكل زمان ومكان وأنا واثق بأنّها أسهمت الإسهام الكبير في منع وقوع حالات كثيرة من الطلاق. .

وإذا لم تجد الجهود الذاتية للزوجين فلا مناص من طلب العون والمساعدة من القادرين على حسم الخلاف وإعادة الأمن والأمان للأسرة من جديد. . . فكيان المجتمع كل متكامل فإن تظهر حالات التضامن والتعاون في مثل هذه الحالة بين أفراد المجتمع. .

إذن متى تظهر؟ وهكذا يشرح الإسلام المشاكل الزوجية والخلافات ومن ثم يضع الحلول لكل حالة على حدة.. أية شريعة أعظم من هذه الشريعة وها هو ذا يعالج أخرى أكثر تفاقماً.. قال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35].

ألا يدل ذلك على حرص لا يضاهى من قبل الإسلام على حقوق المرأة وحياتها وهو ما لم يتوفر في شريعة أخرى على وجه الأرض.

وبعد أن يتدخل نفر من أهلها (المرأة) ونفر من أهله (الرجل) فإن كانت النتيجة صلحاً فالصلح خير، وإن لم تكن كذلك فلا مناص من استخدام أسلوب آخر لمنع الوقوع في أبغض الحلال وهو أمر لا بد منه ـ إذ لا يمكن أن تعدم ـ شريعة القرآن ـ الوسيلة بحيث تستسلم وتؤيد الرأي بالانفصال والوقوع في الطلاق. لأن الأمر ليس بهذه السهولة التي يتصورها العقل الإنساني، وإنما يترتب على الطلاق آثار سيئة منها الخاص ومنها العام. وهكذا يكون الأسلوب الآخر المتمثل بالقيود والإجراءات التي يضعها على الطلاق وقبل أن يحدث.

القرآن ومشكل الطلاق

❖ **تمهيد**:

باديء ذي بدء، علينا أن نضع حقيقة، لا مناص من ذكرها ولا مندوحة عن تبيانها. . بخصوص الطلاق وماهيته. تلك الحقيقة التي قالها رسول الإسلام: «**إن أبغض الحلال عند الله الطلاق**». وعليه نستطيع أن نقرر حقائق كثيرة بهذا الصدد قبل أن نلج إلى صلب الموضوع:

أولاً: إن الإسلام ما جاء إلا ليوثق العرى ويزيد التآلف ويرفع درجات المحبة والوئام، بين الناس إلى أقصى غاياتها. . ولوضع الأسس والأساسات المتينة، الوقائية منها والعلاجية ـ الرادعة ـ التي تحفظ للأسرة بنيانها، وللمجتمع ركائزه.

ثانياً: إن ظاهرة الطلاق يجب أن تتلاشى في ظل عدل شريعة القرآن، تلك الشريعة التي تضع الرجل والمرأة في صف واحد ضمن الدائرة الإسلامية التي يكون للرجل فيها ما للمرأة من

الحقوق، وعليه ما عليها من الواجبات وضمن دائرة الخصائص الطبيعية لكل منهما.

ثالثاً: إذا سارت أمور الزواج بمسارها الطبيعي الذي رسمه الإسلام من حسن المشورة والاختيار ـ من قبل الرجل والمرأة ـ إلى موضوعية الزواج في أمور الخطبة والمهور، وممارسة الأعمال الطبيعية لكل منهما فيما بعد الزواج، إلى الحكمة والتعقل في معالجة المشاكل اليومية التي لا محيص عنها ـ وذلك بوأد المشاكل الصغيرة منها وهي في المهد ـ عوضاً عن التساهل في أمرها وجعلها تتفاقم أو تكبر، مما يعقد الأمور الحياتية فتبدأ معها الآثار، والأعراض السيئة الأخرى كما المرض يبدأ صغيراً ثم يكبر. وعليه تكون المعالجة للأمور أولاً بأول لهي خير وقاية.. وأنفع علاج.

تلك حكمة الإسلام، وتلك هي شريعته، جاءت ناصعة وخالية من الزيف والضلال.. وأما الذي نراه فهو نتاج القوانين الوضعية التي أساءت إلى المرأة بنفس القدر وهي تسيء إلى الرجل.. سلبته الأمن والأمان والراحة والاطمئنان حتى وهو يطلق كيفما يشاء.. ويتزوج بمن يشاء.. فضاعت لديه الحدود والحواجز واختلط الزواج بالزّنى أو كاد. وأصبح الناس وهم يلفظون تلك القوانين، يبحثون عن البدائل وإذا بهم في الهاوية ينزلون.. فتحللوا من المبادئ ومن القيم من أسس الزواج وأنظمته وضلوا السبيل فمنهم من نادى بإلغاء الزواج لإحلال الشيوع محله.. ومنهم من أصر عليه وزاد في شروطه وقيوده.. وكأن المرأة كالثريا في كبد السماء

لا تطالها يد الرجل إلا بالآلاف المؤلفة من الذهب والفضة، تلك ولا شك سيرة الجاهلية الأولى... في الزواج هي كذلك إفراط أو تفريط.. وفي الطلاق أكثر من ذلك.. إسراف وشطط. وأما شريعة القرآن وأما التوازن المثالي في الحياة... والاعتدال في أمورها وكأن كل ذلك أصبح لا حاجة لنا به، ولكن، قبل أن ندخل في صلب الموضوع (الطلاق) لا ضير ولا بأس إن نحن عرضنا سبيل الأمم الأخرى في الطلاق.

❖ الطلاق في شرائع الأمم

في اليونان... مثلاً:

كان الطلاق بيد الرجل.. ومن حقه فقط وهو مطلق الحرية في ممارسة ذلك الحق كمّاً.. وكيفاً[1].

أما عند الرومان.. فقد ورد في كتاب (علي علي منصور) **«مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية»** كان الزواج بطرق ثلاث والطلاق أيضاً بطرق ثلاث.. إن كان شراء من أحد، فبيعاً لآخر... بالميزان»، و«إن كان الزواج في المعبد فالطلاق في المعبد»[2] ومثل تلك الفوضى التي ما أنزل الله بها من سلطان، ورد في كتاب عبد الرحمن الصابوني (مدى حرية الزوجين في

---

(1) انظر: علي علي منصور، مقارنات الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص188 ـ 189.

(2) انظر المصدر نفسه 188 ـ 189.

الطلاق). . «كان الطلاق في العصر القديم بيد الرجل وعلى وجه الإطلاق حتى إن رب الأسرة هو الذي ينهي زواج ابنته رغم إرادة زوجها وحتى بدون موافقة الزوجة» وتطورات المسألة في القوانين الرومانية حين أصبح الطلاق حراً للرجل أو للمرأة ولكن بدون أسباب محددة مما أدى إلى شيوع الطلاق. . وحتى اليوم ماذا يمكن أن يكون ـ لو أهملت شريعة القرآن في ذلك ـ؟

أما الطلاق عند اليهود:

ففي شريعة موسى مثلاً كان بيد الرجل.

وأما في التلمود **وبعد ميلاد المسيح**، فأعطى حق المرأة بطلب من القاضي، ولكن يبقى الحق بالأساس للرجل بناء على حكم الحاخام (الهيرز)[1] «ذلك ورد في كتاب علي علي منصور المذكور آنفاً» أما في كتاب الصابوني (مدى حرية الزوجين في الطلاق) فقد أورد. . أن الطلاق حق للرجل يوقعه متى شاء لدى الربانيين من اليهود. . وورد ذلك في المادة **334** للربانيين. . . أما **طائفة القرائين** فالطلاق ليس مطلقاً للرجل بل لا بد من مسوغ يقره. . .

أما **الطلاق في المسيحية** فهو أصلاً مباح في الشرع المسيحي ولكن القوانين الوضعية حرمته بناء على حكم القساوسة (مجمع ترنت) 1542م **أما في الجاهلية وقبل مجيء الإسلام** مباشرة فقد كان

(1) انظر: علي علي منصور، مقارنات الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص191 ـ 192.

فوضى بدون قانون أو نظام[1]. وعلى ذلك نكتفي بما ذكرنا من القوانين والشرائع لندلل على المظالم والمآسي التي تحملتها المرأة عبر العصور في ظل شرائع محرّفة وقوانين باطلة ما أنزل الله بها من سلطان وتلك ولا شك ذكرناها لنتلمس طريقنا المستقيم في ظل شريعة القرآن.

❖ ضوابط شريعة القرآن على الطلاق

إنَّ نظام الطلاق الذي رسمه الإسلام بشريعته السّمحة، قد رسم فيها بدقة واتزان، مثلما كان الزواج أيضاً مرسوماً فيها بكل دقة واتزان... أنه السمت الإلهي العظيم الذي اضطلعت برسمه القدرة الإلهية تلكم القدرة التي صورت الإنسان في أحسن صورة وقومته بأحسن تقويم فكيف لا يكون التشريع عظيماً ـ والخالق هو أعظم من كل شيء ـ.

* * *

ولكون الإنسان مكرماً من خالقه، رسم له الطريق اللائق بذلك التكريم، لتكون لديه المقومات والأسس التي تحفظه كريماً ومتميزاً عن سائر مخلوقاته.

ولحفظ النوع الإنساني من الاستغلال والظلم والعسف بقي مناصراً له يحفظه ويرعاه حتى وهو (الإنسان) يدمر كيان أسرته بيده

(1) انظر: المصدر نفسه 193 ـ 194.

نعم يبقى معه محدداً له المسار الصحيح وهو يخطو مرحلة بعد مرحلة قبل الزواج وبعده وقبل الطلاق وبعده فكما قلنا، من قبل برغم أن ظاهرة الطلاق غير مرغوبة في الشريعة الإسلامية، لكن إن كان لا مناص منها لا بد من وضع الأسس السليمة التي تحفظ للرجل حقوقه وأهله. . وتحفظ للمرأة حققوها في مالها وزوجها. . وقبل أن نوضح ذلك، لا بد أن نبين القيود التي وضعها القرآن ـ وهو المصدر الأول في التشريع الإسلامي ـ على الطلاق قبل أن يصل مرحلة الحسم، ومن تلك القيود:

أولاً ـ قيود اللفظ:

فمهما كان اللفظ، فإنه لا ينطوي إلا على طلقة واحدة[1] حتى لو جاء اللفظ بعدة طلقات وهذا التحرز من جانب الإسلام إن دل علي شيء فإنما يدل على حرصه الشديد، بعدم العبث، بالرباط الزوجي، ذلك الرباط الغليظ الذي يربط الزوجين معاً فلا يجب أن تنفصم عراه عند أول زلة لسان تحمل معها كلمة خرجت أو لفظ طلاق قيل بالفرد أو بالجمع في موقف جدي أو هزلي أو كلمة قيلت بغير قصد. . . وإلا لاختل توازن الأسرة ومن ثم توازن المجتمع. . . ولم يكن القرآن، وهو الأبدي في شريعته والشامل في معناه بمنأى عن هذا التوضيح حتى في الأيمان، ميّز بين اللغو في الأيمان والمقصود منها فقال:

---

(1) انظر: الشيخ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص186.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: 225].

إذا كان ذلك في الأيمان فما بالك في حالات الطلاق وهو الحريص على المودة والوئام والرحمة والاستمرار في العلاقة الزوجية... لا بل هو المؤسس لتلك العلاقة على تلك الأسس.

والهدف من هذا التوضيح هو انتشار ظاهرة الطلاق اللفظي أو اللغو في لفظ الطلاق حتى أصبح بسبب أو بغير سبب فلا يعقل أن تربط علاقة الزوجين برباط اللسان فالعلاقة بينهما هي ولا شك علاقة قلبين ورباط بينهما.

ثانياً ـ قيود الزمان أو العدة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ...﴾ [الطلاق: 1].

والعدة هي بمثابة فترة زمنية للتأمل والمراجعة والهدوء خلالها قد يثوب الرجل إلى رشده، وهو الأمر الذي يؤكد ما قلناه: إن الطلاق لا يجب أن يكون بفعل انفعال أو انعكاساً لانفعال في ظرف من الظروف. صحيح أنها فترة ترو ومراجعة للرجل ولكنها أيضاً فترة طهر ونقاء للمرأة.

ثالثاً ـ قيود الحال والأهلية:

فالمرأة لا يوقع عليها الطلاق وهي في وضع غير طبيعي من حيض أو حمل أو غير ذلك، لذا أعطاها فترة للطهر والنقاء كما

ذكرنا فتراه يقول ويؤكد مرة أخرى على سلامة حالها ونفسها وطهر جسدها. . . فيقول:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة 228].

وتلك الآية واضحة المعنى فهي تختص بحال المرأة ووضعها فإن كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها ـ أولاً ـ فتتربص ثلاثة قروء في حيض وإطهار. . ثلاث مرات. . وإلا فثلاثة أشهر، لمن لا تحيض. . وكذلك الرجل، يجب أن يكون سليماً عاقلاً وفي وضع طبيعي، من الرشد والوعي، دون قهر أو إجبار من أحد لذا نرى القرآن يشدد على إمكانية الرجوع والعودة والتريث في الطلاق مرة بعدة أخرى. فإن كان الطلاق تحت وطأة ظرف من الظروف فإنه يعطي الفرصة للعودة والرجوع لتصحيح الخطأ.

ومن هنا أبقى للرجل الأحقية في رد زوجته ساعة يشاء بحدود الدائرة المرسومة في شريعة القرآن. . .

﴿. . . وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا. . .﴾ [البقرة: 228].

رابعاً ـ قيود المال:

﴿. . . وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا. . .﴾ [البقرة: 229].

ولكي يتأكد نظام الزواج وتبقى العرى وثيقة بين الزوجين فُرضت التزامات مالية على الزواج وأعباء أخرى ـ حسب الشروط

المتفق عليها، وأن نلفت النظر إلى أنها لا يجب أن تكون مرهقة للزوج ـ بحيث تؤثر على الزوجين معاً، فإننا نستطيع القول أيضاً.. إن فيها بعض المغزى الذي قد يوقف أو يحد من ظاهرة الطلاق، فإن أدرك الزوج قيمة الخسائر المعنوية التي ينطوي عليها الطلاق من تشتت للأسرة والأولاد وكذلك فقدان الزوجة، بالإضافة إلى القيود المادية ـ المالية التي يمنع عليه في حال الطلاق التصرف بما للمرأة من أموال ـ فضلاً عن الأعباء والأموال التي تفرض عليه ـ كنفقة لأولاده وزوجته... كل ذلك ولا شك من أجل مساندة المرأة والوقوف معها وقت الضيق، وذاك حال التشريع السماوي الذي جاء من أجل المستضعفين في الأرض، يضاف إلى ذلك وقف إسراف الرجل وتعنته وشططه حيال المرأة..

خامساً ـ قيود إجرائية أخرى (ضمن العدد والنوع)

وهناك قيود أخرى وضعتها شريعة القرآن لتنفيذ الطلاق، عدا ما ذكر، فجعلته مرتين للاحتياط والمراجعة.

فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229].

تلك ولا شك القيود القرآنية التي تخص الطلاق بشكل عام، ولكن هناك ظواهر وأنواع وحالات أخرى للطلاق لها قيودها الخاصة كما سنرى. في مكان آخر ولكن لنرى الآن رأي الأئمة والفقهاء في مسألة لفظ الطلاق بثلاث.

طلاق الثلاث بكلمة واحدة في رأي الفقهاء:

يرى الفقهاء في لفظ الطلاق بثلاث عدة آراء وحول هذا يقول زكي الدين شعبان: منهم من يرى أنه لا يقع به شيء أصلاً وهو قول أكثر الشيعة الإمامية ومنهم من يقول: إنه يقع به ثلاث طلقات وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء وهو منقول عن كثير من الصحابة كعمر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعثمان، وعلي، وأبو هريرة.

أما القول الثالث: فيرون أنه يقع به طلقة واحدة وهو رأى بعض الشيعة الإمامية ومذهب ابن إسحق واختاره ابن تيمية وابن القيم[1] والآن ترى تفصيل الأدلة:

أما القائلون بوقوع طلاق واحد فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229].

أما رأى الأئمة ففيه بعض الاختلاف وجاء أكثر الاختلاف نتيجة اعتماد البعض منهم على النية في حسم هذا الأمر كما سنرى..

* فيقول جمهور الحنفية مثلاً: إن الزوج يلزمه ثلاث طلقات في القضاء... إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً أو يقول أنت طالق ويشير لها بثلاث أصابع.. ولكن إذا نوى بالطلقة الأولى الطلاق أما في الثانية والثالثة أراد إفهامها أنه طلقها فإنه بينه وبين الله لا تقع إلا واحدة»[2].

---

(1) انظر: الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص389.

(2) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ص341 ـ 342.

* أما المالكية فإن الزوج يلزمه ثلاث طلقات إلا إذا ادعى التأكيد أو حسب النية فإذا نوى بها اثنتين أو ثلاث فإنه يقع ما نواه[1].

أما الشافعية: ـ فيقولون: إذا قيد الطلاق الصريح بعدد لزمه فإذا قال لها أنت طالق ثلاثاً أو اثنتان لزمه ذلك العدد... إلا إذا قصد التأكيد وبهذا يعتد بالنية فإذا كان أكثر من واحدة فإنه يقع ما نواه[2].

وفي رأى الحنابلة. إذا قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة «ينوي طلاقها ثلاثاً إلا أن ينوى دونها.. في هذه الألفاظ روايتان..[3].

الأولى هي ثلاث وإن نوى واحدة لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد ولم ينقل خلافهم فكان إجماعاً لأنه لفظ يقتضى البينونة. والثانية يقع ما نواه.. اختاره أبو الخطاب لما روى أبو داود.. إن (ركانة) طلق امرأته سهمة ألبتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله.. والله ما أردت إلا واحدة؟.. فقالها ركانة والله ما أردت إلا واحدة.. فردها إليه رسول الله.. إلا أن أحمد ضعفه.. وروى عنه (حنبل) رواية ثالثة تقع واحدة بائنة.. لأنه لفظ اقتضى البينونة كالخلع ويرى الجزيري

(1) انظر: المصدر نفسه، ص344 ـ 349.
(2) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ص350 ـ 351 (الجزيري).
(3) انظر: العدة ـ شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص414.

في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة[1]. أن الحنابلة قالوا: إذا وصف الطلاق بعدد صريح لزمه ذلك العدد فلو قال: أنت طالق ثلاثاً وقعت الثلاث ومثل ذلك ما إذا نوى العدد ولم يصرح به.

ويمكن الآن بعد هذه الإيضاحات حول الموضوع أن تستشف رأياً أوضح وهو ما رواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.. فقال عمر: ـ قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم.. فأمضاه عليهم. وفسروا كلمة الطلاق الثلاث الواردة في الحديث بالطلاق بلفظ الثلاث».

وقالوا: إن الطلاق على عهد النبي كان لفظ الثلاث بطلقه واحدة[2] وكذا أبو بكر وسنتين من خلافه عمر.. ثم جعله عمر «ثلاثاً» اجتهاداً لأنه وجد أن الناس استهانوا بأمر الطلاق.. ولكن لظهور مفاسد كثيرة في العصور المتأخرة أدى إلى ظهور فتاوى كثيرة للتخلص من هذه الحالة أدى بعمر بالعودة إلى ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وأبو بكر، وجعل طلاق الثلاث واحداً[3] وإن كنا نرجح طلاق الثلاث بواحدة إلا أنه يمكن القول بأن التجربة الحياتية لها أثر كبير في حسم مثل هذه القضايا وعليه نرى وسط هذا الاختلاف الفقهي في الموضوع ألا مناص من تطبيق مبدأ الشورى

(1) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ص353.
(2) انظر: الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص393.
(3) انظر: المصدر نفسه، ص393.

والاجتهاد عبر الندوات. والمؤتمرات لتضع الأمة ما يتفق وحياة الناس والأمة في كل عصر ليس في هذه القضية وحسب بل وفي القضايا المهمة التي ترتبط بحياة الأسرة والمجتمع، فمن العلماء ـ المحدثين أيضاً نرى الشيخ محمود شلتوت يقول: إن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة طبعاً إذا كان بكلمة واحدة وجعل الجمع لغواً[1] ونحن نتفق معه في هذا الرأي.

❖ الطلاق بإرادة الزوج بسبب الضرر أو الشقاق

وهو الطلاق المتعارف عليه، والذي يكون بطلب من الرجل وبناء على رغبته بعد أن تتعذر حياته مع زوجته ويمر بظاهرتي الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

أولاً ــ الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق النافذ القصد والصحيح اللفظ الذي تجاوز اللغو والعبث، فهذا النوع من الطلاق يكون صحيحاً في اللفظ ولكنه قابل للمراجعة للفترة المنصوص بها في القرآن وهي فترة العدة المقدرة بثلاثة قروء كما رأينا:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1].

---

(1) انظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص180.

وطبعاً حال انقضاء العدة المذكورة، فإن الرجل بإمكانه الاختيار إما أن يسير في الطلاق إلى منتهاه أو يرجع عن الطلاق فله ذلك:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: 230].

أما بالنسبة لغير المدخول بها فلا عدة لها لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾ [الأحزاب: 49].

وقال تعالى بخصوص الحامل:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ﴾ [البقرة: 228].

وهكذا نرى أن القرآن يولي القضية أهمية كبرى لما لها من مساس بكيان الأسرة بوجه خاص، وبكيان المجتمع بشكل عام.. ولا غَرْوَ، فالذي وضع الأساس الأول في التنظيم السليم لجدير به أن يرعى ذلك النظام إلى آخر مدى ليصلح أهله.. وهل هناك قضية تستحق مثل تلك الرعاية والتقدير أكثر من قضية الزواج والطلاق وعليه فالطلاق يبقى في الإسلام رجعياً إلى آخر لحظة والرجوع يتم بثلاث حالات:

أ ـ الرجوع بالوطء وباللفظ خلال العدة (إما ثلاثة قروء... أو خلال فترة الحمل للحامل).

ب ـ الرجوع بعقد جديد ومهر جديد وذلك بعد انتهاء فترة العدة.

جـ ـ أو الرجوع بعد أن تتزوج شخصاً آخر وهذا يكون بعد انقضاء ثلاث طلقات. . . فإن ظنا بأنهما يقيمان حدود الله، بعد ذلك، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. . . وكأن في ذلك عقاباً لهما على الاستمرار في عنادهما، وبالأحرى يمكن القول: إن ذلك رادع قوي للرجل يردعه عن الاستمرار في العناد وإلا فَقَدَ زوجته وسكنه، وإن لم يكن. . تتزوج شخصاً غيره. وكلا الأمرين. . أحلاهما مُرّ. . .

تلك إذن أساسات الطلاق الرجعي ونلحظ منها أن التسهيلات في أحكامها تستمر في الصعود على الخط البياني بشكل ملحوظ حتى آخر لحظة. . وهي النقطة أو اللحظة التي يتم فيها الفصل، أو ما يسمى بداية النهاية للحياة الزوجية، ساعتها يبدأ الفصل أو الطلاق البائن أو أبغض الحلال، هنا يبدأ الشرع بالتشديد في الأحكام وسنرى ذلك حين نناقش الطلاق البائن.

ثانياً ـ الطلاق البائن:

يكاد يجمع الباحثون على أن الطلاق وحتى البائن[1] يبقى رجعياً اللهم، إلا في غير المدخول بها وكذلك بعد الطلاق الثالث

(1) انظر: تفصيل ذلك في الصفحات التالية.
وانظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص188.

وما عداه فهو رجعي فنرى مثلاً، إذا حصلت الرجعة بعد الطلاق الأول وخلال فترة العدة المنصوص عليها، وعادت الخلافات بين الزوجين من جديد وحصلت لديهما الرغبة في الطلاق مرة أخرى باللفظ الصريح والقصد الواضح فإن في ذلك عِدَّة وإذا ما انتهت العدة ولم يقدما على الرجوع، فتعتبر (في رأى البعض) طلقة بائنة (صغرى) ولكن يبقى لهما الحق في الرجوع بمهر وعقد جديدين كمحاولة ثالثة وأخيرة، فإذا تكررت الحال وانتهت الفترة الثالثة وعدتها ولم تظهر لديهما الرغبة في الرجوع والعودة، فتكون الزوجة قد بانت[1]، وتصبح هي والرجل أو علاقتهما معاً، في مهب الريح.. وبرغم ذلك يجوز لهما العودة والرجوع بعد هذا الطلاق البائن ولكن بصيغة أخرى جديدة.. وكأن الصيغة ـ كما قلنا ـ الجديدة هي تأديب لهما حتى يعتبرا ولا يعودا لسيرتهما الأولى... وهذه الصيغة التي ذكرت في القرآن تتلخص بنص الآية:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230].

هذا هو التشريع القرآني الكامل الشامل، ترغيب للرجوع والعودة من أجل لمّ الشمل واستقرار الأسرة وترهيب من الانفصال ـ أو أبغض الحلال ـ أي حرص على الإنسان أكثر من هذا الحرص إنها وللحق رسالة تتمحور حول الإنسان وغايتها دائماً سعادة الإنسان.

(1) انظر: علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص205.

الأدلة الفقهية على رجعية الطلاق:

أما الأدلة الفقيهة على كون الطلاق رجعيّاً فهي ثابتة أولاً من الكتاب ـ كما رأينا ـ ولكن الآية الآتية توضحها بشكل ثابت بغض النظر عن التفاصيل الفقهية في الأمر، فالآية التي نعنيها هي قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228].

وهكذا هي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع ـ فأما السنة فمنها حديث ابن عمر حين طلق امرأته النبي ﷺ قال لعمر: «مر ابنك فليراجعها» فدل ذلك على ثبوت الرجعة على أن النبي ﷺ قد طلق حفصة ثم راجعها».

وإما الإجماع: فقد أجمع أئمة الدين على أن المرء إذا طلق دون الثلاث والعبد إذا طلق دون اثنين لهما حق الرجعة في العدة ولم يخالف في ذلك أحد...[1].

والاختلاف الذي حصل كان في الأمور الإجرائية كما نرى، فالحنفية: يرون في الرجعة «استدامة الزواج» في أثناء عدة الطلاق الرجعي...»[2].

أما المالكية: فعرفوا الرجعة إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير عقد جديد.

---

(1) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ص430.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص421 ـ 422 ـ وانظر: زكي الدين شعبان، ص421 ـ 422.

والشافعية: رد المرأة إلى الزوج في أثناء العدة من طلاق غير بائن. فكان المالكية والشافعية يرون انتهاء الزواج بالطلاق الرجعي وأن الرجعة تعيده بعكس الحنفية الذين يرون في الرجعة استدامة للزواج كما رأينا. . . .

والطلاق الرجعي يكون في الطلاق الصريح أو الكفاية وهذا يدل على أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما قام الدليل على استثنائه. .

وهو الطلاق الثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة فيبقى ما وراء ذلك على الأصل وهو الطلاق الرجعي[1].

ومن ثم يكون الاستثناء طلاقاً بائناً ولكن يمكن للرجل أن يعيد زوجته ولكن بحالات وشروط وقيود يتفق عليها بعكس الطلاق الرجعي الذي يعيد فيه الزوج زوجته رضيت أم لم ترض.

وهذه الحالات تضعنا أمام أنواع الطلاق البائن وجهاً لوجه.

* فالطلاق البائن بينونة صغرى يكون فيه الزوج قادراً على إعادة زوجته إلى عصمته ولكن بعقد ومهر جديدين[2] ويكون هذا في حالات الطلاق الأول والثاني. . والطلاق قبل الدخول. . . والطلاق على مال. . . والطلاق بإذن القاضي. . . بطلب الزوجة

---

(1) انظر: زكي الدين شعبان، الأحوال الشخصية، ص418 ـ 422.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص415.

لضرر أو سوء معاشرة. . ففي هذه الحالات المذكور لا يتم إعادة الزوجة إلا برضاها[1].

أما البائن بينونة كبرى: ـ فيقول فيه علي علي منصور:

إذا طلق الرجل زوجته للمرة الثالثة فالفراق أبدي فلا يحل للرجل أن يراجع زوجته فالعدة بينونة (الطلاق الرجعي) ولا بمهر وعقد جديدين (البائن بينونة صغرى) حتى تنكح زوجاً غيره[2] وهو الطلاق البائن بينونه كبرى. . وهكذا يكون الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً ولكن يتدرج من حيث القوة أو الشدة من أجل ضبط حالات الطلاق وأنواعه.

❖ الطلاق بحكم القاضي

وإن كانت مهمة القرآن وتشريعه السماوي، هو إصلاح ذات البين ووضع الأسس والأساسات السليمة للزواج بقصد الحد من الطلاق أو تلافيه لكونه أبغض الحلال إلى الله، إلا أن شريعة القرآن لم تهمل هذا الجانب بل أصرت عل وضع الحدود والتشاريع له وهدفها هو إعطاء كل ذي حق حقه فالطلاق واقع لا محالة بظروف قاهرة وغيرها، وما دام الأمر كذلك فكما وضعت الوقاية من الطلاق فلا بد أن تضع أسس العلاج، لئلا يظلم أحد لآخر، وسنرى هنا (في الطلاق بسبب الضرر أو العيوب أو الأمراض) أن

---

(1) انظر: المصدر نفسه، 416 ـ 418.

(2) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والوضعية، ص205.

رحمة الله وسعت كل شيء وشملت طرفي العلاقة الزوجية (الرجل والمرأة) أما الظروف القاهرة التي يمكن أن نعالجها هنا وتكون سبباً للتفريق فيما بين الزوجين فنورد الأمثلة الآتية عليها:

1 ـ في حالة **عقم أحد الزوجين** سيما الرجل فالمرأة ترنو دائماً للإنجاب فلا يمكن أن تجبر على شيء يلحقها الضرر لسببه وإلا لأهملنا حقوق المرأة ونفذنا حقوق الرجل فالرجل بإمكانه أن يعدد من الزوجات في حالة عقم الأولى أو الثانية والزوجة كيف تعمل بعقم زوجها. . . إلخ.

2 ـ **الأمراض العقلية**: إذا حصل للمرأة ضرر من زوجها بسبب عقله وجنونه فكيف تعمل؟ هل ننكر عليها حقها في طلب التفريق. وكذلك حقه في حال مرض المرأة العقلي إن هو رغب التفريق؟

3 ـ **الأمراض المعدية**: إذا تعذر اللقاء بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية، التناسلية وغيرها ورغب أحد الطرفين سيما السليم بفسخ العقد فله ولا شك ذلك «إذ لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام[1].

4 ـ حتى في حالة **تغيير أحدهما لدينه** فللآخر أن يطلب الطلاق إصابه ضرر من ذلك ولا شك أنه سيصاب المسلم أو المسلم إن ارتد الطرف الآخر عن الإسلام وتبقى رحمة الله

---

(1) انظر: تفصيل ذلك في الصفحة التالية (رأي الفقهاء).

واسعة حتى بالنسبة للمرأة في الآية:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ . . .﴾ [البقرة: 229].

ولكن في حالة حصول الضرر يمكن أن تطلب من القاضي الانفصال حتى بدون فدية.

وهكذا نرى ـ في رأينا ـ أن المرأة يمكن أن ترفع أمرها للقاضي ليدفع عنها الضرر أو الأذى أما رأى الفقهاء في مسألة التفرييق بين الزوجين وبأمر من القاضي فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز التفريق لسبب العيب أو الضرر والحق ـ في رأى الحنفية ـ يثبت فقط للزوجة ـ لأن الزوج بيده الطلاق وقادر على دفع الضرر بنفسه.

أما الأئمة الثلاثة فيرون أم الحق يثبت للزوج والزوجة في طلب التفريق بسبب العيوب أو الضرر . . .[1].

وعليه يكون الحق للمرأة أن تطلب التفريق. . لسبب العيوب أو الضرر ـ بدون دفع تعويض. . كما يرى الشيخ محمود شلتوت. . كما ترى في العبارة الآتية «أما إذا لم تجد المرأة ما تخلص به نفسها من ضرر زوجها إياها أو وجدت ولكنه لم يقبل وآثر بقاءها والاستمرار على إيذائها فإن الإسلام قد أفسح أمامها في

(1) انظر: الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص483.

تلك الحال طريق وصولها إلى القاضي ترفع أمرها إليه وتثبت الضرر بين يديه فيطلقها عليه ويخلصها من إيذائه وضرره»[1].

والجزيري «في الفقه على المذاهب الأربعة» يرى أن التفريق نوعان أو قسمان قسم يوجب لكل منهما حق طلب فسخ العقد بدون اشتراط.. وقسم يوجبه إذا اشترطه أحد الزّوجين ويتفق في ذلك ـ كما يقول ـ أغلب الأئمة.. ولكن لا يتم ذلك إلا بعيوب محدودة أو أورد منها الجذام والجنون وأمراض الجنس.. إلخ.[2].

أما التفريق بسبب الإنفاق يقول زكي الدين شعبان ص482 ـ الأحوال الشخصية «قال الإئمة الثلاثة: للزوجة الحق في طلب التفريق إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مطلقاً على اختلاف بينهم في التفصيل أما الحنفية ـ كما يقول: فيرون عدم جواز التفريق إذا كان الامتناع عن الإنفاق مطلقاً كما هو مذهبهم ولكن يرى ان أدلة الجمهور تدل على جواز التفريق إذا كان الامتناع عن الإنفاق مع يسار الزوج وقدرته...[3].

❖ الطلاق باتفاق الزوجين ـ الخُلْع

إن قيود الطلاق كثيرة ولكن هناك متسع كبير للضرورات يلج منها الرجل بحق وعدل وتلج المرأة منها أيضاً بحق وعدل ودون

---

(1) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شتلوت، ص185.
(2) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ص180 وما بعدها.
(3) انظر: الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص482.

ضرر أو ضرار، ومتسع المرأة هنا يكمن في الخلع، وهو تفريق بين الزوجين ولكن باتفاق الزوجين، وفرقُهُ عن الطلاق أن المرأة تدفع فدية مقابل الخلع، ولكن لا يجب أن يزيد على مقدار المهر المقدم لها، وللحق، كان ذلك كرماً وعدلاً كبيراً من الإسلام يخص المرأة ويحمي حقوقها، فالعلاقات الزوجية تقوم على أساسات المودة والرحمة والوئام وإذا ما انتفى ذلك بين الزوجين فلا بد أن يحل محلهما الشقاق والخلاف والتعاسة وعدم إقامة حدود الله في الزوج أو الزوجة فالأفضل هنا هو الفراق فيما بينهما. . أما وللرجل الحق الكامل في طلب الطلاق وذلك حين تتوفر شروطه وأسبابه، فإن مجال المرأة وحقها هو في الخلع. وقد رود ذلك بالنص القرآني.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229].

والواضح أن ذلك الخطاب موجه للمرأة لئلا تجبر على البقاء مع زوج تكرهه، فيحدث أشياء لا تحمد عقباها لا تطال آثارها المرأة فحسب ولكن الرجل والأسرة والمجتمع وهكذا نرى أن شريعة القرآن لا تترك الأمور لتحل بالمصادفة ولكن تعد لكل أمر عدته ولكل مسألة حلها.

والحق، يجب الاعتراف، ولاسيما في هذا الزمان، بأن الزوجين لا يدركان العلاقة الزوجية بمعناها الصحيح، فالزواج حين يكون بدون نظام أو تخطيط فالطلاق أيضاً يكون بدون نظام أو تخطيط ولا حتى ضوابط.

فالزوج كثيراً ما يتعسف في ممارسة حقه إن في الطلاق أو في الزواج، ـ في الحقوق أو حتى في الواجبات، فتكون النتيجة تعسفاً من جانب المرأة في ممارسة حقوقها ـ في المهور وغيرها وكأن الرجل والمرأة في صراع مرير يبدأ ساعة ولوجهما الحياة الزوجية، حتى لكأني بالجمع يمارسون من الحقوق غير حقوقهم، فيكون الطلاق عندهم لا رجعة فيه، ولا أنواع ولا قيود لذا لا شريعة لديهم وهم يمارسون سلوكيات ما أنزل الله بها من سلطان.

فأسباب الطلاق عندهم كثيرة، فإن طلبت المرأة الذهاب إلى بيت والدها ففي ذلك مبرر للطلاق وقد يكون هو على حق، حين تتعسف في طلبها المتكرر والملحّ، وكأنها ما زالت طفلة ترنو لحضن أبويها.. ولكن ذلك لا يبرر تعسفه هو أيضاً في طلب الطلاق، وقد يكون طلبها لممارسة حقها في العمل والعلم والعبادة... إلخ سبباً لبعض الخلافات التي سرعان ما تؤدي إلى طلاق وهو يعلم أن لها الحق في العمل والعلم والعبادة.. إلخ ولكن لا بد أن نقول: تلك تفاهات وليست مبرات أو أسباب أو دواعي لطلب أبغض الحلال، فأبغض الحلال طريقه طويلة أمام الرجل وأمام المرأة ولا سيما إن امتلأ البيت بالأطفال فالطلاق يصبح مشكلة المشاكل. وعقدة العقد، لأن تأثيرها لا يطال أصحابها فقط بل، يطال الأسرة برمتها، الأبناء والأهل والأقارب والمجتمع، ولكن ألا يوجد طلاق؟ نعم يوجد ولكن بشروط وأسباب وهي التي ذكرناها، من خلاف بين الزوجين لا إصلاح بعده، أو ضرر بينهما لا يطيقانه

وغير ذلك يبقى الطلاق (أبغض الحلال) نعم ويبقى أمل الرجوع فيه قائماً. . وأخيراً يرى الفقهاء في الخلع آراء متنوعة: فمثلاً قال الشافعية: إن الخلع هو التفريق بعرض من الزوج للزوجة. . أما المالكية: فهو الفرقة بين الزوجين بعوض أو بدون عوض/ ص458/ الأحوال الشخصية[1] يقول الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة ص392 إن الخلع هو نوع من الطلاق. لأن الطلاق تارة يكون بدون عوض وتارة يكون بعوض والثاني هو الخلع[2] ويقول ابن قدامة في المغنى: إن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقته أو كبره أو ضعفه وخشيت أن لا تؤدي حق الله من طاعته جاز لها أن تخالعه على عوض[3] وتفتدي به نفسها لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 230].

❖ طلاق الظِّهار

والظهار، هو أحد مظاهر الطلاق الذي كان سائداً ما قبل الإسلام: كان القرآن واضحاً في حسمه، وهو يأتي بتشريع سماوي يخرج المرأة من ظلم يحل بها لمجرد كلمة يطلقها الزوج وهو في

---

(1) انظر: الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص458.

(2) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ص392.

(3) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور ص198.

حالة غضب أو هيجان فيقول: «أنت علي كظهر أمي» وقيل: إنَّها تبقى بعد ذلك معلقة: لا هي مطلقة ولا هي مرتبطة بزوجها.. والحق يكون القرآن رحيماً بالضعفاء وهو يرسم الطريق بسمت إلّهي عادل، ولم يسبق له تشريع أو قانون من قبل.. ونجد لزاماً علينا قبل أن نبدأ بالموضوع، بوضع القصة في بداياتها وهي كما وردت في تفسير الجلالين على الشكل الآتي:

قالت عائشة زوجة الرسول: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى الرسول وتقول: يا رسول الله أكل شبابي.. ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي، ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل بالآيات:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: 1].

وهكذا تجد خولة بنت ثعلبة نفسها في مأزق حرج وحالة يرثى لها فيأتي النص القرآني بتشريع سماوي أبدي يصلح لكل زمان ومكان يفيض بالحكمة والرحمة بالمؤمنين والضعفاء منهم فلولا أمر الله لوقع أبغض الحلال (الطلاق) وهي وأولادها كما وصفت هي حالتها، في أسوأ حال.

ولكن كيف عالج النص القرآني القضية لنرى؟؟

أولاً: يضع الخصائص الحقيقية للأمومة في قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ. . .﴾ [المجادلة: 2].

نرى هنا أن البون شاسع، فيما يراه القرآن، ما بين المرأة والأم، لا لا يجب أن نستعير لفظ الأم في هذا المقام فهو من منكر اللفظ والقول. . . وكذب الوصف وزوره ولكن الله، ولرحمته بالمؤمنين والضعفاء، يعفوعن كثير وهذه الحالة من ضمن ما شملتها رحمته ووسعتها ولكن لا يجب أن تمر بدون عقاب. . .

ثانياً: لكي تبقى الزوجة في ظل زوجها ومتمسكاً بها لا بد أن يخضع لطائلة المسؤولية ليكون ذلك عبرة لمن يعتبر، ورحمة بالناس والمؤمنين، والمسؤولية لا بد أن تندرج في إحدى الحالات الآتية:

أ ـ تحرير رقبة من قبل أن يتماسا لقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: 3].

ب ـ ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: 4].

ج ـ ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: 4].

﴿ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 4].

والظهار في رأى الفقهاء وهو أن يقول الزوج لزوجته «أنت عليّ كظهر أمي» كما ورد في فقه الإمام أحمد بن حنبل (العمدة) فيقول: «هو أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي» ويورد قول ابن المنذر. في هذا الصدد فيقول: قال ابن المنذر.

أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: «أنت عليّ كظهر أمي»[1] ويذكر الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة[2] (ص505) بصدد العقوبة «عقوبة الظهار تأتي على هيئة حكم أخروي وهو الإثم الذي يستوجب العقوبة من الله فتجب منه التوبة والعزم على عدم العودة والله يقبل التائب ويغفر له ذنبه أما العقاب الدنوي فتجب الكفارة».

وفي حديث خولة المذكور بالنص القرآني أمر الرسول زوجها بالكفارة[3].

❖ الطلاق بسبب الزّنى

ونحن بصدد الطلاق، نرى لزاماً علينا معالجة مشكلة الزّنى لتأثيرها البالغ على الأسرة والمجتمع، وذلك التأثير يستتبع معه آثاراً سيئة أخرى تقتضي، بل اقتضت فعلاً وجود تشريعات بهذا

---

(1) انظر: العدة (شرح العمدة، فقه الإمام أحمد بن حنبل، بهاء الدين المقدسي، ص435.

(2) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ص505.

(3) انظر: العدة (شرح العدة) بهاء الدين المقدسي، ص435.

الخصوص تحفظ للإنسان كرامته، وعرضه وللأسرة كيانها وشرفها وللمجتمع طهره ونقاءه وسنرى علاقة المشكلة بقضية الطلاق.

بادئ ذي بدء...

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً... أَوْ مُشْرِكَةً﴾.

وكذلك:

﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ... وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

تلك، ولا ريب قضية محسومة، ومن تعداها فقد ظلم نفسه، هذا قبل الزواج. وهناك عقوبة أخرى: ذكرت بالنص القرآني:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ...﴾ [النور: 2].

وعلى ذلك يمكن القول ولكي نضع أساساً صحيحاً لهذا المشكل الذي ينطوي على آثار أخرى من مثل الطلاق والزواج... إلخ، نعم يمكن أن نقول: إنَّ الزوجة المدخول بها أساساً بعيدة عن ذلك لأن الزاني لا ينكح إلاّ زانية. والعكس بالعكس.

ولكن فيما إذا حصل ذلك بعد الزواج ما العمل وما السبيل؟

إن القرآن الكريم، حين جاء، لم يكن إلاَّ رحمة للمؤمنين ورفع الحيف عن المستضعفين في الأرض والمظلومين فيها وعليه لا بد أن يتحرى الحقيقة قبل العقاب وسبيله في ذلك واضح جلي لا لبس فيه ولا غموض ولنر كيف يعالج القضية:

إن الأمر ولا شك، جد خطير، وعليه لا بد أن يتحرى الصدق فيه ويضع للمشككين في أمره أقسى العقوبات وأولاها عقوبة القذف.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

فالعقوبة شديدة لأن الفعل عظيم.. وإلاَّ لأصبحت الأعراض مضغة في أفواه الحاقدين والمشككين.. فكانت.

أولاً: الجلد.

ثانياً: عدم قبول شهادة أولئك النفر من البشر.

وثالثاً: هم الفاسقون بعينهم.

تبقى تهمة الزوج لزوجته وبالعكس...

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6 ـ 9].

وبعد ذلك يمكن أن تُتخذ القرارات المناسبة، كالتفريق بين الزوجين إن رأى أحدهما ضرورة ذلك ومنهم من يقول: إمكانية التفريق بعد اللعان مباشرة ومنهم من قال ضرورة حكم الحاكم بذلك.

والحق، هذه قضية لا تهمنا هنا، فنحن نبحث عن وقف أو الحد من الطلاق والتفريق بين الزوجين ونؤكد ذلك ونحن نسرد القيود والإجراءات التي وضعها القرآن، بالإضافة إلى تبيان حقوق المرأة في ذلك، ويبقى هدفنا أولاً وأخيراً أن نعلم جميعاً، أن لا تعسف في شريعة القرآن ولا تغليب لجانب على آخر في مثل هذه الحقوق، إضافة إلى أن العلاقة الزوجية أمر مقدس، لا يجب أن توضع على كف عفريت. ويضاف إلى ذلك كله، أن في القرآن، ما هو شفاء للناس وكذا في الأسرة والمجتمع، وفيه الوقاية وفيه العلاج.

ولكن قد يفهم مما نقول: إن الطلاق غير وارد في حالة الزّنى نحن لم نقل ذلك، وإنما نؤكد على ما يقوله القرآن والحكم الإسلامي، وسنرى هذا فيما يلي:

فإن كانت الزانية متزوجة، وثبت الجرم بحقها بأربعة شهود «يرون رأي العين» فلا بد أن تخضع لنص الآية:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: 15].

فالعقاب في الآية المذكورة هو الحبس في البيوت حتى الموت... وإلا فإن الطلاق وارد لمن يرغب فيه بشرط أن تكون الفاحشة مبينة:

﴿. . . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

ومنهم من قال: إنَّ الخروج هو لإقامة الحد الذي اصطلح عليه بحد الرجم حتى الموت للمحصنة وبذا تكون العقوبة بديلة للطلاق.

والحالة الأخيرة للطلاق هي بعد حصول اللعان إما بطلب من المتضرر أو بحكم الحاكم كما قدمنا من قبل.

فالطلاق، على ما رأينا، له محاذير وقيود شتى لذا أسماه الرسول ﷺ أبغض الحلال، ولكن نرى أنه لا مناص منه في بعض الأحيان وعليه وفي تلك الحالة لا بد من حفظ حقوق كل منهما على الآخر مخافة الطغيان والاستغلال من طرف قوي لطرف آخر ضعيف. ولما كانت المرأة هي الطرف الضعيف في المعادلة والرجل هو الطرف القوي فإننا نرى أن القرآن جاء رحمة للمرأة إذ يخرجها من العسف والجور الذي لاحقها طويلاً من قبل أخيها الرجل الذي هضم حقوقها في الزواج وفي الطلاق وأي توصية بالمرأة ورحمة بها خير من قوله: فمثلاً في حالة وقوع أبغض الحلال:

قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227].

ولكن لا بد من حفظ حقوق المرأة هنا: في الآية 230 البقرة.

﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا. . .﴾ [البقرة: 229].

إلا برغبتها هي في حالة الخلع.

﴿ . . . إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ . . . ﴾ [البقرة: 229].

وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ .

وهكذا يبقى القرآن في تشريع الطلاق يوصي بالمرأة خيراً بالإبقاء عليها . . . بمعروف وتسريحها أيضاً بمعروف أو إحسان . .



قضية تعدد الزوجات

❖ تعدد الزوجات لدى الأمم القديمة

إن من يحاول الفصل بين الزواج كنظام ـ والتعدد في الزوجات ـ كمشكلة منفصلة، لا جذور لها، فهو يغالط الحقائق ولا شك، إذ لا يمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال، الأمر الذي نبه إليه التشريع الإسلامي أكثر من مرة، إن لم يكن نصاً فروحاً..

وقبل أن نتطرق إلى قضية التعدد في الزوجات كما وردت في شريعة القرآن، لا بد من الإلمام بالقضية من جذورها الأساسية ومن بداياتها التاريخية الأولى، إذ سنلاحق القضية من عصور الجاهليات الأولى إلى عصور الأنبياء ومن ثم نختمها بالقول الفصل الذي ورد في شريعة القرآن.

نلاحظ بادئ ذي بدء، كما قلنا: إن تعدد الزوجات تشكل قضية أو مشكلة لها حدودها الذاتية وآثارها الأخرى على المحيط الاجتماعي والبيئة لكل من الزوج والزوجة، وهي لا شك لها

تأثيرها الأول والكبير على أصحاب العلاقة الأولى الزوجة أولاً ومن ثم الأسرة والأولاد، ولكن هي أيضاً لها تأثيرات أخرى على بنية المجتمع وأساساته، وكما هي وطيدة العلاقة بنظام الزواج وأسسه.

ففي العهود القديمة حين كان الزواج لا يمثل نظاماً ـ له أسسه وقوانينه ـ بالشكل الذي أرساه النظام الإسلامي أو حتى النظم السماوية الأخرى كان التعدد في الزوجات لا حدود لها ولا قيود ولا أسس ولا مبادئ لدرجة أن النظام الأسري لم يكن محدداً بالشكل الذي يمكن أن نطلق عليه نظاماً أو مجتمعاً أسرياً وعليه يمكن أن نضع الملاحظات الآتية على البنية الأساسية للأسرة في تلك المجتمعات الغابرة:

أولاً: خلو تلك المجتمعات من الضبط والربط في الزواج حتى إن البعض أجاز الشيوع فيه والبعض الآخر دعا إلى هدم الأسرة بالكامل[1].

وتلك كانت دعوة أفلاطون (الفيلسوف اليوناني).

ثانياً: الانحطاط الخلقي هو الذي كان يسود تلك المجتمعات فلا مبادئ ولا قيم ولا أحكام تحكم علاقة المرأة بالرجل وجاء مثلاً عن نساء الهند أنه إن كان الزوج عقيماً تتزوج بزوج أختها ومثل ذلك الشذوذ كان لدى **أهل اليونان** ولكن بنوع آخر وهو **إعارة الزوجة**[2].

---

(1) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، ص151.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص145.

ثالثاً: كانت نظرة المجتمعات القديمة نحو المرأة هي النظرة المادية البحتة فالمرأة في عرفهم هي للتمتع أو للاستغلال والابتزاز المادي، ليس إلاَّ.

رابعاً: كثرة الطلاق والزواج وبدون أسس أو قوانين فالرجل يتزوج ويطلق كما يحلو له.. وعليه كانت علاقة الرجل بالمرأة هي علاقة القوي بالضعيف.

وأما الآثار لذلك كله، فهي فوضى في الزواج والطلاق ومن ثم التعدد، حتى إن المرأة كانت متعة لعدة أشخاص أو أزواج وعليه، وإضافة لذلك كله، وتأسيساً على تلك المساوئ، زاد الفساد في الأرض وكثر اللقطاء والمشرودون من الزنا والمخاللة وكل سبل الاتصال الجنسي بالمرأة.

وعليه لا يمكن الفصل بين التعدد كمشكلة وبين نظام الزواج فإن كان النظام قوياً يحرص على أصحاب العلاقة بدون استثناء فإن التعدد يصبح قضية أو مشكلة تحتاج إلى حل من النظام وأما إن لم تكن ضمن نظام سليم فالأجدر أن يتهاوى النظام المريض لوضع الأسس السليمة للزواج قبل معالجة قضية التعدد، وممن عددوا زمن الفراعنة أو قدماء المصريين كان أمنحوتب الثاني والثالث وتحتمس الثاني والثالث ورمسيس الثاني، فأولئك كانوا قد عددوا الزوجات[1]، وكذلك أجاز التعدد كما أسلفنا أهل اليونان وعلى

---

(1) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، ص157.

رأسهم أفلاطون وكذلك أجازه أهل الرومان ولكن طبعاً على طريقتهم الخاصة[1].

❖ تعدد الزوجات زمن الرسل والأنبياء

أما في زمن الرسل والأنبياء، فكان التعدد أيضاً مباحاً، وقد ورد بعض ذلك في النصوص القرآنية والكتب السماوية الأخرى، ولكن ذلك لا يعد حجة عليهم ومن ثم استخدام تلك الحجة كمبرر كاف لإجازة التعدد بمثلهم أو بما يزيد عليهم. لأن قضية التعدد لم تشكل في زمانهم القضية الأولي بحيث تعالج العلاج الكامل الذي يصلح لكل الأزمان وهو الذي تفردت به شريعة القرآن التي نسخت ما قبلها من الشرائع، فالإسلام يجب ما قبله. فالقضية الرئيسية التي جاءوا بها هي قضية التوحيد فكانت الهاجس الرئيسي لكل منهم، وإن عالجوا بعض القضايا الملحة ولكن بقيت قضية التوحيد هي الأساس وما عداها يبقى ضمن الفروع عالجته الشرائع مرحلة بعد أخرى حتى تكاملت في شريعة القرآن.

ويمكن أن نضرب أمثلة على بعض الأنبياء الذين عددوا الزوجات[2]:

* **أما بخصوص سيدنا إبراهيم فقصته في التعدد لا تخفى على أحد** وجاءت بالنص القرآني وفي الكتب السماوية الأخرى وهي

---

(1) انظر: المصدر نفسه، ص167 ـ 168.

(2) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، ص150.

تزوجه من هاجر بعد أن أذنت له زوجته سارة وكان السبب هو الرغبة في الأولاد والذرية الصالحة.

* **أما سيدنا داود** فكان «له تسع وتسعون نعجة» (امرأة) وطلب من أخيه امرأته ليصبحن مائة ولكن تلك القصة مشهورة في القرآن وأبرزها على شكل قضية تحتاج إلى قضاء عادل وفعلاً كان.. وبذلك كانت عبرة له ولغيره[1].

* **أما سيدنا سليمان** فيقال إنه تزوج بسبعين امرأة، وكان له ملك كثير وكانت معجزته في ملكه وهو الذي طلب ذلك بالنص القرآني:

﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ...﴾ [ص: 35].

وهناك نبي الله يعقوب وغيره لا مجال لحصرهم هنا، ولكن نورد ذلك لنرى أن تلك المجتمعات كانت تسودها المادية البحتة وهي تتدرج في سلم الرقي الوجداني والعقلي شيئاً فشيئاً لدرجة أن مقياس النبوة لديهم كان بكثرة الأموال والأولاد والزوجات وبعد أن تطورت الإنسانية وجدانياً جاءت شريعة القرآن على قمة ذلك التطور فكان التشريع فيها شاملاً كاملاً بحيث حسم كل القضايا وإلى الأبد...

❖ تعدد الزوجات في الإسلام

لا يجب ونحن نتحدث عن تعدد الزوجات في الإسلام من

(1) انظر: تفسير الجلالين، ص601.

خلال شريعة القرآن.. نعم لا يجب ونحن نفعل ذلك أن نقوم بمناقشة القضية أو بحثها بمعزل عن قضايا المرأة الأخرى في الزواج أو في الحقوق الأخرى وهو أمر فيه بعض التعسف إن فعلناه، إذ إن القرآن حين جاء بالهداية والحكم، أعد لكل أمر عدته، وكأني به أوجد المرأة بثوب وقالب جديدين، حتى صارت في زمانه امرأة لها ما للرجل وعليها ما عليه من الحقوق والواجبات.

وبذا تكون النظرة المادية للمرأة قد ذهبت وانتهت، تلك النظرة التي أحالتها إلى جسد بلا روح، وهو أمر تدارسه فعلاً مفكرون أجانب في القرنين الخامس والرابع عشر حتى يثبتوا ويؤكدوا على أن المرأة جسد بلا روح.

وتلك المفاهيم الظالمة هي التي أجهضت حقوق المرأة عبر مختلف العصور حتى في أكثر الدول تقدماً ـ كما نرى ـ.

ولا غرابة، إذ إن الكنيسة قد انفصلت تماماً عن أمور الدنيا وتخلت عن مهمتها في الدفاع عن المستضعفين وتركتهم يعانون ويرزحون تحت وطأة الظلم والعسف والاستغلال المادي بمختلف صوره وأشكاله، دون أن تفعل أي شيء لا من أجل المرأة المستضعفة ولا حتى من أجل الرجل المستضعف، المستغل في أعز حقوقه من قبل أسياده المستغلين، وإن فعلت، وهي بالقطع لم تفعل، فإنها بقيت خاضعة بفعلها لقوانين الاستغلال والعسف، بعد أن تم تفريغ أهدافها من كل محتوى سماوي بعد أن تناوشتها أيدي السوء وحرّفتها خدمة لذوي الثروة والسلطان.

لا أحد ينكر فعلنا ما فعلوه، بل فعلنا فعلتهم أو نكاد حتى أصبح أمرنا وأمرهم سواء. . ولكن من عزائنا دائماً، أن القرآن ما لبث بين ظهرانينا منزهاً عن التبديل والتحريف، إذ ما لبث كما هو من قبل. . بحروفه وآياته المضيئة لا يمسّها إلا المطهرون. .

لذا ستكون دراستنا هذه ـ وكما سنرى ـ مقتبسة من روح القرآن إن لم تكن مشفوعة ـ في كثير من الأحيان ـ بنصوص القرآن.

* * *

فالقرآن ينظر إلى المرأة على أنها سكن ولباس للرجل، والرجل سكن ولباس للمرأة، سواء بسواء. . لا غنى لأحدهما عن الآخر. لذا اهتمّ بقضية الزواج أيما اهتمام فوضع لها الشروط والواجبات والأنظمة والقوانين، وكلها ترسم طريق الزوجية السليم، وسلوك الزوجين من قبل ومن بعد الزواج، ورسم لذلك الحقوق والواجبات بأحسن ما يكون الرسم، فأصبح للمرأة من الحقوق ما للرجل وعليها من الواجبات ما على الرجل مع المراعاة الدقيقة لإمكانات وظروف كل منهما وذلك ضمن دائرة الاختصاص الطبيعي لكل منهما.

لذا، نراه يجسد القضية بأهمية لا نظير لها في أي تشريع آخر لا من قبله ولا من بعده، فهو يركز على الجانب المادي والروحي لكل منهما، ويعتبرهما ـ الذكر والأنثى ـ مرتبطين في نظام الزواج بعقد غليظ لا تنفصم عراه عند أول ريح، حتى ولو كان ريحاً

عاتية، لأنه فوق ذلك كله، وأصبحت فيه المرأة شأناً آخر غير الشأن الذي كان من قبل حين كانت للتمتّع بها أو للمنفعة المادية.. لا غير..

❖ شريعة القرآن وشرط العدل عند التعدد

ونرى أن المرأة في شريعة القرآن وأحكامه هي بمثابة الأمن والأمان والهدوء والاطمئنان، في الأسرة وفي المجتمع.

هي الأم الحنون في البيت.. وهي بمثابة، مدرسة قائمة بذاتها تهب الحب والعطف والحنان لكل أفراد الأسرة وكذا المجتمع.

... إن أعـــددتـــهـــا أعـــددت

شـــعـــبـــاً طـــيـــب الأعـــراق

ولكن ذلك لا يتأتى، ولا ريب، إلاّ حين تبقى مصونة في كرامتها لا يلحقها ظلم أو عسف أو جور... إن في زواج أو حتى في طلاق...

ولكونها كذلك، حرص القرآن على إيفاء حقوقها كاملة ولا سيما في مسألة التعدد رعاها حق الرعاية لئلا يمسها من ذلك ظلم أو مخمصة..

صحيح أن شريعة القرآن قد أباحت التعدد إلاَّ أنها رسمته بأحسن ما يكون الرسم خوفاً من المغالاة والتفريط بحقوق أي منهما ولا سيما المرأة، فخير ألف مرة أن توضع الحدود من بقائها هكذا

عرضة للتشويه يشرّع فيها كل من هب ودب من البشر، ففي ذلك الفوضى وفيه عدم الاستقرار أيضاً إن في الأسرة أو في المجتمع، وأما حدود الله التي وردت في شريعة القرآن بالنص فيه:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3].

وهكذا ارتبط التعدد في الزوجات بقضية أساسية وهي العدل فمن أجله أجاز التعدد (العدل في اليتامى) ومن أجله منع التعدد (العدل بين الزوجات) لكن آثر العدل في الثانية على العدل في الأولى حين قال:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا . . . فَوَاحِدَةً . . .﴾.

ويضيف فيقول:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129].

وهكذا يبقى العدل شرطاً أساسياً للتعدد، حتى وهو يضع هذا الشرط ليعلم علم اليقين، أنه شرط لا يقدر عليه إلاّ كل مؤمن صادق في إيمانه، وبالتالي فإن هذا المؤمن لن يقدم على التعدد في الزوجات إلاّ وهو في أمسّ الحاجة إلى ذلك، وبذا تكفل شريعة القرآن أفرادها الذين يعددون الزوجات. . وهي حين تضع تلك الحدود لهم، تضمن بذات الوقت أن تلك الفئة القليلة، لا تأثير لها على مجموع الناس سيما بعد تحصينها بالمصل الواقي والذي يقي من الظلم والطغيان. . وهو عنصر العدل. . وهكذا تكون شريعة

القرآن صالحة لكل إنسان في أي ظرف أو زمان كان... وديدنها دائماً «لا ضرر ولا ضرار».

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: 173].

❖ بعض مبررات التعدد

ولا شك أن هناك ظروفاً يمر بها الإنسان تضطره إلى التعدد ومنها على سبيل المثال:

أولاً: فإن كانت المرأة **عقيمة** ولدى الرجل رغبة في الأولاد ملحّة، أيهما أفضل الطلاق أم التعدد، ففي التعدد تبقى المرأة الأولى في رعايته مصونة كريمة، وذلك خير لها ألف مرة من تركها عالة على الغير وكذلك الحال في الثانية... إلخ.

ثانياً: وإن كانت المرأة **مريضة** مرضاً معدياً أو مرضاً عضالاً فلا ضير إن بقيت تحت رعايته، إن رغب هو بذلك، حافظاً لها من كل سوء أو من ذل حاجة.

ثالثاً: وحين تكثر **الحروب** وتزيد النساء في عددها على الرجال أليس من الحكمة التعدد في الزوجات حفظاً للأمة وبقاءً لها، كما هو حفظاً، أيضاً، للنساء من الطيش أو الضلال...

وهناك أسباب أخرى، وربما كثيرة للتعدد في الزوجات لا نستطيع ذكرها، إذ لا تظهر إلاّ حسب الظروف والمناسبات فحال الإنسان في كل يوم يختلف عنه في اليوم الذي قبله أو بعده وتلك الظروف والحالات المتغيرة لا تتسعها إلاّ شريعة متطورة صالحة

لكل زمان ومكان وتلك هي سمة شريعة القرآن والتي لا تتطلب مقابل ذلك إلاّ شرطاً واحداً هو شرط العدل أولاً وقبل كل شيء، فذاك هو المعيار الحقيقي والأساسي للتعدد في عُرف شريعة القرآن. . . وذلك الشرط يجعل التعدد عسيراً على الكثيرين من الناس وذلك هو الهدف الذي ترنو إليه شريعة القرآن، وحتى تبقى ظاهرة التعدد وحالتها ضمن حالات الاستثناء والضرورات القصوى، وإلاّ حين يصبح عرفاً عادياً يكون ضرره أكثر من نفعه شأنه شأن الطلاق، لما ينطوي عليه من مَسَاوٍ تطال أول من تطال الأسرة والأولاد أولاً، والمجتمع أو الدولة ثانياً، ولا سيما حين يستشري.

وتبقى قضية أخرى جوهرية أذكتها شريعة القرآن حين أباحت التعدد. . ففيه، أحياناً **تحصين للأزواج غير العاديين** جنسياً ورحمة لهم من الانزلاق في مهاوي الرذيلة والزّنى أو الطيش والمخادنة أو اتخاذ الخليلات والصديقات أو الجواري فهولاء الأصناف ومن لف لفهم موجودون ولا ريب في المجتمع الإسلامي، وغيره وتبقى الميزة في الشريعة العظيمة التي أدركت خطر أولئك، وجلعت لهم متسعاً في التعدد بمثنى وثلاث ورباع فقط عليهم التمسك بالعنصر الأساسي وضمن الدائرة المسموح بها دون انفلات أو جموح عن شرط العدل بين النساء، وهكذا تكون قد أغلقت الباب الذي تفتحه القوانين الوضعية التي أغلقت باب التعدد لتفتح مقابله أبواب الجنوح والرذيلة والزّنى.

وكأن أولئك حين لم يجدوا لهم متسعاً من القوانين الوضعية

وحتى في الشرائع الأخرى المحرّفة، لجؤوا إلى الأبواب الخلفية المظلمة ليدخلوا منها إلى بيوتات الدعارة والجنس ومحطات الرذيلة التي تكاثرت لتلبي مطالب الكثيرين ممن ضاقوا ذرعاً بتلك القوانين الشاذة... وكل ذلك ولا شك حدث في غياب شريعة القرآن السّمحة.

* * *

وهكذا انتشرت الأوبئة الاجتماعية وتفشت الأمراض وزاد الفساد في الأرض والأنكى من ذلك، أنه حين أدرك أهل الحل والعقد، ممن يملكون ناصية الفتوى والتشريع خطورة الأمر وضعوا القوانين وأشباهها لإصلاح ما يمكن إصلاحه، وإذ بهم يقننون للرذيلة والزّنى[1]. إلخ حتى إنهم أباحوا أو لم يضعوا عقاباً صارماً لمن تتعاطى الجنس حين تبلغ سن الثامنة عشرة ـ شرط أن يكون برضاها ـ فيصبح ذلك السلوك حلالاً وأما التعدد في عرفهم فحرام.

نسي أولئك أن في حدود شريعة القرآن رحمة للناس وشفاء لأرواحهم من كل دنس أو رجس وتلك ميزة لا يعرفها إلاّ من ذاق طعمها، لذا من يتعداها ـ تلك الحدود ـ فقد ظلم نفسه وكيف يبحثون عن شرائع وقوانين لا أخالها تحقق ولو نزراً يسيراً مما تحققه شريعة القرآن وهي تبيح التعدد شريطة أن يرضى به جميع الأطراف فهي لذلك حريصة على رضاء اليتامى حين اشترطت العدل في اليتامى مبرراً للتعدد والعدل بين الزوجات بعد التّعدّد

(1) يضعون قوانين الرذيلة.

وإرضاء المتطرفين من الأزواج بشرط العدل، أي شريعة تفضل هذه الشريعة التي عدلها لا حدود له وهو يرضي مثل تلك الأطراف؟ ولنر الآن رأى الفقهاء والعلماء في مسألة التعدد ومبرراته.

❖ التعدد في رأي الفقهاء والعلماء:

أما رأي الفقهاء والعلماء في مسألة التعدد فقد كان على أوجه متعددة. فمنهم من يرى أن الأصل في الإباحة فيقول:

هذا وقد وضعت الآية[1] تعدد الزوجات في موضع الأصل في طريق التخلص من عدم القسط في اليتامى...» ثم ذكر الاقتصار على الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدل العدل بين الزوجات.. لأن الأصل ـ كما يقول ـ في المؤمن العدل وبه يكون الأصل إباحة التعدد وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة...»[2].

ولكن نرى آخرين: يرون أن الأصل في الشريعة هو أن تكون الزوجة واحدة[3].

وأنه هو الذي تقتضيه طبيعة الفطرة حتى ليقال إن التعدد لا يلتئم مع الطبيعة ويتنافى مع العقل[4].

---

(1) آية 13 سورة النساء.

(2) انظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص197.

(3) انظر: الفكر الوراثي في مواجهة العصر، عفت الشرقاوي، ص242 وانظر: كريمة عبود، تعدد الزوجات ص285.

(4) انظر: المصدر السابق نقلاً عن التفسير الواضح، ص69 جـ4، وأحمد شلبي، الإسلام ص216.

وإنه متعذر فعلاً لأن الله خلق الجنسين متساويين في العدد[1].

ويتساءل طنطاوي جوهري في تفسيره. ص12 ج3 الجواهر وكيف يمكن أن يتزوج المسلمون كلهم أو كثير منهم بأكثر من واحدة والله لم يخلق ذلك»[2] ولكن الأصل في تعدد الزوجات هو الإباحة حتى أولئك المتشددين في هذه المسألة يرون ألاّ مناص من بقاء نافذة يلج منها المضطر.

«... في حالات المرض المزمن والعاهة المستديمة والعقم الذي يكون فيه التطليق كارثة تجرح النفوس وتجر المآسي وهناك السفر الطويل.. ونهم الشهوة اللتان يتعرض فيهما الرجل للغواية.. وفي حال الحاجة إلى النسل لمصلحة الفرد والأمة ففي بقاء هذه النافذة كل الحكمة والمنطق[3] وعليه نرى الكثيرين من الفقهاء والعلماء يؤيدون هذا التعدد المربوط بِدَوَاعٍ خاصة تضطر الرجل إلى اتخاذ زوجات أخر...[4].

فيرى العقاد في هذه الضرورات التي توجب التعدد أن ليس عليها أي اعتراض لأنها العلاج لأدواء المجتمع والخلاص له من مصائبه...[5].

---

(1) انظر: المصدر السابق، نقلاً عن تفسير الجواهر، ص12 جـ3، طنطاوي جوهري.
(2) انظر: الفكر الديني في مواجهة العصر، عفت الشرقاوي، ص243، الجواهر ص12 جـ3.
(3) انظر: المصدر نفسه، ص242.
(4) انظر: تعدد الزوجات، كريمة عبود، ص285، أحمد شلبي، الإسلام، ص217.
(5) انظر: تعدد الزوجات، كريمة عبود، ص286.

ونخلص أن المبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية هو إباحة التعدد من يوم نزولها بشرط أن يعلم الزوج من نفسه القدرة على العدل بينهن. . وبذا سايرت منطقها الخاص فذلك أن الشريعة تحرم الزّنى تحريماً كلياً وتحريم التعدد يدفع الناس إلى الزّنى وذلك لأن عدد النساء يزيد على عدد الرجال ويزداد الفرق بينهما كلما نشبت الحروب»[1]. وهي كما نرى ـ أيضاً تساير طبائع البشر في الرغبة بالإنجاب والتناسل. . وهي بذلك جاءت متكاملة في التشريع والهدف. .

فهذه هي أهداف التعدد كما يراها الأستاذ عبد القادر عودة فيقول هذه هي نظرية الشريعة في إباحة التعدد قررتها لدفع الضرر ورفع الحرج ولتحقيق المساواة بين النساء ولرفع مستوى الأخلاق[2].

وفي الختام يمكن القول: بأن تعدد الزوجات إلى أربع بشرط توفر الدواعي وتوافر العدل المستطاع والقدرة على الإنفاق هو التعدد المشروع الذي يكون لحماية المرأة وليس إهداراً لكرامتها ويكون كذلك حماية للمجتمع من أسباب الانحلال والاضمحلال[3].

وبمثل هذا يظل التشريع القرآنيّ سراً جوهرياً من أسرار التوازن

---

(1) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص47 ـ 52 ـ 53.
(2) انظر: المصدر نفسه، ص52.
(3) انظر: تعدد الزوجات، كريمة عبود، ص362.

في المجتمع الإسلامي وتبقى وحدانية الزواج قاعدة عامة لمجتمعنا ويستمر التعدد استثناءً نادراً. كما تدل على ذلك الإحصاءات[1].

❖ زوجات الرسول وقضية التعدد

وتبقى قضية زوجات الرسول التي شغلت الصديق والعدو ما تفسيرها...؟ ونحن في هذا الصدد، بل ما سرها بحيث تزوج بذلك العدد من الزوجات، أنا لا أطمح أن أضع تفسيراً شاملاً وافياً لها وإلا لانتهى العلم فيه والله يقول:

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85].

ولكن أكثر ما أطمح إليه أن أزيل بعض الغبار الذي ران على تلك القضية وهي واضحة لا ريب.. ولكن لا بد من أناس يذكّرون بمضمون تلك القضية، الصحيح، بين الفترة والأخرى، وذلك واجب كل مسلم أو مسلمة وهأنذا أضع نفسي وما أعلمه في هذا السبيل.

الحق، الذي لا بد من ذكره، أن الرسول كان أنموذجاً رائعاً لتطبيق شريعة القرآن في سلوكه وفي أخلاقه، في بيته وفي مجتمعه وأمام كل العالمين، لذا هو جامع الفضائل وجامع المشاكل، لأنه محك للناس أجمعين وابتلي من البلاء ما تنوء به حتى الجبال، عامل الفقير وعامل الغني، تزوج بالفقيرة وتزوج بالغنية وواجهه من

(1) انظر: الفكر الديني في مواجهة العصر، عفت الشرقاوي، ص243، الإسلام والخدمة، ص134.

ذلك الكثير من المشاكل لا غرو فكيف يتم النزول القرآني أو التشريع القرآني إن لم تكن هناك مشكلة، جاء التشريع من أجلها ذلك قد يقال ـ ما يخص زمانه ـ وحتى زماننا هو القرآن شامل لكل ما نصبو إليه.. فقط إذا خلصت النيات وعليه يمكن القول:

أولاً: إن الذين يقولون برغبة الرسول الجنسية سبباً لذلك فهم من عداد المفترين عليه، وما أكثرهم.. منذ بدء رسالته وحتى يومنا هذا، لأن الوقائع تثبت العكس، إذ كيف يكون الرسول مزواجاً مذواقاً وقد بلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً حتى تزوج من خديجة بنت الأربعين عاماً، والتي بذلك قد قاربت، أو كادت، من سن اليأس وهي الفترة الهادئة من حياة المرأة... هذه واحدة..

ثانياً: أما الذين يقولون غير ذلك فما هي حجتهم الأخرى لهذا التعدد، حتى تكون لدينا القدرة للرد على أولئك المفترين، الذين يفترون على الرسول الكذب فيمن عدَّدَ من زوجات.

يجب أولاً وأخيراً، أن نعلم أن زواجه من خديجة كان بادئ ذيء بدء لحكمة إلهية، خالية تماماً من أية نزعة شهوانية وتلك الحكمة ولا شك كانت تهيّئ الرجل لمسيرة كبرى هي مسيرة النبوة واقتضت تلك المسيرة انقلاباً جوهرياً في حياته، على كافة الأصعدة وكان زواجه بخديجة، فعلاً يمثل تطوراً حاسماً في حياته وكأنها لم تتزوج انتظاراً لمجيء رجل يليق بامرأة مثلها، ناهيك أن الرغبة كانت رغبتها، بادئ ذي بدء، فهي التي طلبت الزواج منه وليس هو بعد أن رأت من أمانته ما رأت.

ولكن أين تكمن الحكمة الإلهية في ذلك كله. . . ؟

إن خديجة كانت خير معوان للرسول في نشر دعوته إن مادياً أو معنوياً، فقد ساعدته بمالها (وهي الغنية) وعطفت عليه وواسته، وهو بأشد الحاجة لمثل ذلك العون والمواساة. . إذ كان لا يملك شيئاً من متاع الدنيا، فلا مال له ولا ولد، ولا أم ولا أب، فكانت بمثابة الأم والأخت والزوجة، عدا أنها كانت من أوائل النساء الذين صدّقوا برسالته، وتلك ميزة أخرى، لا بد أن تحتسب للمرأة. . فتؤكد أنها والرجل صنوان في السراء والضراء، كيف لا وقد حملا معاً مشعل النبوة وعبء الرسالات السماوية، . ذلك حدث مع الأولين، وها هو ذا مع خديجة ومحمد ﷺ يحدث مرة أخرى وكأن السر الإلهي يكمن في ضرورة مشاركة المرأة أخاها الرجل في تحمل هذا العبء. وكان نصيبها من ذلك، لا شك، الكثير، ولكن عملها لم يخرج من الوظيفة الطبيعية للمرأة في فعاليتها وتأثيرها إن في الأسرة أو في المجتمع إن في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

تلك وجهة نظر تبدو معقولة مع السيدة خديجة ومع الأخريات كيف هو الحال. . لنر، بعض الأمثلة الأخرى.

وأما زينب بنت جحش فهذه قصتها في القرآن مشهورة وهي بإذن ربها زفت إلى رسول الله.

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا. . .﴾ [الأحزاب: 37].

وفيها وضع تشريع أبدي وحكمة سماوية لا تزول عبر الأزمان

وهي جواز الزواج من زوجة الابن ـ بالتبني وهذا أمر سماوي واضح جلي لا يحتاج إلى الشرح والتفصيل.

وعائشة ما قصتها هي الأخرى؟

أولاً: وكما يقال كانت عائشة تبلغ من العمر تسع سنوات حين زفت للرسول ولا أريد التحقيق في هذا العمر ولكن يبقى جوهر القضية أنها زفت للرسول وهي تقرب من ذلك العمر وهو ولا شك كان له من العمر فوق الخمسين.

هذا التباين بين الزوجين لم يأت بمحض المصادفة وكلنا يعلم أن عائشة هي ابنة الصدّيق. وهي في النساء لا بد أن تكون بعد خديجة. وقد تربت في بيت إيمان صادق صدوق بيت أبيها أبي بكر الصديق، أول الرجال من صدّق بالرسول ولما كانت الرسالة تحتاج للمرأة كما هو الرجل فلا أحق من ابنة الصدّيق، لهذا الأمر، فإن مات الرسول لا بد أن يخلفه في ذلك صدّيقه ومصدقه أبو بكر والابنة والأب في هذا الأمر متفوقان.

وهكذا يبدو أن العناية الإلهية، كانت ترتب ما بعد الرسول وهذا أمر لا شك فيه، ومسيرة الإسلام لم تترسخ بعد، فكانت هي المؤهلة من النساء وهي تملك الصدق والإيمان والذكاء، وقصة الرسول لديها كاملة حين كانت أقرب الناس إليه، وكل ذلك من أجل أن ترويها للعالمين بصدق وأمانة لتبقى خالدة عبر الأجيال بعيدة عن التحريف والتضليل.

أما هند بنت حذيفة القرشية:

فقد تزوجها الرسول بعد وفاة زوجها في غزوة أحد وكان لها من الأولاد أربعة، وقد تزوجها لا طمعاً في مالها، وهي لا تملك منه شيئاً، ولا طمعاً في جمالها أو من أجل شهوة بها... وهي قد دخلت بها السن، ولكن تزوجها رحمة بها وبأولادها وصوناً لكرامتها وتكريماً لزوجها الذي أعطى واتقى وفي سبيل الإسلام ناضل وضحّى لذا كان زواجه رحمة ورأفة بها وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

أما زمعة بنت سودة:

فكان زواج الرسول منها بعد موت خديجة ووسط آلام وأحزان كثيرة، وتضحيات لا تحصى من أجل الإسلام وفي سبيله، وكان في أشد الحاجة للعون والمساعدة في أمور حياته فاختارها لتقوم على أموره وأمور خدمته أكثر منها لرغبة جنسية في نفسه فوقته لا يتسع، وسيما في تلك الظروف، أن يفكر في إشباع رغباته الشخصية بعد أن تفانت نفسه وذابت في حب الله ونصرة دينه، وعليه لا يستطيع أحد أن يتهم الرسول بتهمة هو بريء منها، وإن حصل ذلك فإنه من باب الدس الرخيص على سيرة الإسلام والمسلمين والتي شهدت طهراً ونقاءً متميزاً في تلك الحقبة من حياة الأمة الإسلامية.

والحق، ونحن نورد تلك الأمثلة لسنا قاصدين الحصر هنا لزوجات الرسول وظروف زواجه من كل واحدة منهن فهذا أمر لا يتّسع له المقام هنا ولكن كان قصدنا أن نعطي الأمثلة القاطعة بأن

سيرة الرسول كانت بريئة من كل زيف، ولا يرقى لتلك السيرة أي شك، وما دمنا والحالة هذه، فلا بأس إن أوردنا مجملاً لمبررات ذلك التعدد، والحكمة منه:

1 ـ إن القرآن ـ كما نعلم ـ كان ولا يزال رسالة للعالمين كل العالمين، عبر الزمان والمكان، وكما كان لا بد من اكتمال تلك الرسالة، شريعة ومنهاجاً، فلا بد من تطبيقات سلوكية على تشريعاتها، لتترجم القول بالعمل، لذلك كان التطبيق والمقال ونزول القرآن على مكث وحسب الظروف والمناسبات واختير إنسان ـ أنموذجي ـ يكون محك الاختبار والتطبيق فاختير الرسول لتلك المهمة، على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع لذا كان القدوة والمثال، في نفسه، والقدوة والمثال في بيته وأسرته، وكذلك القدوة في علاقته مع المجتمع ومن هنا قال القرآن:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4].

وكل آياته عن الإنسان المناضل المكافح كان هو المثال الذي يحتذى، وكل آياته عن النساء أو الزواج كانت نساؤه وزوجاته، نعم القدوة والأمثلة التي تحتذى.

فكانت بعض آيات الزواج والطلاق والتعدد والمعاشرة... إلخ تأتي لتعبر عن سلوكيات الرسول مع زوجاته وكذلك سلوكيات تلك الزوجات مع الرسول في كثير من الآيات حتى إنه قال في إحدى الآيات:

﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28].

وفي التعدد الذي نحن بصدده كان على الرسول أن يقبل بذلك العدد لا غير، وأما الذي أعطي له فرصة التعدد كيفما يشاء بشرط العدل وألا يزيد العدد على أربعة وكأن في هذا توسعة أكثر مما أعطي للرسول لأن الرسول لا يجوز له أن ينكح أكثر من ذلك العدد أو يبدل أو يطلق وحتى زوجاته منعت على المسلمين[1].

قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. . .﴾ [الأحزاب: 52].

وقال: ﴿. . وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا. .﴾ [الأحزاب: 53].

وكما لاحظنا أن أكثر حالات التعدد كان بأمر سماوي ولحكمة إلّهية اقتضتها ظروف الدعوة ونشرها واكتمال الشريعة القرآنية وآياتها في كل مجال من مجالات الحياة لتجسد في النهاية الشريعة الكاملة المتكاملة بالآيات والحكمة والتشريع الصالح لكل زمان ومكان.

1 ـ فهناك آيات حديث الإفك وكيف كان الرسول، القدوة والمثال والنموذج في معالجة تلك المعضلة بالحكمة والتروي والهدوء.

---

(1) انظر: تفسير الجواهر، طنطاوي جوهري ص16 ج38.

2 ـ وهناك آيات بخصوص الزواج من زوجة الابن بالتبني ـ كما أوردنا.

3 ـ وهناك العدل المثالي الذي مارسه الرسول مع زوجاته برغم تفرد كل واحدة منهن بخصائص وصفات معينة إذ كان قد تزوج بالفقيرة.. وبالغنية وأخرى بالصغيرة والكبيرة من ذات الجمال وعكسها.

وتبقى وراء ذلك وفي ثناياه تكمن الحكمة والتشريع الأبدي الذي لا يضل من اتبع هداه ولا يشقى.



زي المرأة في القرآن

❖ تمهيد:

من حسن الحظ، أن بقي القرآن بين ظهرانينا، هادياً لنا حين نتوه أو نضل، ورادعاً لنا حين نصر على الضلال..

والذي نقتبسه من القرآن في أمرنا هذا، الذي نحن بصدده، هو قضية الزي واللباس بعد أن أوشكنا أو نحن أقرب إلى فوات الأوان، أو قل نحن على شفا جرف هار أو من السقوط قاب قوسين أو أدنى. لا بل أي سقوط أكثر مما نحن فيه، إذا قيس بالمعايير السلوكية الإسلامية، التي ترفض رفضاً قاطعاً مثل هذه الأزياء المبتذلة التي تطل علينا من الغرب الاستعماري، والتي فضحت أستارنا وكشفت عوراتنا وجرتنا من حيث لا ندري إلى رذائل شتى من السفور المزري والعري الفاضح، ألا يصح هذا لأن نقول ـ بالمناسبة ـ الآية التي تكشف سر الهبوط الآدمي إلى الأرض عقاباً على فعلته التي أوحى بها الشيطان.

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا. . .﴾ [الأعراف: 20].

فكان السر العظيم للنزول الأرضي كامناً وراء هذا الستار فلما انكشف بالخداع الشيطاني، أصبح من الضرورة القصوى النزول ليكفّر الإنسان عن خطيئته المتمثلة بخطيئة الأب الأول «آدم» وللأسف، ها هو ذا الإنس والجن وهو الوعد الذي قطعه الشيطان على نفسه حين قال:

﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: 39].

إذ كيف ونحن في أحضان القرآن نعيش ـ نفعل الخطأ ذاته ـ الذي من أجله هبط آدم إلى الأرض، وبإيحاء مِن مَن. . من شياطين الإنس ورؤوسها القابعة في الغرب. . .

برغم أننا نعلم ألا هبوط إلى أرض أخرى غير هذه الأرض وإن كان من هبوط لنا فهو في مهاوي الرذيلة والسقوط وتكالب الأمم علينا كما تتكالب الأكلة على قصعتها وإلاّ إذن ما العقاب الذي يقابل عقاب آدم والذي نستوضحه أكثر من هذه الآيات. .

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعرف: 20].

فكان التحذير يتمثل في المنع من أكل شجرة الشهوة ولنر بقية المشهد:

﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: 22].

بعد ذلك جاء العقاب بالهبوط إلى الأرض:

﴿قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعرف: 24].

والذي يحدث الآن على ظهر الأرض من العري وكشف السوآت وحتى ـ وللآسف ـ من الأمة التي أمرت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي أعدت لأن تكون خير أمة تشهد على الأمم يوم المشهد العظيم نعم.. أليس للذي يحدث الآن على ظهر الأرض نصيب من آيات القرآن كما كان لقصة آدم ـ الأولى منها نصيب ـ لنسمع ونقرأ قوله تعالى:

﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 27].

والحق لم يبق القرآن شيئاً إلاّ وطرقه إذ أعد لكل شيء عدته وكل معضلة أوجد حلها وها هو ذا الحل...

❖ اللباس في القرآن

قال تعالى:

﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26].

وهكذا قضي الأمر، فإن كان الداء عظيماً فالدواء أعظم، لعل بعد ذلك، وفي ذلك يكون الشفاء. . .

وقال أيضاً: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: 81].

ولكن المشكلة هنا تكمن في الفكر الإنساني، فالمبدأ القرآني في ذلك، واضح جلي، بعد أن أبرزناه بالآيات والنصوص، فالعقل الذي هو منوط بالشرح والتفصيل إن هو اهتدى بهدي القرآن فلا أخاله يضل، ولكن الطامة الكبرى إن هو لم يفعل ذلك أو لم يحاول فعل ذلك.

والحق، حين يدور الجدل حول الزي الإسلامي إنما هو جدل فكري لا يمت إلى الواقع والحقيقة بصلة، فالذين يتصدون لهذا الأمر، لا حول ولا قوة، والأنكى من ذلك هم لا يستطيعون وقف السيل العارم من الأزياء الحديثة الآتية من الغرب وهي تأخذ ألف شكل ولون وإن لم يفعلوا ذلك فهم أيضاً، غير قادرين على وقف هذا التهافت المزري على تلك الأزياء الساقطة. . ونحن بين هذا وذاك هذا التهافت وذاك القصور، ومع إدراكنا لحجم المشكلة لا نرى إن قلنا كلمة حق في هذا المجال.

وقولنا هنا نعتمد على إيحاءات القرآن سالكين في ذلك أقصر الطرق إلى الحقيقة.

لباس التقوى ذلك حق:

فاللباس الذي يعنيه القرآن في الآية السالفة الذكر هو اللباس

المادي واللباس الروحي ذلك أنه كما تُكشف سوآت الجسد فكذلك الروح، الأمر الذي يلبي المبدأ القرآني العظيم في الخلق، أن الإنسان جسد وروح.

وإلاّ كيف تفسر قوله تعالى:

﴿. . . وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26].

ولكن إذا كان اللباس المادي له مهمة واضحة في وقاية الإنسان من الحر والبرد. . . وغير ذلك كما ورد في الآية، فكيف تكون مهمة اللباس الروحي وما تلك المهمة وحدودها. . .؟؟

الحق، إن لباس التقوى يمثل أعظم لباس، فهو اللباس الذي يقي النفس من النفس ـ كيف لا ـ والنفس أمارة بالسوء.

﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: 53].

فالأيمان والتقوى وإن كانا يحتلان المركز الرئيسي من القلب، أو هما روح القلب وحرارته الدافئة إلاّ أن أثرهما لا بد أن يطال الجسد كله مترجماً مثلاً بالصدق الذي هو المبدأ الأساسي في النجاة «فإن كان الكذب ينجي فالصدق أنجى» من المخاطر والمكاره، وما تلك إلا أهداف عامة أساسية ولكن بنوعية أخرى أما المادية فينطوي عليها اللباس المادي، فالعبرة بالحماية الواقية من الأخطار التي تهلك الإنسان، وتجلب له المتاعب إن في الدنيا أو في الآخرة، لأن القضية الأساسية تكمن في الشمول. . هذا بالنسبة للصدق الذي ينجي من المخاطر وكذلك ينطبق الأمر في اللباس الروحي على الوقاية من ممارسة الخيانة أو الخداع أو المكر. . أو

إلى غير ذلك من مخاطر تؤدي بالإنسان إلى الهاوية، إن عاجلاً في الدنيا أو آجلاً في الآخرة، فالقضية أوسع من أن نضع على الجسد ونترك الروح عارية من لباس التقوى والإيمان.

وهؤلاء الذين يلبون المطلب القرآني في اللباس الكامل المتكامل، هم الذين ينفع فيهم الهداية والإرشاد، وهم أيضاً الذين اهتدوا بهدي القرآني، ويسيرون على دربه وخطاه وأولئك وحدهم، الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه.

وهؤلاء أيضاً الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فإن قال القرآن عن اللباس، ما قاله في الآية، من حفظ عورات الجسد بنفس القدر الذي تحفظ فيه عورات الروح بالتقوى. نعم، هؤلاء، هم الذين يرضخون للأمر الرباني ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، لأن الطريق الذي سلكه القرآن هو طريق الفطرة والقبول، فلا أظن عاقلاً واحداً يرضى بالذي نراه من تكشف وعري فاضح، في النوادي والشوارع والمقاهي لا لشيء إلاّ لأن ذلك جاء من أهل العقل والعلم، أو لأنه جاء من أسواق الغرب، الفاضحة، تلك الأسواق التي لا يهمها الأمر الإنساني في قليل أو كثير ولا يهمها إنسانية الإنسان واحترامه واحترام روحه ولا حتى جسده، إنها آثار الحضارة الزائفة الخاوية من كل روح، إنها الحضارة الخاوية إلاّ من الاستغلال التي تهدد ولا تحفظ، تكشف ولا تستر، تبدد ولا تصون ومن أجل ماذا؟؟ من أجل المال ومزيد من المال ولتضرب بعرض الحائط أعراض الناس وأرواحهم فلا هي أبقت لاحترام الجسد

شيئاً، ولا هي أبقت لاحترام الروح من شيء إنها الخطيئة التي يرتكبها، مرة أخرى الإنسان على ظهر الأرض فها هو ذا الشيطان، كائناً من كان، شيطان الإنس والجن، يكشف سوآت الإنسانية كلها من أقصاها هذا ما نعلمه وما خفي فهو أعظم.

الزي في الإسلام:

أما اللباس الإسلامي أو الزي اللائق بالإنسان حسب مايراه القرآن الذي هو دستور المسلمين، الأبدي، شاءوا أم أبوا، فهو اللباس المعتدل المتواضع الخالي من الزيف والخيلاء إنه اللباس الذي تكمن فيه الأهداف كلها، إنه اللباس الذي يستر ولا يكشف، يصون ولا يفرط يحمي ولا يهلك، في الدنيا والآخرة.

وهذا اللباس أو الزي، لا أظن أحداً كائناً من كان له المقدرة على الوصول إلى المغزى الأساسي من وجوده في الصورة التي نراها في القرآن وأما الذي يمكننا أن نوضحه هنا ـ بوحي من القرآن ـ عن الزي وشروطه هي كما نرى ـ والله أعلم ـ تتلخص في الشروط الآتية:

أولاً: إبقاء الأعضاء الإنسانية فاعلة ونشطة لا يعوقها عائق.

ثانياً: أن يكون اللباس واقياً من الحر والبرد. . . الخ.

والذي يهمنا أولاً هو توضيح الشرط الأول، خاصة الذين يقولون كيف يمكن للأعضاء أن تبقى حرة في الفعل والنشاط والحركة في ظلال الزي الإسلامي الذي يحتوي الإنسان من رأسه

إلى أخمص قدميه، كما يقول أولئك الذين يشككون في سلوكيات الإسلام ـ ومنها الذي يختص بالزي أو اللباس.

الحق، أن مراكز النشاط لدى الإنسان تتمثل في العين والأذن والأنف، وهذه التي تتلقى الإشارات الأولى من الكون، فالعين تمثل النافذة المطلة على الكون لا بد أن تبقى فاعلة تنبه إلى الخطر والشر كذلك تنبه الى الخير والسلام من هنا، لا يرى الإسلام ضرورة في حجب العين عن الكون بأي لباس كان وإلاّ كيف تكون الاستجابة.. ويكون الاختيار وهو أساس الابتلاء والاختيار الرباني، وإن حصل مثل ذلك فليكن ضمن مهمة الاختيار كمن يختار زهد الحياة على متاعها.. شأن ذلك شأن الذي اختار غار الجبل، على ترف الحياة ومتاعها وزخرفها الدنيوي ولكن ليس كل الناس كذلك..والقرآن لا شك دين الجميع وهادي الجميع فهو، لذا، يختار خير الأمور.. وخير الأمور أوسطها.

ولنعد لموضوعنا الأساسي، وهو أن الغاية من الوجود لا يتأتى إليها، كائن من كان، بغير العمل والفعل الذي لا بد من أن يمر أولاً عبر مراكز الإحساس الأولى، وهي العين للبصر والأذن للسمع والأنف للشم.. الخ وهذه الأعضاء ولا شك، لا مناص من إطلاق حريتها كما هو مع اليدين والرجلين، المناط بهما كل الأعمال.

وعلى ذلك نرى فلسفة فريدة في الزي الإسلامي الذي أرشدنا إلى خطوطه القرآن، وإن لم نكن ندرك ذلك من قبل، فأظنه قد آن الأوان لمثل هذه الدراسات الإسلامية، التي تكشف هذه ومثلها،

عظمة الكتاب الذي قدر له أن يبقى صالحاً للزمان والمكان ـ بالغاً ما بلغ الإنسان خلالهما من النبوغ والعبقرية ـ إذ سيعلم الجميع أنهم لا شيء إزاء فيضه الرباني كيف لا، وهو كلام إلّهي يلقى ويوحى به، إلى مخلوق هو خالقه وهو العالم الوحيد، بما يصلح به.

لذا لا بد من القول إن اللباس أو الزي المفروض على الإنسان لبسه ـ هو الذي يقي الحر والبرد أولاً ـ وهو الذي لا يقيد مراكز النشاط والفعل ثانياً، فلا حجاب على العين ـ إلاّ لمتطوع راغب حر الاختيار ـ ولا قيود على اليدين أو الرجلين، إنما الحرية كل الحرية لتلك المراكز الإحساسية الفاعلة وحتى لا يكون للإنسان حجة على الله في حجاب أو قيد، ساعة حضور المشهد الرباني العظيم الذي ورد ذكره في القرآن. . . أو بالأحرى ساعة السؤال والجواب وساعة الاستنطاق لتلك الأعضاء. . . ماذا فعلت. . وماذا عملت، والسؤال ولا ريب، لا يكون إلاّ لحر. . مطلق لا لمقيد هو أصلاً غير مؤهل للفعل الحر وعليه، قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 36].

لذا لا بد من الحساب والعقاب. . . والسؤال والجواب في يوم تقفل فيه الأفواه أو تختم:

﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس: 65].

ولا أحد يغفل أن اليدين والرجلين لا يعملان إلاّ بإحساس أولي من الحواس الأخرى، وبأمر من القلب والعقل لذا قال:

﴿. . . وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26].

لأن لباس الجسد المادي لا يسمن ولا يغني من جوع إن كان ينقصه لباس التقوى. . . فها هي ذي القرية التي كانت:

﴿ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112].

زي المرأة في القرآن:

وهكذا يتضح الحق في الزي واللباس المعتدل الذي يليق بالإنسان بشكل عام وإن كان من استثناءات فهي تخص المرأة وحدها لما تمتلكه من خصائص أنثوية تضفي عليها فتنة وجمالاً يجعلها عرضة للمخاطر من قبل الأشرار الأمر الذي ينبّه عليه القرآن في جملة استثناءات لحمايتها وصونها شريفة كريمة لا تطالها ألسنة السوء أو نظرات الفضوليين. . . وتلك الاستثناءات أو الملاحظات يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً ــ غض البصر:

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ. . .﴾ [النور: 31].

ذلك السلوك أمر ضروري لتحفظ الأنثى أنوثتها منْ مخاطر الأشرار وسلوك المنحرفين، ولا أظن أن عكس ذلك يجديها، الأمر الذي يدلل على أن ذلك يروق للإنسان وهو يحافظ على نفسه أو يرعى عياله حتى إن ذلك السلوك لا بد أن يسلكه الرجل أيضاً لأنه

سلوك الفطرة الإنسانية فها هو يأمر الرجل بنفس الأمر وهو يقول:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ . . .﴾ [النور: 30].

والحق، إن في ذلك تأكيداً على ما قلناه بعدم ضرورة الحجاب فلو أمر بالحجاب لما أمر بغض البصر، وهو يفعل هذا إنما يضع لباساً عادياً ولكن يضع له شروطاً منها هذه الشروط الواضحة. . .

وقصة الحجاب التي وردت في الآية 53 من الأحزاب في قوله تعالى:

﴿ . . . وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ . . .﴾ [الأحزاب: 53].

إن المقصود بذلك هو الستار بين السائل والمرأة المسؤولة ناهيك أن هذا خاص بزوجات الرسول[1]:

﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ﴾ [الأحزاب: 32].

ولكن إن فعلت امرأة ذلك فلا غبار عليها[2]، «فمن تطوع فهو خير له»، بل زيادة في الحيطة والحذر أو كما قال تعالى:

﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ . . .﴾ [الأحزاب: 53].

ولكن لا يمكن أن تفرض هذه الشريعة القرآنية وهي شريعة اليسر والاعتدال مثل هذا الأمر على الجميع فهي تأخذ بخير الأمور وخير الأمور أوسطها. . كما قلنا من قبل.

---

(1) تفسير الجلالين، ص565.

(2) حجاب المرأة، محمد ناصر الألباني، ص53.

وحتى التي تضع الحجاب على وجهها وباختيارها فهي في سلوكها إنما تدخل في إطار الزاهد العابد الذي اختار أمره بيده دون أن يفرض عليه، فأيضاً، ذلك لا بأس عليها فيه، ولكن لا يجب أن نفرضه على الجميع.

ثانياً ــ الزينة وإظهارها:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . .﴾ [النور: 31].

وقطعاً الذي يظهر منها هو الذي ذكرناه في الوجه واليدين ـ الكفين ـ والرجلين المتمثل بهن مراكز الفعل والإحساس الأولية[1].

وهذا لا يطال قطعاً الأصباغ والدهونات وأمثالها من آخر المصنوعات الأوروبية التي تلطخ وجه المرأة الطبيعي فلا شك أن في ذلك إسرافاً وغلوا وتشبها ببنات الشرك والإلحاد لا مبرر له سيما إن كان ذلك جلياً في الشارع العام أو في المصالح والدوائر الحكومية، فالزينة لا تكون إلا أمام الزوج أو الأب أو الأبناء.

والزينة التي يشار إليها هنا لا بد أن تأتي على الأمور الآتية:

أولاً ــ زينة الوجه:

إذ لا يجوز للمرأة وهي تعطى حقها كاملاً من خلال الشرع القرآني وهو الذي أباح لها كشف الوجه واليدين.. الخ حين قال:

---

(1) تفسير الجلالين، ص467.

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نعم لا يجوز أن تقابل ذلك بالإسراف والغلو بالزينة وكأنها بذلك تضرب عرض الحائط بكل القيم والمبادئ والقوانين، الفطرية اللائقة بكل البشر، ليس هذا وحسب بل تزيد في الغلو والإسراف وهي تكشف رأسها وشعرها وتمارس عليهما شتى أساليب الزينة مقلدة بذلك بنات الغرب حرفاً حرفاً وهو ما يندرج تحت أسماء شتى من أسماء وأشكال الموضة (طبعاً في الشعر وفي الوجه... إلخ).

ثانياً ـ زينة الملابس وجمالها:

والحق، هذا أمر أوضحناه إلى أن المرأة العصرية (مسلمة أو غير مسلمة) تصر على المحاكاة والتقليد وملاحقة كل الأزياء التي لا تنتهي في التجديد والتغيير والتشكيل، حتى ولو كانت تشف عن كل ما تحتها أو تكشف ما لا يحق لها كشفه.

ثالثاً ـ فتنة الجسد أو العري الفاضح:

كل تلك الأساليب، الحق أنها وافدة ومستحدثة وغريبة عن عاداتنا وتقاليدنا الإسلامية، حري بنا أن نلفظها جملة وتفصيلاً وأن نلبس زينا الذي يليق بسمعتنا الحضارية بين الأمم، والذي جاء جلياً واضحاً بالنص القرآني:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: 59].

وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: 31].

ثالثاً ــ البعد عن التبرج والخيلاء في الأرض:

فالحق أن ذلك يمثل عادة سيئة تندرج تحت سوء السلوك والآداب إذ قال تعالى:

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ . . .﴾ [الأحزاب: 33].

والسلوك الذي يأمر به القرآن هو سلوك التواضع والاعتدال في السير، دون اختيال أو تكبر أو تبرج بزينة فاضحة وجمال تافه، لأن ذلك مجلبة للأذى والمخاطر تلك المخاطر التي لا يدفعها إلاّ اللباس والزي المتزن المحلى بلباس التقوى.

نرى مما سلف، جملة من المبادئ والأساسات لا بأس إن وضعنا مجملاً لها:

أولاً: إن الزي المفروض على الإنسان هو الذي يليق بقيمة الإنسان والذي هو قادر على حفظ تلك القيمة سواء من الحر أو البرد أو من أي بأس آخر إنها السرابيل التي ورد ذكرها بالنص:

﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: 81].

ثانياً: لا بد من مراعاة حقوق الإنسان في الاستفادة من كل مراكز الإحساس وكل مراكز الفعل ليكون مؤهلاً للسؤال عما فعلته يداه، الأمر الذي لا نرى معه إلا حرية في الإبصار والسمع والشم والعمل باليدين والرجلين، لذا فأمر الحجاب ليس مفروضاً على أحد. . وإن كان أمر التطوع لا غبار عليه.

ثالثاً: لا بد من اضطلاع الأمة بمهمة البحث عن زي يفي بالشروط المذكورة تلك الشورط التي تطبع المسلم بزي خاص يعرف به عند كل مقام ويشار إليه في كل مقال.

رابعاً: لا بد من أن تعلم المرأة أنها والرجل سواء في العمل والخروج وممارسة شتى الحقوق ولكن بشرط التقيد بالملاحظات الملائمة لطبيعتها والتي ذكرت في اللباس المفروض على المرأة لذا وهي تطلب حقوقها عليها أن تؤدي حقوق الغير في غض البصر والاحتشام وعدم التبرج... وتلك حدود الله ورسوله والذين يكفرون بذلك لا بد أن يذيقهم الله لباس الجوع والخوف، حتى ولو لبسوا أفخم وأغلى لباس...

زي المرأة في رأي الفقهاء:

يكاد يتفق الفقهاء والعلماء على شروط الزي الإسلامي وأهم هذه الشروط:

أولاً ــ استيعاب جميع البدن.

ثانياً ــ ألا يشبه زي الكافرات.

ثالثاً ــ ألا يشبه زي الرجال.

رابعاً ــ أن يكون فضفاضاً غير ضيق.

خامساً ــ أن يكون صفيقاً لا يشف.

هذه أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الزي الإسلامي وقد أوردها محمد ناصرالدين الألباني (حجاب المرأة المسلمة) ص15.

ولكن القضية التي اختلف حولها الفقهاء هي قضية الحجاب حتى أصبحت مشكلة ذات أبعاد أساسية أبعدها عن الدور الثانوي الذي يجب أن تعالج فيه فأصبحت وكأنها تمثل العنصر الرئيسي في مشكلة الزي الإسلامي رغم أن الفقهاء أجمعوا على أنها لا تستحق هذه المعالجة الرئيسية لأنها محسومة بالكتاب والسنة.

وكان الأجدر أن تمثل مشكلة الزي الإسلامي إزاء البديل الغربي الجانب الرئيسي في المعالجات الفكرية لأنها خرجت عن النطاق العادي فأصبحت الشغل الشاغل للمجتمعات الإسلامية بحيث حجبت ما عداها من الشواغل الأساسية (في هذا الصدد) حتى إن الزي الغربي في كثير من الأحيان أصبح معياراً للتقدم والرقي الأمر الذي أعرض الكثير عن الخوض في أمره لئلاً يتهم صاحبه بالرجعية والتخلف، إلا أن مسالة الحجاب كما قلنا ـ أخذت حيزاً كبيراً من النقاش فلنبدأ بالأستاذ محمد ناصرالألباني فهذه المسألة ـ الآخيرة ـ يرى فيها رأياً اقتبسه من سورة النور من الآية 31 ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . .﴾ حيث يقول: إنه قد تبين من آية النور أن الوجه لا يجب ستره ويقول إن السنة لا ترى في الوجه عورة يجب ستره وهو كما يقول: ـ مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية 1/ 89 ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي رواية عن أحمد كما في المجموع 3/ 169[1].

وفي تفسير الجلالين، يرى في آية الحجاب أنها كانت

---

(1) انظر: حجاب المرأة المسلمة، محمد ناصر الألباني، ص41 ـ 42.

بخصوص نساء النبي وأن الحجاب هو الستار بين السائل والمسؤول (داخل البيوت)[1].

ومثل ذلك تقريباً يرى الأستاذ (علي علي منصور) من خلال هذه المقارنة. .[2] ضمن آيات الحجاب ـ كما يسميها ـ وعدم الخروج من البيوت فيقول:

وقد يقال: إن ما خوطب به النبي ﷺ وزوجاته خطاب لجميع المؤمنين[3] ولكن السياق ما ينفي ذلك فهو يقول: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 32] بدلالة أنه عندما قصد فخاطبه نساء المؤمنين قال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ. . .﴾ [الأحزاب: 59][4].

ومن ثم إذا كان ذلك لا يكفي لتفسير ما نحن بصدده فيمكن أن نورد الحديث النبوي الشريف بخصوص هذه المسألة لعل في ذلك يكون الجواب الشافي.

يروي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها. . .

أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال لها: يا أسماء

(1) انظر: تفسير الجلالين، ص565.

(2) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص186.

(3) يقصد آيات الحجاب.

(4) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية، علي علي منصور، ص186.

إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه. فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر ـ من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه...»[1] ويقول عفت الشرقاوي: ـ ومن ثم إذا كان الإسلام قد فرض على المؤمنة أن تستر مفاتنها وزينتها عن غير محارمها، حذر الفتنة وإيثار السلامة فإنه قد أجاز لها أن تسفر عن وجهها ويدها لتمارس شؤونها المشروعة أسوة بالرجل مادام ذلك يجري في حدود المعروف والبعد عن المنكر ودواعي الفتنة والإغراء[2] وهكذا ينتهي المفسرون ـ كما يقول ـ إلى ذم الحجاب إن قصد به الحبس والحجر والمهانة واعتياق حرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي المصلحة[3].

فالاسلام كما نعلم جاء لتحرير المرأة وإطلاق سراحها الأمر الذي حرم معه إمساك النساء في البيوت إلا في حالة الفاحشة ساعتها ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا...﴾ [النساء: 15].

ويبقى أن نقول: إن الحجاب لم يأت فقط بمجيء الإسلام بل كان معروفاً منذ القدم وفي كتب العهد القديم والعهد الجديد إشارات متكررة بخصوصه كما يقول البعض.

---

(1) انظر: حجاب المرأة المسلمة، محمد ناصر الألباني، ص23.

(2) انظر: الفكر الديني في مواجهة العصر، عفت الشرقاوي، ص251 ـ 252.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص252.

فجاء الإسلام وهذب العادة الموروثة... [1] فلا يجب أن نصر على شيء لم يذكر ضمن الشروط الأكيدة ونترك ما أكد عليه النص القرآني والفقه والسنة... ومن ثم نختار أسوأ الاحتمالات المتمثل بالزي الغربي ـ الفاضح.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص249، والمرأة في القرآن، ص62، للعقاد.



المرأة في العصر الحديث

تلك هي المرأة في مدينة القرآن، ومجتمعه المثالي، لها ما للرجل وعليها ما عليه، فإن كان للرجل من حق، فللمرأة حق مثله، وإن اختلفت السمات أو التفاصيل، لكن الجوهر لا يختلف بل يبقى واحداً عناصره الحق والعدل والمساواة.

فالمرأة في مدينة القرآن تخرج من بيتها مرفوعة الرأس محروسة الكيان محاطة بسياج الحق والعدل والحشمة والاتزان، فإن أرادت المدرسة فهو حقها في العلم والتعلم وإن أرادت النوادي الثقافية والجمعيات النسائية والإصلاحية فلها حقها في خدمة الأمة وأفرادها، تأخذ بيد الضعيف وتوجه يد القوي لفعل الخير ليس إلا، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وإن أرادت الزواج فلها حقها في الاستشارة والاختيار وإن أرادت الطلاق فعليها من الضوابط والقيود للوصول إلى أبغض الحلال ما على الرجل.

وهكذا تكون المرأة كريمة مصونة في ظل شجرة القرآن الوارفة وظل عدل القرآن الذي لا يضاهى.

وما دامت هي كذلك في شريعة القرآن ما الذي جرى لعقلها حتى انجرفت وراء مبادئ وقوانين ما أنزل الله بها من سلطان ولِمَ لَمْ تأخذ على عاتقها قيادة ثورة عارمة تعيد إليها حقها كاملاً في الحرية والتحرر والانعتاق الكامل أم هي كالرجل انبهرت بحضارة القرن العشرين الغربية ومجتمعات التحلل والتفسخ والأمراض والأوبئة الاجتماعية، ناسية أن هذا أمر لا يليق بالمسلمة ولا بالعربية التي يجب أن تحافظ على خصوصيتها المثالية ضمن مجتمعات العالم الأخرى ويجب أن يشار إليها بالبنان في كل محفل نظيف إن على مستوى العلم أو الأخلاق.

ومن ثم ما الذي يمكن أن تجنيه من الحضارة الأوروبية المشوهة الزائفة والتي مسخت المرأة وباعتها في أسواق النخاسة كما هي كانت من قبل اللهم إلا بأسلوب وزي عصري حديث.

تعالوا معنا نستطلع مسيرة المرأة في المجتمع الأوروبي أو المجتمعات الأخرى وبشكل عام المرأة في العصر الحديث، «بعد غياب شريعة القرآن».

ولنناقش العناصر الرئيسية التي تهم حياة المرأة في الزواج مثلاً أو الطلاق... إلخ.

أولاً: أين أصبحت قضية الزواج في المجتمعات الغربية؟ لا أظن أحداً يجهل الحيف والظلم الذي يلحق المرأة من خلال عملية الزواج، هذا إن كانت للزواج أهمية في تلك المجتمعات بعد أن انتشرت وسائل الاتصال الجنسي المختلفة وبدون أدنى تعب، الأمر

الذي يدعو الكثير من الشباب بالتحلل من هذا النظام جملة وتفصيلاً ذلك حدث ويحدث في المجتمعات الغربية اليوم ومثله وأكثر منه شيوعاً يحدث في المجتمعات الشرقية، (الشيوعية) ونحن كذلك ونحن نسير على آثارهم أو قاب قوسين أو أدنى من تلك المسيرة التائهة والمنحرفة.

ثانياً: وفي الطلاق حدث ولا حرج إما عدم إباحته على الإطلاق مقابل ممارسة الوسائل الأخرى المنحرفة أو الإفراط في إباحته إلى درجة أنه عند حدوث أي خلاف ولو كان عابراً بين الزوجين يكون ذلك مبرراً للطلاق هذا في المجتمعات التي ما زالت متمسكة بعادة الزواج طبعاً في الشكل لا المضمون...

ثالثاً: والتعدد في الزوجات أصبح بالعشرات أو المئات ومنها ما هو معلن بالعقود العرفية والزائفة ومنها ما هو غير معلن وبأشكال عصرية في دور النساء والباعة وعلى قارعة الطرق، أو البارات... الخ.

رابعاً ـ العمل: أما بالنسبة للعمل الذي تمارسه المرأة في المجتمعات الحديثة الغربية أو الشرقية فيصب في إطارات مادية بحتة قصد الاستغلال والابتزاز ومن أجل المال ومزيد من المال لاقتناء أدوات العصر ووسائلها وملاحقة الأزياء الساقطة لا لخدمة الأسرة أو خدمة المجتمع.

خامساً ـ وحقوق المرأة الأخرى هي الأخرى إلى أين؟ إن وسائل الدعاية والإعلام تصور للمرأة أنها بهذا السلوك وتلك

الأعمال المشينة والمتطرفة قد حصلت على قمة حقوقها وأهدافها الأساسية، ولكن لي وقفة جادة وصريحة، لتسأل كل فتاة نفسها، هل حضارة هذا القرن وفرت للمرأة الأمن والسلام والاطمئنان في البيت والمدرسة والمجتمع مع أولادها مع زوجها مع أهلها. . في البيت لا ترى أولادها إلا لماماً وفي المدرسة لا تعلم الأطفال إلا ما يصب في إطارات وأهداف مادية بحتة. من أجل الكسب والتجارة أو الوظيفة. . . إلخ وفي المجتمع تنصلت من كل واجباتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالمقابل تخلت عن كل حقوقها، وعليه لم تحصد من هذه المدينة إلا الزيف والخداع. . .

وللحق لا بد من كلمة هنا نقولها عن التقدم الذي أحرزته المرأة في المجال العلمي، إذ لا شك أنه تقدم باهر وعظيم ولكن لا يجب أن يعمى بصيرتها عن الحقيقة الأساسية وهي أن يكون العلم والإيمان صِنْوَيْنِ، لا يفترقان.

والحرية التى تتغنى بها المجتمعات الحديثة وترددها بغاوية امرأة العصر، هل تحققت فعلاً، وفي أي سبيل رأت المرأة حريتها تنطلق من عقالها، هل هي الانفلات من نظم وقوانين الزواج ومن ثم الانحدار إلى هاوية الشيوع والتحلل وممارسة الجنس في كل ركن وناحية، أم هي كثرة الطلاق بسبب أو بغيرة في المجتمعات التي أبقت على الحد الأدنى من تلك النظم، وحتى هذه وضعت المال ومعياره بدائل لأنظمة الزواج والاختيار فالمالك للمال يشتري أية امرأة في العالم. . . أليس هذا العالم عالم المادة والمال؟ وهي

للأسف تباع وتشترى وعلى مرأى ومسمع منها ومن أهلها وذويها، ومن ثم تتغنى بعد.. في الحرية. أية حرية تلك، التي تجرد المرأة من الرأس إلى أخمص القدم.. نعم تجردها من لباسها فتحيلها إلى شيطانة عارضة لأزياء الفتنة والإغراء في بيوتات المال والأسواق وحتى في الشوارع العامة وأمام كل الناس هل في ذلك تكمن حرية المرأة؟؟ أليس في ذلك استلاب لحقوقها واستغلال لفتنتها ومواهبها الجمالية... وللأسف هي راضية بذلك تارة تحت وطأة العوز والحاجة وتارة رغبة في ممارسة اللهو والترف وكلاهما، خروج على المعقول..

وحتى حرية العمل لم تحقق منها شيئاً، فالحرية أن تدع المرأة فتختار ما يناسبها من أعمال تليق بخصائصها الطبيعية لا أن تدفع إلى مواقع الزلل والاستغلال مواقع البيع والشراء لأعراض الناس، في بيوتات الدعارة والجنس والكازينوات أو عرض الأزياء، وكأنها تخرج من قيد العادات والتقاليد التي حبستها في البيوت ومنعتها من العمل الشريف لتدخل في قيود الاستغلال والبيع والشراء والابتزاز.

تمَّ بحمد الله

المصادر والمراجع

1 ـ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الإرشاد للتأليف والطبع، جـ4.

2 ـ العده (شرح العمدة)، بهاء الدين المقدسي، المطبعة السلفية، قطر، ط2، 382.

3 ـ حجاب المرأة المسلمة، محمد ناصر الألباني، الطبعة الرابعة، 1371.

4 ـ مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، طبعة 70م.

5 ـ الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، القاهرة، دار القلم.

6 ـ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ط71، الجامعة الليبية.

7 ـ التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، ط بيروت.

8 ـ **تفسير الجلالين**، دار الأندلس، بيروت.

9 ـ **الفكر الديني في مواجهة العصر**، عفت الشرقاوي، دار العودة، بيروت، الثانية.

10 ـ **مقارنة الأديان**، أحمد شلبي، الإسلام، مصر 73، ط4.

11 ـ **تعدد الزوجات**، كريمة عبود، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ليبيا، ط14.

12 ـ **قصة الحضارة**، و. ل ديورانت، ترجمة محمد بدران، جـ13.

13 ـ **الدستور القرآني**، محمد عزه دروزه، الأولى، الحلبي.

14 ـ **تفسير الجواهر**، طنطاوي جوهري، جـ3، ط ح.

15 ـ **الإسلام والخدمة الاجتماعية**، فؤاد نويره، وزارة الشؤون الاجتماعية، 1960.

16 ـ **التفسير الواضح**، محمد حجازي، الطبعة الأولى، ص28.

17 ـ **المرأة في القرآن**، عباس محمود العقاد، ط دار الهلال ـ القاهرة.

18 ـ **النظم الإسلامية**، نشأتها وتطورها، صبحي الصالح، بيروت.

19 ـ **مدى حرية الزوجين في الطلاق**، الدكتور عبدالرحمن الصابوني.

